

تصوير ابو عبد الرحمن الكردي

المحامي  
موريس نخلة

الْكَامِلُ  
فِي شَرْحِ الْقَانُونِ الْمَدْرَنِ  
دِرَاسَةً مُقَارِنَةً



الجزء الخامس

ويتناول من المادة ٣٧٢ الى المادة ٥٠٣

البيع - شروط البيع - من يمكنه ان يكون بائعاً - الاشياء الصالحة للبيع  
الثمن - متى يمكن البيع تاماً - مطاعيل البيع - انتقال الملكية - موجبات  
البائع - القوليم، شروطه راحله ومصارفاته - ضمان عيوب البيع -  
سفرط دعوى البيع - موجبات المشتري - مرجب دفع الثمن -  
مرجب الاستلام - بيع الراوه - بيع القوليم - الوعد بالبيع  
والشراء - المتأخرة.

مُنشَورات  
الجبي الحقوقي

المحامي موريس نخله

## الكامل

# في شرح القانون المدني دراسة - مقارنة

## الجزء الخامس

من المادة ٣٧٢ إلى المادة ٥٠٣

ويتناول

البيع - شروط البيع - من يمكنه ان يكون بائعاً - الاشياء الصالحة للبيع  
الثمن - متى يكون البيع تاماً - مفاسيل البيع - انتقال الملكية - موجبات  
البائع - التسليم، شروطه واحواله ومصارفاته - ضمان عيوب البيع -  
سقوط دعوى البيع - موجبات المشتري - موجب دفع الثمن -  
موجب الاستلام - بيع الوفاء - بيع التسليم - الوعد بالبيع  
والشراء - المقاومة.

منشورات الحلبي الحقوقية

# جميع الحقوق محفوظة

٢٠٠٧

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال  
أو بآية وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أم الإلكترونية أم الميكانيكية،  
بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو سواها  
وحفظ المعلومات واسترجاعها - دون إذن خطى من الناشر

## تنضيد وإخراج

**MECA**

P.O. BOX 113-5096 BEIRUT - LEBANON  
Tel. & Fax 961-1-362370, Cellular 03-918120  
E - mail [meca@cyberia.net.lb](mailto:meca@cyberia.net.lb)

---

## منشورات الحلبي الحقيقة

فرع أول: بناية الزين - أول شارع القنطرى - مقابل السفارة الهندية

هاتف: ١/٣٦٤٥٦١

هاتف خلوي: ٠٢/٦٤٠٥٤٤ - ٠٢/٦٤٠٨٢١

فرع ثانى: سوديكو سكوير

هاتف: ١/٦١٢٦٢٢ - فاكس: ١/٦١٢٦٣٣

ص.ب. ١١٤٧٥ - ١١ بيروت - لبنان

## مقدمة

ان اقدم شكل لاحراز ملكية شيء يخص الغير كان في المقايسة وهو التصرف الوحيد المستعمل في البدء.

ولكن بعد ظهور النقد ظهرت عملية البيع الذي هو مبادلة شيء مقابل ثمن اي كمية من الدرافنـ مما سهل المعاملات بين الناس على اعتبار ان من كان يريد ان يبيع شيئاً كان من العسير عليه ان يجد شخصاً يوفر له شيئاً هو بحاجة اليه، ولكن الأمور تسهلت بوجود الدرافنـ التي تمثل ثمناً لكل الأشياء يمكن استعمالها حسب رغبة صاحبها.

وعندما اصبح عقد البيع الأكثر استعمالاً. وبالفعل فان عقد البيع يظهر بأهميته الاجتماعية وتکاثر عملياته في الصف الأول من العقود المدنية المسماة، لا بل في المكان المتفوق بينها. وهذا ما

جعل المشترع ان يضعه في مقدمة العقود المسماة.

وبالنظر لأهمية عقد البيع فان المشترع اللبناني سعى لتسهيل تنظيم عقد البيع من جميع جوانبه ومفاعيله فخصص له المواد ٣٧٢ حتى المادة ٥٠٣، وهذا ما سبقه اليه المشترع الفرنسي الذي خصص لموضوع البيع المواد ١٥٨٢ حتى المادة ١٧٠١ وجاءت هذه المواد بآحكامها المتممة supplétives والمفصلة تساعد على درء النزاعات الممكن حدوثها عند سكوت المتعاقدين.

والى جانب ذلك نظم المشترع أحكام أمراً بهدف توجيه الاقتصاد عند بيع بعض الحاجات فسُعِرَها.


كما ان المؤسسة الدولية التي تought توحيد القانون الخاص unidroit نظمت بعض المشاريع المتعلقة بالبيع الدولي للأشياء المنقولة الحسية وقد صودق عليها بموجب قانون رقم ٧٠٤ تاريخ ١٩٦٢/٦/٢٩ ونشرت بموجب المرسوم رقم ٨٣٩ في ٦ آب سنة ١٩٦٤.

وان البيع يرتدي عدة مظاهر مختلفة تخضع لقواعد متنوعة وفقاً للأشياء التي تقوم عليها ولنوايا المتعاقدين.

وأن هذه القواعد الخاصة التي تطبق على البيوعات المدنية  
والمتعلقة بأشياء محددة ستدرس بالتتابع في هذا الجزء من المجموعة  
التي نحن بصددها.

المؤلف.

\* \* \*



# المراجع

في اللغة الفرنسية.

- 1) Planiol et Ripert, Dr. civ. fr. 14 tomes.
- 2) Josserand, cours de Dr. civ. 3 tomes.
- 3) H. er L. Mazeaud. Leçons de Dr. civ. plusieurs tomes.
- 4) H. et L. Maeaud. Responsabilité civile.
- 5) Tr. de Dr. civil Jacques Ghestin 5 tomes.
- 6) Encyclopedie Dalloz. Droit Civil.
- 7) Jurisclasseur. Responsabilité Civil.
- 8) Aubry et Rau. Cours de Droit civ.
- 9) Baudry - Lacautinérie et Saignat, Du contrat de vente.

10) Colin, Capitaute et lamorandière, C - élém de Droit civ.

11) Code Civil. Annoté - 1993.

### في اللغة العربية.

- الدكتور عبد الرزاق السنهوري - مصادر الالتزام.
- نظرية العقد - للقاضي عاطف النقيب.
- الوافي في شرح القانون المدني - للدكتور سليمان مرقص.
- شرح قانون الموجبات والعقود - للقاضي زهدي يكن.
- القانون المدني - للقاضي مصطفى العوجي.
- النظرية العامة للموجبات والعقود - للقاضي جورج سيفوفي.
- المصنف في قضايا الموجبات والعقود والمسؤولية - للقاضي عفيف شمس الدين.
- مجلة العدل.
- مجلة حاتم.
- مجلة باز - خلاصة القرارات الصادرة عن محكمة التمييز المدنية.
- تاريخ القانون - للكتورة اميرة ابو مراد.

\* \* \*

**للمؤلف...**

## **الكتب التالية**

- ١) مجموعة الاجتهدات وأراء الفقهاء في الاستملك.
- ٢) مسؤولية السلطة العامة.
- ٣) شرح قانون البلديات.
- ٤) شرح قانون المحلات المصنفة.
- ٥) شرح قانون الموظفين.
- ٦) الاعمال الادارية.
- ٧) الوسيط في المسؤولية المدنية.
- ٨) العقود الادارية.
- ٩) قانون الاستملك المنقح.
- ١٠) الملك العام البحري.
- ١١) الوسيط في شرح قانون البلديات.
- ١٢) المختار في الاجتهاد الاداري.

## **قيـد الـإنـجاز**

- القاموس القانوني الثلاثي اللغات.
- الحريات.
- الوسيط في شرح قانون الموجبات والعقود - ١٠ أجزاء.

\* \* \*

**دراسة المواد**  
**القسم الثاني**  
**قواعد مختصة ببعض العقود**

**الكتاب الأول**

**في البيع**  
De la vente

**الباب الأول**

**في شروط البيع**  
Des conditions de la vente

**الفصل الأول**

**أحكام عامة**

المادة ٣٧٢ - البيع عقد يلتزم فيه البائع ان يتفرغ عن ملكية شيء، ويلتزم فيه الشاري ان يدفع ثمنه.

## تحديد البيع<sup>(١)</sup>.

٧٣١ - ١ - البيع هو العقد الذي بموجبه ينقل شخص هو البائع حقاً لشخص آخر هو المشتري الذي يلزم بدفع الثمن عملة.

٢ - ووفقاً لرأي آخر.

ان البيع هو اتفاق يلتزم بموجبه شخص ان يسلم شيئاً، والآخر ان يدفع ثمنه.

وهذا التحديد ورد في المادة ١٥٨٢ من القانون المدني الفرنسي وقد علق شارح آخر<sup>(٢)</sup> فقال:

ان البيع هو عقد يلتزم بهوجبه-شخص وهو البائع ان ينقل الى آخر ملكية شيء بينما ان الآخر الذي هو المشتري يلتزم ان يدفع له القيمة نقداً<sup>(٣)</sup>.

وجاء في قول العلامة جوسران<sup>(٤)</sup> .

ان البيع هو عقد يلتزم فريق هو البائع ان ينقل ويضمن للمشتري الملكية الحسية او المعنوية لقاء ثمن بالنقد يلتزم هذا الأخير بدفعه.

(1) H. et J. Mazeaud. leçons de Dr. civ. t. VI No. 753.

(2) Colin et captant, t. X No. 2 p. 3.

(3) Laurent, XXIV No. 2. - Guillard, 1, No. 5.

(4) Josseraud, T. II No. 1009 p. 530.

ولكن جوسران عاد فأكمل هذا التحديد بقوله:

«ان البيع هو عقد يتعهد البائع بموجبها ان يتفرغ للمشتري  
ويضمن له شيئاً أو حقاً قائماً لقاء دفع الثمن بالنقد.

اما جاك غسطين<sup>(1)</sup> فقد اورد في تحديده لعقد البيع ما يلي:  
او صاف وخصائص.

٧٣٢ - ان البيع يعرض من جهة، البائع الذي يتفرغ عن مال  
يخصه ومن جهة اخرى المشتري او المحرز الذي يسدد ثمناً ليصبح  
مالكاً. وهذا العقد هو تبادلي لأنّه يتضمن موجبات تبادلية، وهو  
فوري لأنّه يتنفذ بلحظة من الزمن وبعرض. وهو اخيراً اتفاقياً لأنّه لا  
يفرض عادة شكليات لأبرامه. -

وان الفائدة الأساسية من هذا العقد انه يعمل على نقل الملكية  
وهذا النقل يحصل مدنياً بصورة آلية. فالملكية تُنتقل بمجرد تبادل  
الاتفاق.

وبالتالي يمكن تعريف هذه العملية: بأنّها تهدف لنقل ملكية  
شيء يتعهد المالك ان يضعه تحت تصرف المشتري لقاء دفع ثمن من  
هذا الأخير.

---

(1) Jacques Ghestin, Tr. de dr. civ. les principaux contrats, No. 11103,  
p. 45.

## نقل الملكية.

٧٣ - ١ - نوهت المادة ١٥٨٣ من القانون الفرنسي في هذا المجال فقلت ان البيع يكون كاملاً بين الفريقين وتنقل الملكية حتماً الى المشتري بمجرد الاتفاق على الشيء والثمن حتى ولو لم يسلم الشيء ولم يدفع الثمن.

ويرى الاجتهاد في هذا المجال:

- ان رضى الافرقاء لا يخضع لاي شرط شكلي ومذ ذاك لا يمكن اعلان بطلان عقار بسبب ان الشاري لم يوقع العقد إلا بعد وفاة البائع دون التحقق فيما اذا لم يرض بذلك قبل حدوث الوفاة<sup>(١)</sup>.

- ومنذ ثبات ارسال البضاعة المطلوبة من قبل البائع بمعنى ان تبيان تنفيذ العقد جرى بموجب ت تقديم جدول مفصل لمضمون الحساب bordereau. لذلك يجب ان يتحمل المشتري المرسلة اليه البضاعة الاخطار وبالتالي تسوية الحساب<sup>(٢)</sup>.

- ويعود للفرقاء الاتفاق على ان نقل الملكية للشيء المباع لا يحصل إلا بعد تنفيذ بعض الشروط او اتمام الشكليات المنصوص عليها<sup>(٣)</sup>.

---

(1) Civ. 3e, 27 nov. 1990, J.C.P. 1990, II, 21808.

(2) Civ. 1re, 19 nov. 1991, Bull. civ. I, No. 325.

(3) Rep. 26 juin 1935, D.H. 1935, 414 - Civ. 1re, 24 juin 1984, Bull. civ. I No. 31.

٢ - ويقوم البيع وفقاً للمادة ٣٧٢ اعلاه على الشيء والثمن ونقل الملكية. وفيما يتعلق بالشيء يكون العنصر الجوهرى هو الحق الذى يمكن للبائع ان يتصرف به على الشيء. فالأهمية الخاصة لعقد البيع انه يجري انتقالاً للملكية، وهذا الانتقال يحصل مبدئياً بصورة آلية. وذلك بمجرد تبادل الرضى. لذلك فان البيع يشكل بماهيته، عقداً ناقلاً لحق عيني. وبالتالي تكون العناصر المكونة للعقد هي: الشيء والثمن ونقل الملكية<sup>(١)</sup>.

وانه على ضوء هذه العناصر يمكن تحديد العملية، بأنها: عملية تهدف لنقل ملكية شيء يتهدى البائع ان يضعه بتصرف المشتري لقاء دفع الثمن من قبل هذا الأخير.

وبالرغم من ان المادة ٣٧٢ اعلاه لم تأتِ على ذكر نقل الملكية على غرار نص المادة ١٥٨٢ من القانون المدني الفرنسي فاننا نجد في قانون الموجبات بعض النصوص التي تشير الى ان انعقاد البيع ينقبل الملكية بمجرد ابرامه.

فقد جاء في المادة ٣٨٨ بأن مجرد الاتفاق على نوع العقد وعلى الشيء المباع والثمن يجعل البيع تاماً.

كما ان المادة ٣٩٤ ذكرت انه عندما يصبح البيع تاماً باتفاق المتعاقدين يكتسب المشتري حقاً ملكية المبيع.

---

(1) Dalloz. Jurisprudence génér. vo. Vente, 41, et les références.

وأنه خلافاً للقانون الفرنسي القديم<sup>(١)</sup> الذي لم يكن يربط نقل الملكية بالبيع بل كان ينشئ فقط موجبات متبادلة على كاهل الفريقين.

بينما مالياً القاعدة هي ثابتة و نتيجتها أنها تضع على عاتق المشتري الأخطار لأنه يصبح مالكاً<sup>(٢)</sup>.

ولكن بعض الفقهاء<sup>(٣)</sup> قالوا بأنه ولو كان نقل الملكية هو من طبيعة العقد فان هنالك بعض البيوعات الكاملة تجري دون نقل مباشرة وفوري للملكية وذلك:

- اذا اتفق الفريقان على تأخير نقل الملكية.

- اذا كان نقل الملكية الفوري غير ممكن بداعي ان الشيء المباع لم يتفرد ويتميز بعد.

الاتفاق الهدف لتأخير نقل الملكية<sup>(٤)</sup>.

٧٣٤ - بالرغم من ان البيع كان صحيحاً فانه يمكن للفريقين ان يتتفقا على ان نقل الملكية لا يحصل للمشتري الا بعد اجل مثلاً عندما يكون البائع قد حصل فعلياً على ملكية الشيء المباع، او حتى

(1) Pothier. De la vente, No. 1.

(2) Civ. sect. com. 25 juin 1951, gaz. pal. 1951, II, 164.

(3) Aubry et Rau et Esmein, V 349.

(4) Planiol et Rip. p. Hamel, t. X, No. 10.

يكون المشتري قد دفع الثمن، او بعد اتمام بعض الشكليات. او ان يكون العرف والعادة قد نفذا.

وهذه الاتفاques هي شرعية<sup>(١)</sup> وليس من شأنها ان تبدل العقد الى بيع شرطي لأن الأفرقاء قد ارتبطوا نهائياً، ويعود لكل فريق ان يطلب تنفيذ العقد واذا كان العقد مصحوباً بأجل فان الأجل ينحصر فقط بنقل الملكية ولا يشوب العقد نفسه. وفي هذه الحالة اذا تلف الشيء بحدث طارئ قبل حلول الأجل فالخسارة يتحملها البائع<sup>(٢)</sup>.

الشيء المباع غير معين.

٧٣٥ - عندما يجري البيع على أشياء غير معينة لا يحصل نقل الملكية فوراً، بل يؤجل لغاية تعيينها.

وهذا ما يجري عندما:

- تكون الأشياء مثيلة choses de genre وهي غير منفردة فلا تنتقل ملكيتها الى المشتري الاً عندما يعينها البائع. غالباً يكون التسليم هو الذي يحقق افراديتها. فالأشياء التي تباع على الوزن او العدد او القياس يجب ان تكون قد وزنت وعدهت وجرى قياسها لأمكانية نقل ملكيتها<sup>(٢)</sup>.

(1) Laurent, XXIV, No. 4 - Baudry - Lacantinerie et Saignat No. 11-  
Aubry et Rau et Eamein V, No. 349.

(2) Req. 8 janv. 1906, S. 1906, 1, 177.

(3) Art. 585 du C. civ. fr.

عندما تكون الأشياء في مرحلة التحضير والانجاز ولم تعيّن بعد وتفرد عن غيرها.. وخلال هذه المدة تكون ملكية المواد ما زالت على اسم البائع وهو المسئول عنها.

- عندما يكون الشيء المباع تخبيرياً. فلا نقل للملكية إلا عند حصول الاختيار.

### ملكية الشيء المستقبلي<sup>(١)</sup>.

٧٣٦ - ان بيع الشيء المستقبلي الذي يتعهد البائع بتنفيذه للمشتري مثل الغلال والمحاصولات في طور النمو او الأدوات التي تصنع في المعمل وهنا ايضاً لا يحصل نقل الملكية عند ابرام العقد بل يؤجل<sup>(٢)</sup>. ومع الأموال المنقولة يجري نقل الملكية عند تعيين الشيء بمفرده.

وهذا يعني ان الملكية تنتقل الى المشتري عند الانتهاء من صناعة الشيء من قبل البائع مثلاً عند الانتهاء من صناعة الجهاز او الاداة الموصى عليها<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا المنحى يجب الأخذ بعين الاعتبار بنية الفريقين الذين

---

(1) Tr. de Dr. civ. Jacques Ghestin, les principaux contrats No. 11210, p. 165.

(2) Planiol et Ripert. P. Hamel No. 11, p. 12.

(3) Civ. 1er août 1950, S. 1951. 1.100 - Rev. trin. Dr. civ. 1951, 388 obs. J. Carbonnier.

ربما إنفقا على تأخير الانتقال حتى وضع الشيء تحت التصرف الفعلي للمشتري أي حتى التسليم.

### بيع الحقوق المعنوية.

٧٣٧ - ان انتقال الملكية لا يمكن ان تتحقق إلا اذا كان البيع يتناول اشياء مادية قابلة لحق الملكية. مثلاً عندما يتناول البيع حقوقاً عينية غير الملكية كالارتفاق والاستثمار او على حقوق الملكية الفنية او الادبية او براءة الاختراع<sup>(١)</sup>.

### نقل الملكية او الحقوق المعنوية بالنظر للغير.

٧٣٨ - ان البيع الذي يحقق نقل الملكية او الحقوق المعنوية بين الفريقين لا ينبع مفعوله تجاهه الغير . وبغية تأمين حماية هذا الغير يجب تنظيم بعض اشكال النشر التي بدونها لا يمكن ان يصبح هذا الانتقال سارياً ومفروضاً تجاه الغير. وهذا ما يجري بصدق الحقوق العينية المختصة بالأموال غير المنشورة، او الديون وما تتطلب من تظهير او ابلاغ او اعمال موثقة او تسجيل.

اما بصدق الحقوق العينية المتعلقة بأموال منقوله عاديّة او سندات لحامليها فالنقل يحدث بمجرد البيع. وذلك تطبيقاً للمبدأ المعروف بأن حيازة المقول يعني ملكيته. إلا عند سرقته او ضياعه<sup>(٢)</sup>.

---

(1) Planiol et Ripert par Hamel, T. X, No. 12 et 13.

(2) Art 2279 de C. civ. fr.

يراجع موضوع انتقال الموجبات، المواد ٢٧٩ وما بعدها من هذا الكتاب.

## نقل حراسة الشيء.

٧٣٩ - مبدئياً ان الشيء المباع ينتقل بمحض العقد الى حراسة المشتري الذي يصبح مسؤولاً عنه. وبالفعل فان المشتري يصبح مالكاً للشيء المباع<sup>(١)</sup> وبالتالي فمن المفروض ان يكون حارساً له<sup>(٢)</sup>.

وانه حتى ولو كانت الحراسة تخضع لمعايير كسلطة الاستعمال والادارة والمراقبة<sup>(٣)</sup> فان البيع يضع محرز الشيء في الخط الاول للمسؤولية الناتجة عن الشيء المباع، الذي يخصه منذ الان.

غير ان هذا المبدأ يتراجع عندما يمكن ان ينسب الى البائع خصوصاً صاحب المصنع عن حراسة بُنية وهيكليّة الشيء. ولكن فكرة حراسة الهيكلية يبقى تطبيقها محدوداً، مثلًا انفجار قنينة شراب غازي بين يدي مستهلكها - قيمكن العودة بالمسؤولية الى الصانع *brasseur*<sup>(٤)</sup>.

## نقل الأخطار.

٧٤٠ - ان الأخطار التي تلحق بعقد البيع هي: ضياع هذا

---

(١) تراجع المواد ١٢٢ وما بعدها من هذا القانون المرادفة للمواد ١٣٨٢ وما بعدها من القانون المدني الفرنسي.

(2) civ. 23me, 11 mai 1956, Bull. civ. II, No. 86.

(3) Ch. réunies 2 déc. 1941, D.C. 1942, 25 note G. ripert.

(4) Civ. 2eme, 5 juin 1971, D. 1971, Som. 191- Civ. 1re, 12 nov. 1975, J. C.P. 1976, II, 18479.

. الشيء او الخراب اللاحق به من جراء الحوادث الطارئة *cas furtifs* وذلك بمعزل عن خطأ البائع الملزم بالتسليم<sup>(١)</sup>.

وهذه الأخطار تقع على كاهل المشتري غبًّا نقل الملكية اليه، اي عند ابرام العقد وفقاً للمادة ١١٣٨ من القانون المدني الفرنسي المرادفة للمادة ٣٩٤ من قانون الموجبات وذلك عند اتفاق الطرفين.

وتتوجب الملاحظة بأن نقل الأخطار منذ ابرام العقد لا يسري إلا اذا تعلق بشيء ثابت *corps certain*، اما اذا كان من المثلثيات فمنذ لحظة افرازه وتخصيصه للشاري.

وانه ما دام ان الاتفاق لم يعقد بين الفريقين فان الأخطار تبقى على عاتق البائع<sup>(٢)</sup> مثل البيع بعد التجربة مما يخضع العقد للموافقة على الشيء لاحقاً.

ويمكن لل الفريقين ان يوزعا الأخطار باردادتها. وهذه الاتفاques هي متعددة في البيوعات التجارية عندما يكون نقل البضاعة من مسافة بعيدة ما بين الفريقين<sup>(٣)</sup>.

---

(1) Juris - Cl. civ. Art 1624, Risques de la chose vendue, 1990.

(2) Civ. 1re, 16 fevr. Gaz. Pal. 1977, I. panor. 153.

(3) Com. 19 octobre 1982 aff. Mécarex, Bull. civ. IV No. 321 - Com. 11 juin 1985 Bull. civ. IV No. 190.

## الصفات المميزة لعقد البيع<sup>(١)</sup>.

### الاختلاف ما بين البيع والأجارة.

٧٤١ - تنشأ صعوبات غالباً لمعرفة ما اذا كان العقد يشكل بيعاً او اجارة ويحصل ذلك عندما يكون نقل الملكية متعلقاً بشيء هو ثمرة او نتاج لشيء آخر، او ان نقل الملكية مؤجل لتاريخ بعيد اي بعد ان يكون الثمن قد دفع بشكل اقساط.

ولأجل حل هذه الموضعية فانه يتربى على قضاء الأساس التدقيق في نية الفريقين الصحيحة دون الأخذ بالوصف المعطى للعقد.

ولا يخضع قضاء الأساس لرقابة محكمة التمييز إلا بما يعود للوصف القانوني الذي طبقوه على النيات المكتشفة.

ومبدئياً عندما يريد الافرقاء المباشرة بعملية بيع فانهم يشترطون نقل ملكية الشيء او قسم منه مهما كان التاريخ الذي يتحقق فيه هذا الانتقال ومهما كان شكل تسديد الثمن.

وخلالاً لذلك تعتبر المحاكم بوجود الاجارة عندما يتعلق العقد بالاستمتاع والانتفاع من الشيء اي الحق بجني كل المكاسب دون

---

(1) Planiol et Ripert. par hamel t. X, No. 3.

تحفيض قيمة هذا الشيء<sup>(١)</sup>.

وهذه الآراء تقود إلى الحلول التالية<sup>(٢)</sup>.

- ان الاتفاques التي تمنع حق استخراج نتاج الشيء هي دائمة ببيوعات. وبالتالي فان استخراج هذا النتاج يخفيض من ماهية هذا الشيء<sup>(٣)</sup>.

ولا اهمية لحاجة المشتري الحصول على استثمار حقه والتمتع ببقيعة الارض التي تتضمن النتاج. فيضاف إلى عقد بيع النتاج عقد اجارة بقعة الارض.

- ان استثمار الشيء المنتج يجعل العقد اجرة.

- ويمكن ان تكون العملية بيعاً ولو كان تسديد الثمن على مراحل زمنية شرط ان تؤدي الى نقل الملكية وهذا ما يسمى البيع بالتقسيط. حتى ولو كان العقد قد صيغ بصورة اجارة وعند دفع كامل الاقساط يحتفظ الشاري بالشيء الذي يصبح بملكية.

---

(1) Guillard, I No. 64 - Baudry - Lacantinerie et Wahl, Louage, I, p. 86.

(2) Planiol et Ripert par Hamel.

(3) Civ. 22 juillet 1952, Bull. cass. 1952, 1, 193.

## الاختلاف بين البيع والوديعة.

٧٤٢ - اول ما يميز البيع عن الوديعة هو ان الايداع لا يحقق اي انتقال لملكية الشيء لانه عقد يوجب على الوديع ان يحافظ على الشيء لمدحه ورده كما ورد في تحديده، اما اذا كان البيع شرطياً وان الشيء المباع يمكن ان تعود ملكيته للمشتري فان التمييز بين العمليتين يصبح صعباً.

وهذا ما يجري في تجارة المجوهرات عندما يستلم تاجر المفرق مجوهرات مخصصة للعرض والبيع.

وبما ان الايداع يفرض بالضرورة اعادة الشيء نفسه، فان الاختيار بين رد الشيء او ثمنه يجعل من العملية بيعاً شرطياً<sup>(١)</sup>.

## الاختلاف بين البيع واجارة الصناعة.

٧٤٣ - يحصل غالباً ان يقدم الصانع او الملزم المواد بالإضافة الى العمل فيكون العقد مبدئياً عقد بيع<sup>(٢)</sup> وهذا ما يجري خاصة في بيعات التسليم اي البيوعات التي يتعهد بموجبها صاحب الصناعة ان يسلم الشيء المتفق عليه كالآلية او شيء محدد كالسيارة التي يصنعها بمواد مقدمة منه. وتعتبر العملية كأنها بيع اشياء مستقبلية.

---

(1) Planiol et Ripert, par Hamel, t. X. No. 4.

(2) Gouillouard, I, No. 66.

وبما ان المحاكم تعتبر عادة بأن قيمة المواد تعلو على قيمة الاشغال<sup>(١)</sup> ولكن يصبح العكس صحيحاً في حالة ان رساماً يكلف برسم منظر او انسان ف تكون القيمة للفن وليس للقماش والدهان، والعملية تحسب وكأنها بيع لأشياء مستقبلية.

واذا كانت المواد التي يقدمها الصانع لها الأهمية تكون العملية بيعاً. ولكن عندما يقتصر الصانع على عمله فقط وان رب العمل هو الذي يقدم المواد فيكون هناك عقد مقاولة.

#### الاختلاف بين عقد البيع والوكالة<sup>(٢)</sup>.

٧٤٤ - حالياً ان الوكالة هي كثيرة الاستعمال لمنفعتها. وان دور عملاء التجارة والسماسرة يشهد على ذلك، وان الموازاة بين وظائف الوكالة والبيع يجعل التمييز بينهما صعباً.

فعندما يستحصل باائع بالفارق على انتاج من صاحب مصنع عرضه على الزبائن فهل ان هذا العمل يفرض بينهما بيعاً او وكالة؟ وقد طرح السؤال في موضوع الامتياز. وقد رأى البعض ان صاحب الامتياز هو مرتبط مبدئياً بممonee بعقد بيع لأن صاحب الامتياز او الملزم يعمل في تجارتة لاسمها الخاص وهو يحوز على عملائه وزبائنه<sup>(٣)</sup> .

---

(1) Paris 24 mai 1944, D.A. 1944, 99.

(2) Tr. de Dr. civ. Jaques Ghestin, les principaux contrats, No. 31119 p. 959.

(3) J. Huet, Resp. des vendeurs, 1987, No. 132 et s.

وان المعيار الاساسي انه يوجد بيع وليس وكالة، اذا كانت البضاعة قد اشتريت من قبل الموزع ونقلت ملكيتها له حتى ينقلها بدوره مجدداً الى المحرز الاخير<sup>(١)</sup>.

او عندما يتعهد شخص بتنفيذ عملية قانونية لصلاحة آخر فيدعي بأنه مالك للشيء او صاحب حق عليه. يكون هنالك عملية بيع اذا كان الأفرقاء قد ارادوا فعلياً اجراء نقل ملكية الشيء.

وخلالاً لذلك يكون هنالك وكالة عندما يتلقى المعتمد تفويضاً بالدافعة عن حق فيظهر امام الغير بأنه قد استحصل على حق الدفع<sup>(٢)</sup>.

### الاختلاف بين البيع والايفاء باداء العوض.

٧٤٥ - ان العمليتين مشابهتان جداً لأن قواعد البيع تطبق على الايفاء باداء العرض خصوصاً فيما يتعلق بالضمان والتسليم.

ولكنه يوجد اختلاف بين العمليتين لأن الايفاء باداء يفترض بالضرورة موجباً سابقاً ينتج بأن شرعية اداء العوض مرتبطة بوجود هذا الموجب السابق بينما ان البيع يكتفي بنفسه<sup>(٣)</sup>.

(1) Civ. 1re, 8 oct. 1957, Bull. civ. I No. 360.

(2) Planiol et Ripert, par Hamel, t. X. No. 6, p. 8.

(3) Baudry, La cantinerie et Saignat, No. 194 - Planiol et Ripert, par Hamel. t. X, No. 7, p. 8.

## الاختلاف بين البيع والهبة بعوض<sup>(١)</sup>.

٧٤٦ - الهبة هي في الأساس تتصف بنية العطاء. ولكن يحصل أن تكون نية العطاء مقرونة ببعض الموجبات المالية المفروضة على الموهوب له ويمكن أن تكون هذه الموجبات مهمة بمعنى أنها تلغي نية العطاء.

لذلك فان العطاءات مع اعباء تقرب من البيع ويصبح الاختلاف بينهما عسيراً عندما يبلغ الاعباء قيمة الشيء المعطى.

وتتميز الهبة بأن نقل الملكية يكون عادة دون مقابل بل بقصد التبرع بينما ان البيع يكون مقابل ثمن محدد.

المادة ٣٧٣ - ان صحة البيع تتوقف على اتفاق المتعاقدين على ماهية العقد وعلى المبيع والثمن والشروط العامة لصحة الموجبات العقدية.

### أولاً: الشروط العامة للبيع<sup>(٢)</sup>.

٧٤٧ - يخضع عقد البيع للشروط العامة لكل العقود مثل:

---

(1) Gauillouard, I, No. 70.

(2) Planiol et Ripert, par Bamel, t. X No. 26 et s. - Het L. Mazeaud, leçons de dt. civ. t. 6. p. 10 et s. - Tr. de dt. civ. Jacques Ghustin, les principaux contrats, No. 11165, p. 104.

السنهوري، الوسيط، البيع. ج. ٤، عدد ١٧ ص. ٤٠.  
شرع القانون المدني للدكتور سليمان مرقس - عقد البيع، عدد ١٤ ص. ١٦.

الرضى والأهلية والموضوع والسبب.

وهذه هي العناصر الأساسية للعقود وشروط صحتها كما هي معددة في المادتين ١٧٦ و ١٧٧ من قانون الموجبات والمرادفة للمادة ١١٠٨ من القانون المدني الفرنسي.

فالسبب يكون مثله في العقود المتبادلة، فالسبب لكل موجب هو مرتبط بموضوع الموجب الآخر<sup>(١)</sup>.

ويكون الموضوع مزدوجاً. فهو الشيء بالنظر للبائع، والثمن لوجب المشتري والأهلية في الفريقين تخضع لبعض القواعد الخاصة المنوه عنها في المواد ٢١٥ وما بعدها في قانون الموجبات والمرادفة للمواد ١٥٩٤ و ١٥٩٧ و ١٥٩٩ من القانون المدني الفرنسي.

## أ - الرضى في عقد البيع.

٧٤٨ - ان عقد البيع هو عقد رضائي يتم بمجرد اتفاق الطرفين كما ورد في المادة اعلاه. وذلك بمجرد تبادل اراداتين منسجمتين ايًّا كان شكل هذا التبادل.

غير ان بيع السفن البحرية والطائرات. تجري بموجب سند رسمي سواء حصل قبل او اثناء السفر.

---

(1) H. capitant, De la cause des obligations, 2<sup>é</sup>d. No. 91, p. 196.

وينطبق هذا الشكل على البيع العقاري وما يتطلبه من تسجيل في السجل العقاري والمؤسسات التجارية والسيارات. وتسجيلها حسب الأصول.

وتُنْبَغِي الملاحظة في هذا المجال أن بعض المعاملات تنفذ دون الرضى الحقيقى للبائع، مثل الحجوزات والاستئلاك لاجل المنفعة العامة ولكن هذه القضايا هي استثنائية ومحصورة بدقة بموجب القانون.

والرضى يفرض الارادة لدى الطرفين في تحقيق البيع، وعند غياب هذه الارادة لا يعقد البيع، وهكذا فان الوعد الافرادي بالبيع لا يشكل بيعاً لأن المشتري لم يظهر ارادة التملك والاحراز.

والتحقق من الاتفاق هي مسألة واقعية يعالجها قضاة الأساس حكماً دون رقابة محكمة التمييز<sup>(١)</sup> خصوصاً عندما يتوجب معرفة ما اذا كان سكوت احد الفريقين يشكل قبولاً لعرض الفريق الآخر<sup>(٢)</sup> وانه عند تشكيل العقد<sup>(٣)</sup> فان ارادة الفريقين يجب ان تكون حرة وواضحة وذلك ان البيع هي العملية التي تشكل مثالاً لتطبيق نظرية عيوب الرضى (كالغلط في اصالة تحفة فنية او الخديعة في البضاعة<sup>(٤)</sup>).

---

(1) Civ. 29 nov. 1948, Bull. cass. 1948, 1, 964.

(2) Civ. 15 juillet 1931, Gaz. pal. 1931, II, 905.

(3) Civ. 1re, 19 janv. 1977, D. 1977, 598.

(4) Civ. 1re, 24 mars 1987, 489 - civ. 1re, 26 février 1980, Bull, civ. I, No. 66.

ويتبين من ذلك موجبات الاعلام والنصائح التي يضعها الاجتهاد على عاتق البائع المهني والتي تساعد في ضمان صفة رضى المشتري كالإخبار عن شكليات الاستعمال والتنبية عن مصاعب استعمال اشياء خطرة وتوجيه الزبون في الاختيار.

وحيث من المعروف قانوناً وسندأً لاحكام المادة ٣٧٣ اعلاه ان صحة البيع تتوقف على اتفاق المتعاقدين على ماهية العقار وعلى المبيع والثمن.

وحيث انه اذا ثبت من ناحية الثمن انه اذا حصل بين الفريقين عروض مختلفة لم يتبين انها اقترن بالنتيجة بموافقة صريحة من البائع، فاذا بقي هذا الاخير متربداً في قبول الثمن المعروض عليه.

وحيث بانتفاء الاتفاق الجازم بين الفريقين على الثمن ينتفي حصول البيع.

(ق. محكمة استئناف بيروت المدنية رقم ٨٤١ تاريخ ٧٥/٦/١٩ العدل سنة ٧٩ ص ٦٨).

وان الاعلام المتوجب للمشتري يقوم ايضاً على شروط البيع: مثل معدلات الثمن، وشكليات الدفع وشروط الضمان<sup>(١)</sup>.

---

(١) اوجب القانون الفرنسي الصادر في ١٩٨٦/١٢/١ المتعلق بحرية الاسعار والمضاربة. اوجب على كل بائع ان يعلم المستهلك عن اسعار منتوجاته وحدود مسؤوليته.

وبالرغم من ان البيع هو عقد آني instantané ولكنه متعدد لأن يكون غالباً ناضجاً منذ وقت سابق فهناك مراحل عديدة قبل الوصول الى العقد النهائي.

وفي بعض الحالات ليس من السهل معرفة الزمن الذي تنتهي معه المخابرات لاتمام العقد. فلا يكفي معرفة النقاط الأساسية للعقد مثل الشيء والثمن ولكن من الضروري معرفة شكليات الدفع وشروط التسليم<sup>(١)</sup>.

ولكن، عندما يحصل اتفاق الفريقين فان البيع يكون كاملاً مبدئياً وينتج مفاعيله الفورية وخاصة نقل ملكية الشيء<sup>(٢)</sup>.

وبالتالي فان حرية الارادة هو مبدأ مكرس. وحيث ان كل شخص هو حرّ ان يتعاقد او يبيع او يشتري او يتعامل مع اي شخص آخر يرتضيه او يمتنع عن ذلك شرط ان لا يتجاوز حدود قواعد النظام العام والأخلاق.

لذلك فان الرضى والاتفاق بين الطرفين تحت اي شكل كان هو القاعدة الأساسية لكل بيع او عقد. فالرضى هو كاف لارتباط الفريقين، والبيع هو عقد رضائي فمنذ الاتفاق على الشيء والثمن

---

(1) Civ. 3ème, 17 juillet 1967, Bull. civ. III, No. 299 - civ. 3 ème 2 mai 1978, D. 1979. 317.

(2) Com. 10 janvier 1989, Bull. civ. IV, No. 15.

فإن ملكية المبيع مبدئياً تنتقل حتى ولو لم يسلم الشيء إلى المشتري او يدفع الثمن<sup>(١)</sup>.

وما دام أن رضى المتعاقدين هو الصلب والركن الأساسي للبيع وكل عقد واتفاق. وأنه لا مندوحة عن وجود الرضى الفعلى وشموله للموضوع وجود سبب يحمل عليه وخلوه من بعض العيوب.

وبيما ان تفصيل هذه النقاط الأساسية قد درس سابقاً في مواضيع العرض والإيجاب والقبول والموضوع والسبب، وعيوب الرضى مثل الغلط والخداع والخوف والغبن وعدم الأهلية، كل ذلك ورد في المواد ٢١٩ حتى ١٧٦ من هذه المجموعة فنرجو العودة اليها لعدم التكرار.

#### ب - الشكليات القابلة للتأثير على البيع<sup>(٢)</sup>.

٧٤٩ - يمكن للمتعاقدين أن يخضعوا ارادتهم في البيع أو الشراء لبعض الشكليات، كما أن المشرع يقوم بادخال بعض المرونة في العقد لصالحة المستهلك.

---

(1) H. et L. Mazeaud. leçons. de dt. civ. principaux contrats No. 773, p. 30 - civ. 15 janvier 1963, Gaz. Pal. 1963,1, 211.

(2) Tr. de dt. civ. jacques Ghestin, les principaux contrats No. 11159, p. 107.

## ١ - الشكليات الدالة من قبل المتعاقدين.

يمكن ان يكون البيع بسيطاً او مشروطاً، او ان يكون موضوعه شيئاً او اكثراً بالاختيار.

## ٢ - البيع تحت شرط.

ان جميع الشروط المختلفة يمكن قبولها شرط ان تكون شرعية<sup>(١)</sup> ويعتبر الشرط حاصلاً اذا كان خطأ الدين منع من اتمامه مثلاً في قضية بيع حيث يكون دفع الثمن معلقاً على احراز قرض لم يقدم المشتري طلباً بشأنه<sup>(٢)</sup>.

ويمكن ان يكون البيع خاضعاً لشرط تعليق او شرط الغاء فاذا حصل الشرط في الحالة الأولى يعطي مفعوله منذ ابرام العقد وبالعكس في الحالة الثانية تسقط مفاعيل العقد رجعياً ويعود البائع مالكاً وكأنه لم يفقد هذه الصفة.

## ٣ - البيع مع حق الاسترداد.

يمكن ان يقرن البيع بحق الاسترداد وهذا ما يحصل في بيع الوفاء vente à réméré وسوف تعالج هذه المسألة عند دراسة المادة ٤٧٣ من هذا القانون.

(1) Planiol et Ripart, T. X. par Hamel, No. 186 et s.

(2) Civ. 1re, 9 janvier, 1963. Bull. civ. I No. 24.

## ج - في الشكليات التي ادخلها المشرع.

٧٥٠ - ان المشرع الفرنسي حفاظاً عنه على حقوق المستهلك ادخل في السنوات الأخيرة ولا سيما بموجب القانون الفرنسي رقم ٢١/٨٨ تاريخ ٦ ك ١٩٨٨ على معاملات البيع الجارية على مسافة بعيدة من المشتري مهلة سبعة ايام من تاريخ تسلم طلبية حق اعادة البيع الى البائع واستعادة المدفوع ما عدا مصارفات الاعادة<sup>(١)</sup> وقد تسمى هذه المعاملات، الشراء بالهاتف Télé - achet وذلك لأن المشتري ليس بوسعي التدقيق في المشتري عند عقد الشراء فيعطي مهلة ٧ ايام بعد قبول عرض الاعتماد<sup>(٢)</sup>. وهذه المعاملة سميت حق الندم او التعديل droit de repentir. وقد مدّ هذه الحماية الى عملية القرض التي ترتبط بهذا البيع ولم يأت القانون اللبناني على بحث هذه النقطة القانونية.

### ثانياً: العقود السابقة للبيع<sup>(٣)</sup>.

٧٥١ - يسبق عقد البيع بعض المراحل لأنه بالرغم من بساطة عقد البيع الظاهر فإن الاتفاق يكون ثمرة مراحل متعاقبة تمر بعدد اعدادي او ابتدائي وهذا مرجعه لتعقيد الحياة الاقتصادية وتعدد

(1) Commentaire de l'art. 1583 du C. civ. fr. éd. Dal. 1992.

(2) Tr. de dt. civ. Jacques Ghestin, la primcipaux contrats, No. 11164, p. 110 s.

(3) Tr. de dt. civ. Jacques Ghestin, la primcipaux contrats, No. 11197. p. 123 s.

الشكليات السابقة لعقد الاتفاق مثل العقد السابق او avant - contrat او الوعد بالبيع وهنالك عقود التوزيع التي تعطي منحاً آخر تهدف اليه من توسيع المناهج الجديدة لتجارة البضائع وعلاقات الموردين لتجار المفرق والتمويل الحصري لهؤلاء التجار والترخيص بالدفعات وعلامات المصنع marques والاعلان.

## ١ - الوعد بالبيع والشراء.

٧٥٢ - يشكل الوعد بالبيع الخطوة الأولى للبيع ويأتي تحت شكلين الوعد بالبيع والوعد بالشراء. ولكن عقد البيع يبقى ناقصاً لأن الرضى النهائي للفريقين لم يكتمل بعد<sup>(١)</sup> لذلك يبقى الوعد مشروعاً غير ملزم ويخضع الوعد للقانون العادي، ويجب الأخذ بعين الاعتبار تاريخ الوعد لتقدير العناصر مثل اهلية الواحد الذي يعطي رضاه ولمعرفة بماذا تعهد الافرقاء متى تصبح الأشياء واضحة ويكون الاعلان بالموافقة لمن يستفيد من المعاملة كافياً لانهاء العقد. ولأجل تقدير اهلية المستفيد يجب الأخذ بتاريخ العقد النهائي، وذلك لأمكانية تطبيق قواعد الغبن والمهل وضمان العيوب الخفية.

وسوف يدرس هذا الموضوع عند التعليق على المواد ٤٩٣ وما بعدها من هذا القانون.

---

(1) Com. 6 mars 1990, J.C.P. éd. E. 1990. II, 15803.

## ب - الوعد مع العربون.

٧٥٣ - يصادف هذا النوع من وعد مع العربون في مواد بيعات الأموال المنقولة ولا سيما بين تاجر وفرد آخر. وحتى يحتفظ طالب الشراء بالبضاعة يدفع مبلغاً من المال للبائع بمثابة عربون.

وفي هذا الوضع يبقى للفريقين حرية التخلّي عن الاتفاق. فذلك اذا أتى التخلّي عن طالب الشراء فإنه يترك العربون لمصلحة البائع واذا تخلّى هذا الأخير عن مشروع الاتفاق فعليه ان يعيد العربون لمن سلفه مضاعفاً<sup>(١)</sup>.

وان هذه الخاصية *faculté* في التخلّي من قبل الفريقين تفرض تعهداً متبادلاً لأن كل فريق يتعرض لخسارة شيء<sup>(٢)</sup>.

## ج - عربون او سلفة.

٧٥٤ - كثيراً ما تتعرض المحاكم لتقدير ما اذا كان المبلغ المدفوع في البدء له صفة العربون التي تعطي الحق للدافع ان يتخلّي عنه والذى تسلمه ان يعيده مضاعفاً او ان المبلغ يمثل سلفة على الثمن مما يجعل الفريقين مرطبين نهائياً.

كما يمكن للقاضي ان يعتبر المبلغ المدفوع يمثل عربوناً يمكن

---

(1) Art. 1590 du C. civ. fr.

(2) Civ. 1ère, 6 octo. 1965, Bull. civ. I, No. 516.

التراجع عنه من ناحية المشتري دون منح هذه الصفة للبائع الذي يرتبط منذ تعهده بالوعد<sup>(١)</sup>.

#### د - الوعود المنفردة.

٧٥٥ - ان الانموذج المستعمل غالباً هو الوعود المنفردة، ويستعمل كأدلة لعقد عدد من البيوعات العقارية او المؤسسات التجارية ويفرق بين الوعد بالبيع والوعود بالشراء. والأغلبية تكون عندما يعرض مالك الشيء بطريقة ثابتة على شخص آخر تملك هذا الشيء لقاء دفع مبلغ يخسره هذا الأخير اذا لم يكمل المعاملة. ويسمى المتعهد واعداً والذي يعطى امكانية الشراء مستفيداً والحق المتنازل عنه، هو حق الخيار.

اما المبلغ الموضوع في بيع المال غير المنقول فهو تعويض مقدم لا يمكن استرجاعه او اعتباره بندأً جزائياً لأنه لا يمكن تعديله<sup>(٢)</sup>.

وعادة يكون المبلغ المدفوع معتدلاً اي ما يوازي تقريباً ١٠ بالمائة من قيمة الشيء. ولكن اذا كان مرتفعاً عن ذلك فتصبح حرية المستفيد عديمة ويصبح الأمر وعداً متبادلاً اي بيعاً<sup>(٣)</sup>.

---

(1) Civ. 1re, 16 juillet, 1956, D. 1956, 609.

(2) Civ. 3ème 5 décem. 1984, D. 1985, 544.

(3) Civ. 3 ème, 18 mars 1975, Bull. civ. III No. 112.

### ثالثاً: الشيء المباع والثمن.

٦٥٧ - جاء في المادة ٣٧٣ اعلاه ان الاتفاق المتعاقدين يكون على المبيع والثمن والشروط العامة لصحة الموجبات العقدية لذلك يقتضي البحث في موضوع البيع او الشيء المباع.

#### أ - الشيء المباع.

٧٥٧ - لأجل سلامة العقد يجب ان يكون الشيء موجوداً او على الأقل محتمل الوجود، وان يكون قابلاً للتجارة.

#### ١ - وجود الشيء المباع.

اذا كان الشيء غير موجود او انه تلف قبل العقد فان البيع باطل لعدم وجود موضوع<sup>(١)</sup>. اي أحد العناصر الأساسية للعقد. وهذا الوجود مفروض لغاية عقد الاتفاق. وان عدم وجود الشيء او تلفه يجعل البطلان مطلقاً<sup>(٢)</sup> غير ان البعض طالب بفرض بطلان نسبي حماية للبائع الحسن النية<sup>(٣)</sup>. ولكن البائع ملزم بالعطل والضرر اذا عرف ان الشيء قد اتلف وخيلاً ذلك عن المتعاقد معه<sup>(٤)</sup>. وتعتبر خسارة للشيء التلف المادي مثل المركب الذي غرق بسبب عاصفة او عند تعيب احد صفاته الأساسية مثل مخزون الشمندر

(١) المادة ١٨٨ من قانون الموجبات المرادفة للمادة ١٦٠١ من القانون المدني الفرنسي.

(2) Planiol et Ripert T.X. par hamel No. 29 - Josseraud, T. II No. 1014, p. 532

(3) D. Vartin, J- C.L. civ. 1601, Perte de la chose vendue, 1986, No. 5.

الذى اهترى على اثر تجميده مدة طويلة<sup>(١)</sup> او المؤسسة التجارية التي سحب منها الترخيص الادارى للاستثمار<sup>(٢)</sup>.

ويفرق القانون ما بين حالتين:

الأولى: تكون في الخسارة الكلية ويكون فيها الإبطال التام.

والثانية: ان تكون الخسارة جزئية فيترك الأمر بها للمشتري وفقاً لخياره او ان يهمل العقد او يطالب التنفيذ على ما تبقى من الشيء وتخفيض الثمن بالنسبة للخسارة.

و اذا كان البيع يتعلق ببضاعة يمكن ان تتعطل جزئياً مثل المواد الغذائية يبقى العقد مع تخفيض مرتفع للثمن<sup>(٣)</sup> شرط ان لا تكون الخسارة تافهة وعديمة القيمة بالنظر للشيء المباع.

وملهم في هذا الموضوع تاريخ حصول العقد فاذا كانت الخسارة قبله تحملها البائع و اذا كانت بعده تحملها المشتري. و اذا تناول البيع عدة اشياء وهك اجدها فلا يمكن المطالبة بابطال البيع كله إلا اذا كانت هذه الاشياء غير قابلة التجزئة<sup>(٤)</sup>.

---

(1) Req. 22 juin 1921. Gaz. Pal. 1921, 380.

(2) Angers 4 févr. 1941, Gaz. Pal. 1941, 1, 229.

(3) Civ. 10 juin 1956. D.p. 1956, 1, 254.

(4) Aybry et Rau. et Esmiein, V p. 349 - Baudry - La cantinerie et Seignat No. 98.

## ٢ - الأشياء المستقبلية<sup>(١)</sup>.

خلافاً للأشياء التي لا وجود لها فان الأشياء المستقبلية يمكن ان تكون موضوع بيعات.

ولكن بيع هذه الأشياء يأخذ شكلين تقليديين: الأول هو الخضوع لشرط ان الشيء المباع سيكون له وجود مستقبلي وان غياب هذا الشرط يسقط البيع.

والثاني يقوم على اتفاق صدفي، غرري *aléatoire* وعلى المشتري ان يدفع الثمن في كل حال. ويتوجب على القضاة تقدير نوايا الفريقين وفقاً لظروف القضية وعند الشك يستبعد الاتفاق<sup>(٢)</sup>.

غير ان بيع الشيء المستقبلي لا يصبح كاملاً إلا عندما يغدو الشيء قابلاً للتسليم من قبل المشتري<sup>(٣)</sup>.

ولكن يمنع بيع ارث الشخص الحي حتى ولو رضي بذلك<sup>(٤)</sup>.

---

(1) Planiol et Ripert par Hamel, T. 10 No. 31.

(2) Guillouard, I, No. 166 - Aubry et Rau et Eamein, V. p. 349.

(3) Rennes, 25 juin 1969 Gaz. Pal. 1969, 2, 201.

(4) Art. 1600 du L. civ. fr. - Phili. Malaurie et Aynès, les obligations 1994 No. 487.

### ٣ - الأشياء غير القابلة للتجارة.

ان هذا الموضوع يبحث من خلال دراسة المادة ٣٨٢ من هذا القانون.

#### ب - الثمن.

٧٥٨ - ١ - هو مبلغ المال الذي يتعهد المشتري بدفعه وسوف يحصل عند دراسة المادة ٣٨٦ من هذا الكتاب، وبالتالي فان اشتراط الثمن بالدرارهم هو من ماهية البيع.

ويمكن ان يحدد الثمن بشكل رأسمال او بشكل ربع دانم او عمرى، ويكون للمتعاقدين كل الحرية في العمل.

ويمكن دفع الثمن فوراً او على أجل او اقساط متعاقبة وهو البيع بالتقسيط الذي اصبح له مجال واسع في التجارة<sup>(١)</sup>. اذ اصبح بوسع اصحاب الرساميل الصغيرة الحصول على اشياء تفوق قيمتها القيمة الجاهزة الحالية لديهم.

٢ - يجب ان يكون الثمن محدداً بصورة واضحة او ان تكون عناصر التحديد موجودة في العقد.

---

(1) Josserand, II, No. 1020, s.

**المادة ٣٧٤ - يكون البيع:**

- (١) اما جزافاً وهو الذي يكون موضوعه مجلل أشياء مقابل ثمن واحد مع قطع النظر عن العدد والوزن والقياس، إلا اذا كان المراد منها تعين مجموع الثمن.
- (٢) واما بالوزن او بالعد او بالقياس.
- (٣) واما على شرط التجربة.
- (٤) واما على شرط الذوق.
- (٥) واما بيع الوفاء.

جمعت المادة اعلاه الشكليات المختلفة لبيعواعات المقولات. وجاءت كما يلي:

**٧٥٩ - ١ - البيع جزافاً**<sup>(١)</sup>. وقد فسرته المادة اعلاه بأنه يتناول مجلل أشياء مقابل ثمن واحد بقطع النظر عن العدد والوزن والقياس وهذا الموضوع تناولته المادة ٣٨٩ من هذا القانون والمادتان ١٥٨٦ و ١٥٨٥ من القانون المدني الفرنسي وسنأتي على ذكره عند دراسة المادة المذكورة.

---

(1) Vente en bloc.

## ٢ - البيع بالوزن او بالعد او بالقياس<sup>(١)</sup>.

٧٦٠ - ان البيع ليس تماماً في هذا النوع من بيع السلع والمواد الغذائية بمعنى ان الاشياء المباعة تبقى اخطارها على عاتق البائع حتى تكون قد وزنت وعدت وقيست.

ولكن اذا كانت البضاعة قابلة للقياس والعد والوزن ولم تباع على هذا الأساس فيصبح بيعها جزافاً.

وسوف نأتي على شرحها عند درس المادة ٣٩٠ من هذا القانون.

## ٣ - البيع على شرط التجربة<sup>(٢)</sup>.

٧٦١ - هو بيع يخضع لشرط ان الشيء المباع يجب تجربته وان البيع لا يصبح نهائياً إلا اذا ارضى الحاجات المطلوبة. مثلًا مثل بيع الألبسة على القياس. ويجب ان يذكر الشرط في العقد.

وسوف نبين أحكام هذا البيع عند دراسة المادة ٣٩١ من هذا القانون.

---

(1) Art. 1586 du L. Civ. fr. - Planiol et Ripert par Hamel T. X, No. 298.

(2) Planiol et Ripert par Hamel, T. X, No. 210.

#### ٤ - البيع على شرط الذوق.

٧٦١ - جرت العادة في بعض البيوعات ان تعلق على واقعة البيع عندما يكون مثلاً من الخمر او الزيت والموافقة عليها بعد تذوقها.

وهذا البيع مشابه للبيع على شرط التجربة. ويجب ان يعطى القبول في المدة المحددة وان تكون هذه المهلة معقولة<sup>(١)</sup>.

وسوف نعود الى تفصيل هذه القضية مع دراسة المادة ٣٩٢ من هذا القانون.

#### ٥ - واما بيع وفاء.

٧٦٢ - ان بيع الوفاء هو العقد الذي يحتفظ البائع بموجبه بحق استعادة الشيء المباع برد الثمن والمصارفات للمشتري خلال مدة متفق عليها.

وقد ورد تفصيل هذا البيع في المواد ٤٨٦ حتى ٤٧٣ من هذا القانون وهناك بيوعات اخرى لم تذكرها هذه المادة وانما وردت في سياق هذا القانون مثل البيع حسب الانموذج او العينة وبيع السلم وسيأتي بيانها عند دراسة المواد المتعلقة بها.

---

(1) Tr. de Dr. Civ. Jacques Ghestin, les principaux contrats No. 11169, p. 117.

**المادة ٣٧٥ - مصاريف صك البيع وما يتفرع عنه هي على المشتري.**

**٧٦٢ - وضعت المادة ٣٧٥ اعلاه مصارفات البيع وما يتفرع عنه على كاهل المشتري.**

وهذا ما اكده القانون المدني الفرنسي في المادة ١٥٩٣.

وإذا سلف البائع هذه المصارفات فله حق في استرجاعها مع الفوائد<sup>(١)</sup>. وتشمل هذه المصارفات تكاليف العقد مثل كتابة العقد واتعاب الكاتب العدل ورسم التمغة ورسم التسجيل، ما عدا مصارفات تطهير العقار التي تقع على عاتق البائع لأنها لا تعتبر من لواحق عقد البيع.

وان انتقال الملكية الناتج عن البيع يولد اعباء ضريبية مثل رسم التمغة سواء تناول البيع اموالاً منقولاً او غير منقوله فكل الأوراق المعدة لأعمال قضائية او تعاقدية او الواجب تقديمها للمحاكم هي خاصة لرسم التمغة ويدخل في باب المصاريف اتعاب المحامي. واما اتعاب السمسرة ف تكون مناصفة بين البائع والمشتري<sup>(٢)</sup>.

**وتقع المصارفات على عاتق البائع عندما:**

---

(1) Planiol et Ripert, par Hamel, T. X. No. 9. p. 19.

(2) السنوري - كتاب البيع عدد ٤١٩ ص ٨٤٠.

- يكون قد دفع بالمشتري ان يتعهد بالمصارفات نتيجة لسوء نية البائع وخطأه او خفته. وذلك عندما يُصبح التسجيل ضرورياً للاحقة البائع المخلّ فعليه ان يتحمل المصارفات<sup>(١)</sup>.

- او اذا الغي البيع بخطأ البائع فيمكن للقاضي ان يضع على عاتقه اعباء المصارفات الناتجة عن البيع وذلك على سبيل العطل والضرر<sup>(٢)</sup>.

- كما يمكن للأفرقاء عند تنظيم العقد ان يضعوا المصارفات على كاهل البائع وما عدا ذلك فان مصارفات البيع تقع على عاتق المشتري<sup>(٣)</sup>.

**المادة ٣٧٦ - يجوز ان يكون البيع خطياً او شفهياً مع مراعاة القواعد الموضوعة لبيع الأموال الثابتة.**

#### ٧٦٤ . ١ - البيع عقد رضائي.

١ - ان عقد البيع ليس له شكل خاص، فهو ليس بعقد شكلي بل هو عقد رضائي. فاذا تم الاتفاق على البيع والمبيع والثمن فقد تم البيع، دون الحاجة الى ورقة رسمية او عادية لأن الايجاب والقبول كافٍ<sup>(٤)</sup> حتى ولو كان الشيء المبought لم يسلم بعد ولم يدفع الثمن

(1) baudry - Lacantinerie et Saignat, No. 192.

(2) Civ. 23 déc. 1931, Gaz. Pal. 1932, 1, 433.

(3) Com. 19 janvier, 1981, Gaz. pal. 1981, 2, Panor. 216.

(4) السنهرى - البيع، رقم ٢٢ ص ٥٠.

وذلك عندما يكون المبيع شيئاً محدداً افرادياً. وهو كذلك عندما يتناول اموالاً منقوله بين افراد او تجار. (تراجع المادة ٢٢٠ من هذا القانون).

٢ - لكن العقد الخطى يوفر حق تحديد الضمانة التعاقدية التي يعد بها البائع للزيون، ومدتها وشروطها ومدتها. فاذا رافق عقد البيع بعض الشكليات فهي لا تعن اطلاقاً بصفة الاتفاق ولكنها تنتج عن قواعد أخرى مثلاً طلب الفاتورة عندما تكون العملية جارية مع مهني او التسجيل لوعد البيع او المؤسسة التجارية او الترخيص الاداري عند حصول تداخل مع الادارات العامة<sup>(١)</sup>.

ويجب التوضيح دائماً اذا عقد البيع مع التحفظ بالملكية لصلاحة البائع حتى دفع كامل الثمن، وهذا الشرط يجب ان يبرز في مخطوطة موضوعة قبل تاريخ التسلیم.

٣ - غير ان عقد البيع العقاري بالرغم من اهميته يخضع لمبدأ التراضي ولكن في الواقع يتوجب وجود عقد موثق للوصول الى شكليات النشر لامكانية الاحتجاج به بوجه الغير.

كما ان بيع المؤسسات التجارية تحتاج الى تسجيدها في

---

(1) Tr. de Dr. civ. Jacques Ghestin, les principaux contrats, No. 11196, p. 154 - Schmidt, - Szalewski, J.C.L. civ. Art 1582, nature et forme de la vente 1990, No. 56 s.

## ب - اثبات البيع.

٧٦٥ - لا قيمة لعقد البيع ان لم يستطع احد المتعاقدين اثباته، ويتحقق اثبات وفقاً لشكليات القانون العادي<sup>(٢)</sup>.

ويبقى ان اثبات العقد ليس ضرورياً الا عندما تكون قيمة الشيء المباع تزيد على نصاب البينة<sup>(٣)</sup>.

ويمكن اتمام اثبات بباء بينة خطية صادرة عن المدعى عليه او الذي يمثله من شأنها ان تجعل العمل المدعى به صحيحاً<sup>(٤)</sup>.

غير ان اثبات بيع براءات الاختراع والسفن والطائرات يحتاج الى عقد خططي ولا يكتفى عندئذ لاثبات عقد البيع بواسطة الشهود او بباء البينة الخطية.

واذا كان القانون يتطلب عقداً موثقاً فلا يمكن استبداله بعقد عرفي كما انه اذا كانت الحاجة تفرض عقداً عرفياً فلا يمكن

---

(1) Com. 6 janvier 1953, Bull civ. III, No. 6.

(2) Civ. 5 avril 1949, Bull cass. 1949, 380.

(3) Planiol et Ripert par Hamel, T. X. No. 15.

(4) Art. 1347 du L. Civ. fr. - Laurent XXIV No. 127 - Baudry - Lacantinerie et Saignat, No. 185.

استبداله بالاقرار او اليمين.

مثلاً ان قانون بيع السفن تاريخ ٢١/ك/١٩٥٤ كما جاء في مادته السادسة عشرة، يتوجب تسجيل السفن خلال مدة الخمسة عشر يوماً التي تلي انشاءها او شرائها، كما ان المادة عشرين من قانون التجارة تلحظ وجوب تسجيل كل اتفاق او عمل غايته انشاء او فراغ او اعلان او تعديل او اسقاط حق عيني على سفينة مسجلة، في دفتر التسجيل.

كما يتوجب قيد الطائرات في السجل الخاص وان نقل ملكيتها لا يتم إلا بتسجيلها وفقاً لقانون ١١ لـ ١٩٤٩ سنة (١).

#### ج - تفسير عقد البيع.

٧٦٦ - ان عقد البيع كسائر العقود تجري عليه القواعد العامة في تفسير العقد.

فإذا كانت عبارات البيع واضحة لا يجوز الانحراف عنها عند تفسيرها للتعرف على ارادة المتعاقدين، لأن الانحراف عند ذلك يعتبر تحريفاً وتشويهاً يتعرض للنقض (٢).

اما اذا كانت عبارات البيع غير واضحة فيجب البحث عن نية

(١) شرح قانون الموجبات والعقود للقاضي زهدي يكن الجزء السابع ص ٧٦.

(٢) السنهوري - البيع، رقم ٢٤ ص ٥٣.

المتعاقدين المشتركة دون الوقوف عند المعنى الحرفي للالفاظ(١).

وفي هذه الحالة يفسر العقد لمصلحة المشتري على اعتبار ان البائع يعلم بحالة الشيء اكثر من المشتري(٢) ولا يمكن تطبيق هذه القاعدة إلا عند عدم امكانية معرفة المعنى الحقيقي للبند الغامض، وان العادات كانت منطبقه بهذا الخصوص.

وعلى القاضي ان يأخذ بالعرف والعادات المرعية وان كانت لم ذكر صراحة في نص العقد(٣).

---

(١) المادة ٣٦٦ من هذا القانون وما بعدها، والمرادفة للمادة ١٦٠٢ من القانون الفرنسي.

(2) Planiol et Ripert. par Hamel, T. X, No. 18.

(3) المادة ٣٧١ من هذا القانون.

## **الفصل الثاني**

### **من يمكنه أن يكون مشترياً أو بائعاً**

**المادة ٣٧٧ - يجب ان يكون كل من البائع والمشتري اهلاً للالتزام.**

**ويجب ان يكون البائع اهلاً للتفرغ عن الشيء او للتنازل عن الحق الذي يعقد عليه البيع.**

**٧٦٧ - توفر اهلية الافرقاء.**

**١ - مبدئياً يمكن لكل شخص ان يشتري ويبيع<sup>(١)</sup> ما دام ان القانون لا يمنعه من هذه الحقوق.**

**وقد أتينا على بحث عدم الأهلية بصورة عامة في المواد ٢١٥ وما يليها من هذا القانون فنرجو العودة اليها. ويبقى علينا البحث في موضوع عدم الأهلية في البيع والشراء.**

---

<sup>(1)</sup> Art 1594 du C. civ, fr.

وان الأهلية هي المبدأ بينما ان عدم الأهلية لا يمكن ان تحصل إلا بمحض أحكام قطعية. وفقاً للقول المأثور: لا عدم أهلية إلا بمحض نص.

ذلك ان الفرد العائش في مجتمع متمدن حيث يتمتع كل فرد بالشخصية والمساواة المدنية. فينتج من ذلك انه لا يمكن جعل انسان عديم الأهلية خارجاً عن الحالات التي يحددها القانون له.

٢ - وقد الحقت الأهلية بنظام الأموال الشخصية، فقد أعطيت الأهلية في القانون اللبناني لكل شخص اتم الثامنة عشرة من عمره فيصبح أهلاً للالتزام وفي بعض الدول أعطيت في سن الواحدة والعشرين.

وقد قسمت المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات ما بين الولد والمرأة والفتى وفقاً لأعماهم.

وتتناول المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ تاريخ ١٦ ايلول سنة ١٩٨٣ (ج. ر. عدد ٤٥) حماية الأحداث لعدم الأهلية وكيفية تطبيق تدابير الحماية والمراقبة والأصلاح والتأديب عليهم وفقاً لأعماهم.

وقد جاء في القانون المدني الفرنسي<sup>(١)</sup> ان الجميع يستطيعون البيع والشراء اذا كان القانون لا يمنع عنهم ذلك.

---

(1) Art 1594 du Dr. Code civ. fr.

٣ - والأهلية على أنواع فيمكن ان تكون **أهلية التمتع بالحقوق** وهي أهلية عامة للجميع اذا كانوا حائزين على حقوقهم المدنية وهي ايضاً **أهلية اداء** عندما يستطيع المرء ان يتمتع بحقوقه ويتصرف بها مع الغير.

٤ - والأهلية في ماهيتها هي الأدراك والتمييز فمن كان كامل التمييز يكون ذا أهلية ومن كان عديم التمييز كان عديم الأهلية<sup>(١)</sup>.

وتتر الأهلية في مراحل فتكون غير موجودة مع الحدث من ولادته حتى سن السبع سنوات ومثله الجنون والمعتوه<sup>(٢)</sup> والدور الثاني هو دور التمييز ويبداً من سن السابعة حتى الثامنة عشرة وهي سن الرشد.

وخلال هذه المرحلة يكون المراهق او الفتى ناقص الأهلية وليس عديم الأهلية، فإذا كانت تصرفاته نافعة نفعاً محضاً تكون صحيحة وتكون باطلة اذا كانت ضارة ضرراً محضاً. ولا يمكن المطالبة بالابطال من قبل المتعاقد مع القاصر المميز بل يحصر هذا الطلب به وحده.

والمرحلة الثالثة هي دور الرشد حيث يصبح الشخص اهلاً لجميع التصرفات بما في ذلك البيع والشراء وحتى التبرعات. وذلك

---

(١) السنوري - الوسيط، البيع، عدد ٥٧، ص ١٠٨.

(٢) المادة ٢٦٦ من قانون الموجبات والعقود.

اذا لم يحجر عليه لجنون او عته او سفاهة او لعقوبة جنائية. فيعين له عندئذ وصي يقوم محله بتصرفاته، وتكون تصرفات المراهق والفتى ناقصة الأهلية إلا اذا اجاز له الوالي او الوصي او اذنت له المحكمة وفقاً للأحوال التي نصّ عليها القانون. وتكون أعمال القاصر المذومن له كأعمال الذي بلغ سن الرشد<sup>(١)</sup>). وتفرض الأهلية على السواء في البائع والمشتري فالبائع يفقد الشيء المباع والمشتري يفقد الثمن الذي يؤديه. وذلك ان عمل كل منهما هو من أعمال التصرف.

وبالرغم من ان عمل الجنون يعتبر باطلأ وفقاً لما نصت عليه المادة ٩٧٩ من مجلة الأحكام العدلية المتعلقة بالحجر ولكن المادة ٩٨٠ التالية لم تجعل أعمال الجنون باطلة إلا في حال جنونه اذ اعتبرت ان تصرف الجنون غير المطبق عندما يكون واعياً يكون كتصرف العاقل.

٥ - كما لا يستطيع الشخص ان يبيع مال الغير مثل الوعد بالتعهد عن الغير - fort promesse de porte ولا يوجد حلول لهذه القاعدة<sup>(٢)</sup>.

#### سلطة البيع.

٦ - يمكن ان يتحقق البيع بواسطة شخص ثالث تلقى هذه

(١) المادة ٢١٧ من قانون الموجبات والعقود.

(2) Tr. de Dr. civ. Jacques Gestin, les principaux contrats, No. 11135, p. 81.

السلطة. وذلك عندما يتلقى الممثل وكالة واضحة في هذا المعنى لأن الوكالة العامة المتضمنة عبارات عامة لا تشمل إلا أعمال الادارة غير ان البيع يقتضي له وكالة خاصة بالبيع<sup>(1)</sup>.

المادة ٣٧٨ - ان الأشخاص المشار اليهم فيما يلي لا يجوز لهم الشراء لا بأنفسهم ولا بواسطة أشخاص مستعارين ولو كان الشراء بالمزايدة. إلا اذا كان بآيديهم ترخيص من القضاء. و اذا فعلوا كان عقد الشراء باطلأ:

أولاً: لا يجوز لوكلاه البيع شراء الأموال التي عهد اليهم في بيعها.

ثانياً: لا يجوز لمتولى الادارة العامة شراء أموال الدولة ولا أموال القرى ولا أموال المعاهد العامة التي فوّض اليهم امر الاعتناء بها.

ثالثاً: لا يجوز للمأموريين الرسميين شراء الأموال المعهود اليهم في بيعها.

رابعاً: لا يجوز للائب والأم، او الوصي او القائم او المشرف القضائي او الولي الموقت شراء أموال الأشخاص الذين يمثلونهم او يشرفون عليهم.

---

(1) Civ. 1re, 21 déc. 1976. Bull. civ. I. No. 421.

وتطابق هذه المادة ما ورد في المادة ١٥٩٦ من القانون المدني الفرنسي والمادة ١٠٨ من القانون المدني المصري و ١٠٩ من القانون المدني السوري.

في الولاية<sup>(١)</sup>.

٧٧٨ - تشترط الولاية لعقد البيع ان يكون للولي سلطة التعاقد عن الغير والزامه بما يعقده من التزامات. وتخالف الأهلية وفقاً لطبيعة العقد وخطورته.

مثلاً ان عقود الهبة وهي عمل يضرر بالواهب، تشترط لمن يباشرها بالنيابة عن الواهب وكالة خاصة، وكذلك فيما يتعلق بعقد البيع.

والوكالة الخاصة تقتصر على نوع محدد من الأعمال القانونية كالبيع والصلح والاقرار. بينما تقتصر الوكالة العامة على أعمال الادارة والمحافظة على حقوق الموكل. ولا تشمل عقد البيع.

والولاية هي السلطة التي يمنحها القانون لأشخاص اقرباء يخولهم القانون هذه الصفة بالنيابة عن القاصرين العديمي الأهلية او القاصرين المميزين، ان يقوموا مكانهم ببعض التصرفات القانونية. غير ان القانون سارع الى وضع حدود لهؤلاء حفاظاً منه على

---

(١) عقد البيع للدكتور سليمان مرقص ص ٢٤٤.

مصلحة القاصرين وذلك كما ورد في الفقرة الأولى من المادة أعلاه.

## أولاً: لا يجوز لوكلاه البيع شراء الأموال التي عهد اليهم في بيعها.

٧٦٩ - ان الوكلاه حسب الفقرة أعلاه يمنع عليهم التعاقد مع نفسهم باسم القاصر. وذلك لأنهم لا يستطيعون جمع صفتى البيع والشراء بشخصهم فقط وبعبارة اوضح لا يمكن جمع مصلحتين متعارضتين بشخص واحد<sup>(١)</sup>، لأن المصلحة الشخصية تلعب دورها فبدلاً من ان يبيع للغير بأرفع الأسعار لمصلحة موكله فإنه لا بد من ان يراعي مصلحته الشخصية ويشتري بأسعار رخيصة على حساب الموكلي. وبالتالي لا تتوفر الحماية الواجبة لمصلحة الأصيل.

وهذا المنع لا يتوقف عند شخص الوكيل فقط بل ايضاً الشراء بواسطة أشخاص مستعارين ولو كان الشراء بالمزايدة.

كما ان المنع يطبق حتى ولو كان الموكلي قد حدد بنفسه ثمن البيع<sup>(٢)</sup>.

وان المادة ٣٧٨ اعلاه عندما لحظت منع الوكيل شراء الأموال التي عهد اليه ببيعها وأن حصل البيع بالمزاد العلني لم تهدف فقط

(١) السنهوري، البيع، عدد ٥٢ ص ٩٨.

(2) Civ. 1re, 27 janv. 1987, Bull civ. 1. No. 32.

إلى حماية مصلحة الموكل الذي يباع ماله بواسطة وكيله بل أيضاً إلى حفظ سلامة عملية البيع بالزاد العلني ككل بغية تأمين وصول كافة الفرقاء فيها إلى حقوقهم وحتى لا يكون لوكيل البيع من مصلحة متعارضة مع مصالح هؤلاء. فعليه يحق لكل فريق في المعاملة التنفيذية أن يتثير مسألة بطلان شراء الوكيل المنفذ للمال المشترى منه أما مباشرة أو بواسطة شخص مستعار<sup>(١)</sup>.

ومن ناحية ثانية إن العقد يتطلب توافق ارادتين تصدران عن شخصين بينما لا يوجد في التعاقد مع النفس الا ارادة تصدر عن شخص واحد<sup>(٢)</sup>.

غير ان البطلان المسند الى المادة اعلاه هو بطلان نسبي يمر عليه الزمن الخماسي وبما ان ابطال البيع الجاري خلافاً للمادة ٣٧٨ اعلاه يأتي لحماية المتعاقددين وان مهلة مرور الزمن تبدأ ليس من يوم انشاء العقد الفاسد بل من اليوم الذي ينفل فيه العيب او يوم اكتشافه<sup>(٣)</sup>.

ولا أهمية لنشأة الوكالة فيمكن ان تكون وكالة للبيع اتفاقية او قضائية او يفرضها القانون<sup>(٤)</sup>.

(١) قرار تمييز غ ٢ رقم ٥ تاريخ ٢٨/٢/٧٤ العدل سنة ١٩٧٤ ص ٢٨٢.

(٢) قرار محكمة التمييز المدنية الثانية رقم ٣٤ تاريخ ٢٩/٤/١٩٥٧ - النشرة القضائية - سنة ١٩٥٧ ص ٤٩٨ - قرار محكمة استئناف البقاع - مجلة العدل عدد ١ سنة ١٩٧٣ ص ١١٨.

(3) Civ. 1re, 28 nov. 1988, Bull. 1. No. 341.

(4) قرار استئناف جبل لبنان الاولى تاريخ ١٤/٧/٧٠ العدل سنة ١٩٧٠ ص ٧٦٠.

(5) Josserand, Dr. civ. T. II No. 1030.

غير ان هذا المنع لا يسري على الشريك في المال لأنه عندئذ  
يجوز له ممارسة حقه بالملكية.

او اذا كان دائناً او صاحب رهن على المال المطروح بالمزايدة  
لأنه يكون بذلك يسلك الطريق الذي يفسح القانون له المجال لاستيفاء  
دينه.

**ثانياً: منع متولي الادارة من الشراء لنفسه.**

٧٠ - ورد في الفقرة ثانياً، عدم الاجازة لمتولي الادارة العامة  
شراء الأموال التي عُهد اليهم في بيعها.

وبالتالي فان الاشخاص الذين يديرون املاك الدولة الذين  
ينوبون عن الدولة في بيع المال المعهود اليهم بيعه بموجب امر من  
السلطة الادارية لا يجوز لهم ان يشتروا هذا المال لا باسمهم ولا  
باسم مستعار وهذا المنع يسري على اموال الدولة وأموال القرى  
والمعاهد العامة.

فلا يمكن للموظفين الاداريين ولا لرؤساء البلديات وموظفو  
الاحراج ان يشتروا املاك الاميرية او حاصلاتها في مناطق  
وظائفهم.

**ثالثاً: ولا يجوز للمأمورين الرسميين شراء الأموال المعهود اليهم بيعها.**

٧١ - وهؤلاء الموظفون الذين يشرفون على المعاملات والحقوق المترتبة عليها في المناطق التي يمارسون وظائفهم فيها لا يمكنهم شراء هذه الأموال لأن القانون أراد أن يمنع وقوع هؤلاء بين واجبهم الوظيفي ومصالحهم المادية وما تجره من سوء استعمال السلطة أو ان يصبحوا موضوعاً للشكوك وقد اشارت المادة ١٥٩٦ من القانون المدني الفرنسي إلى هؤلاء الموظفين.

**رابعاً: ولا يجوز للأب والأم، او الوصي او القييم او المشرف القضائي شراء اموال الاشخاص الذين يمثلونهم او يشرفون عليهم.**

٧٢ - في الأساس ان الاوصياء لا يمكنهم التصرف بأموال القاصر العقارية إلا باذن المحكمة. وبالتالي لا يمكن للوصي ان يبيع او يشتري بمال القاصر إلا باذن المحكمة.

ولكن حتى ولو حصل الوصي على اذن من المحكمة لبيع مال القاصر فإنه لا يجوز له البيع من نفسه باسم القاصر.

اما ولاية الحارس القضائي فتكون مبدئياً محدودة في الحكم الصادر بتعيينه.

ولا يستثنى من المنع إلا إذا كان الوصي شريكاً في الملك المعروض للبيع أو مرتئها له أو له حق الاستثمار<sup>(١)</sup>. ويعين عندئذ نائب للوصي للاشراف على الأعمال والمنع يجري بوجه كل من يمارس وصاية على القاصر فهو الوصي أو نائب الوصي أو المشرف على مال القاصر. والأب والأم وهما الوصييان الجبريان على القاصر وأيضاً القيّم.

ولكن المنع لا يمتد إلى الذين لا يمارسون دور الوصاية بل دور الرقابة<sup>(٢)</sup>.

**المادة ٣٧٩** – لا يجوز للسماسرة، ولا للخباء، ان يشتروا بأنفسهم او بواسطة غيرهم الأموال والحقوق والديون التي عهد اليهم في بيعها او تخمينها ولا ان يقايسوا بها او يرتهنوها.

**٧٣** – ان المندوبين والسماسرة والخباء يلحقهم المنع اسوة بالوكلاه وذلك نتيجة للقواعد العامة للوكلة. فالوكيل لا يمكنه القيام بأعمال مخالفة لمصلحة الموكل. وان هذا المنع يلحق كل البيوعات<sup>(٣)</sup> ولكن يزول المنع عندما يفوض البائع الوكيل باحرار الشيء لنفسه<sup>(٤)</sup>.

وبصورة خاصة يسري المنع بوجه السماسرة المكلفين ببيع

---

(1) Planiol et Ripert par Hamel Y. X, No. 51, p. 60.

(2) Aubry et Rau et Esmein, V, S. 351, p. 33.

(3) Baudry - Lacantinerie et Saignat, No. 241.

(4) Planiol et Ripert, par Hamel, T. X, No. 55.

الشيء من قبل الأصيل. فلا يمكن للسمسار ان يشتري لنفسه ما هو مكلف ببيعه<sup>(1)</sup>.

**المادة ٣٨٠ - ان القضاة والمحامين والكتبة القضائيين ومعاونיהם لا يجوز لهم ان يشتروا بانفسهم ولا بواسطة غيرهم الحقوق المتنازع عليها والداخلة في حيز اختصاص المحاكم التي يقومون بوظائفهم في دائرتها.**

**٧٤ - ان هذه المادة جاءت مطابقة للمادة ١٥٩٧ من القانون المدني الفرنسي التي اضافت الى الاشخاص المنوع عليهم ان يشتروا الحقوق المتنازع عليها والداخلة في حيز اختصاص المحاكم التي يقومون بوظائفهم في دائرتها، زادت قضاة النيابة العامة وكتاب العدل.**

وتعزو المادة المذكورة الى اعتبارات تتعلق بالأخلاق العامة والثقة بأولياء الامر للوصول بكل ذي حق الى حقه عند حصول نزاع على هذه الحقوق. والنزاعات تحصل في الدعاوى العالقة التي لم تفصل بقرار نهائي او بالتنازل الصريح.

ويجب ان يتناول النزاع أساس الحق وليس دفوع الصلاحية والشكليات.

---

(1) Thaller et Percerou, Tr. élém. de Dr. com. No. 997 - Lyon - Caen et Renault, Tr. Dr. comm. III, No. 457.

وان النزاع لا يزول بترك الدعوى او شطبها اذا لم يكن قد صدر قرار باسقاطها<sup>(١)</sup>.

ويمكن للمتفرغ عن حقوق متنازع عليها ان يتذرع مثله مثل الفريق الذي يستفيد من وعد بالبيع على أساس المادة أعلاه بطلب ابطال بيع معقود بين الشركة العقارية المالكة التي باعت لحاميها المشتري<sup>(٢)</sup>.

**المادة ٣٨١** – ان زوجات الاشخاص المتقدم ذكرهم وأولادهم وان كانوا راشدين، يعدون اشخاصاً مستعارين في الأحوال المنصوص عليها في المواد السابقة.

**٧٥** – اعتبرت المادة أعلاه ان شراء زوجات الاشخاص المبينين في المواد السابقة والأولاد الراشدين بمثابة اشخاص مستعارين للوكلاء والأوصياء والسماسرة والقضاة والمحامين...

وبالتالي فان شراءهم الحقوق المتنازع عليها والداخلة في صلاحيتهم هو بمثابة قرينة قانونية تغنى من تقدم في مصلحته عن كل بينة وفقاً لأحكام المادة ٢٠١ من قانون اصول المحاكمات المدنية (المرسوم الاشتراعي رقم ٩٠/٨٣).

---

(١) شرح قانون الموجبات والعقود، يكن ج ٧ عدد ٥٣.

(2) Civ. 3e, 15 mai 1991, Bull. civ. III, No. 146.



## الفصل الثالث

### الأشياء الصالحة للبيع

المادة ٣٨٢ - لا ينعقد البيع على الأشياء التي لا يجوز التباع فيها ولا الأشياء التي ليس لها قيمة يمكن تخمينها ولا التي لا يمكن تسليمها بسبب ماهيتها.

٧٧٦ - أتينا في شرح المادة ٣٧٣ من هذا الكتاب على الشروط العامة للبيع ولا سيما عن وجود الشيء المباع واحتمال وجوده وقابليته للتجارة والتصرف. على اعتبار ان الأشياء الخارجة عن التجارة لا يمكن بيعها.

وكذلك للأشياء التي لا يمكن تخمينها مثل الزبائن الذين يتعالجون عند طبيب<sup>(١)</sup>.

فالبند الذي يلحظ شراء قسم من الزبائن هو باطل<sup>(٢)</sup> ولكن لا

---

(1) Civ. 1re, 27 nov. 1984. D. 1986, 448.

(2) Civ. 1re, 23 janvier 1968, D. 1969, 177 note Savatier.

يعتبر غير شرعي تقديم طبيب باعتباره الخلف لبيان الطبيب الأول.  
ولو كان ذلك يوفر له مكاسب مادية<sup>(١)</sup>.

وهذا الحل يطبق على بقية المهن الحرة<sup>(٢)</sup>.

كما ان الاتفاق الذي تتعهد امرأة بموجبه ان تحبل بولد تتركه عند ولادته لأخر حتى ولو كان ذلك مجاناً هو مخالف للنظام العام وعدم امكانية التصرف بالجسم الانساني<sup>(٣)</sup> ويبطل الاتفاق المتعلق بوشم الوجه ثم استئصاله (قرار محكمة التمييز الفرنسية في ٢٢، ٢، ٧٤ الجورسكلاسون الزمني ١٧١٧٥).

وان تعليم greffe شخص باقتطاع قسم من جسد انسان حيًّا متمتع بقواه العقلية ورشده يكون ممكناً فاما كان العاطي قاصراً فان الاقتطاع لا يمكن اجراؤه إلا لآخر او اخت. على ان يقبل القاصر هذا الاقتطاع.

اما الاقتطاع من جثة الماتت لخدمة العلم فهو غير ممكن إلا بتاريخ من ممثله القانوني<sup>(٤)</sup>.

---

(1) Civ. 1re, 8 janvier 1985, D. 1986, 448.

(2) Com. 17 oct. 1951. D. 1953, 145.

(3) Ass. plén. 31 mai 1991, D. 1991, 417.

(4) Loi No. 1181/76 du 22 déc. 1976 relatier aux prélèvement d'organes.

ومن ناحية اخرى لا يمكن التصرف بالأملاك العامة، او الأملاك الخاصة الموقوفة، او حجز معاش التقاعد للموظفين.

كما هنالك حظر على بيع بعض الأشياء الموكول امرها للسلطات مثل بيع البارود، والتبغ، او بيع بعض المنتجات الصيدلية مثل المواد السامة.

ولا يجوز ايضاً بيع الحقوق المتعلقة بالشخص الانساني، مثل حق الحرية او حرية العمل والرأي والنشر والاسم وحقوق الاسرة، او حق الترشيح في الانتخاب والاقتراع وتولي الوظائف.

٢ - والشرط الهام في الشيء المباع هو وجوده وان يكون هذا الوجود قائماً في الحاضر، لأن الشيء الذي كان موجوداً في السابق وقد انعدم وجوده لا يصح بيعه. اذا كان هالكاً في وقت البيع، لأن البيع يصبح دون موضوع عند البائع ودون سبب لدى المشتري وبالتالي يكون ابطال البيع مطلقاً. واذا كان هنالك كذب من قبل البائع فيصبح البيع باطلاً للخداع<sup>(١)</sup>.

ويحصل ان يجري البيع على شيء كان موجوداً ولكنه هلك عند البيع وكان هلاكه مجهولاً من البائع والمشتري، مثلاً بيع بضاعة جرى عقدها خلال نقلها وقد تلفت خلال النقل وهنا يميز بين ال�لاك التام والجزئي فاذا كان ال�لاك تماماً عند ابرام العقد

---

(1) H. et L. Mazeaud, Lecons de Dr. civ. Nos. 841 et 842 p. 92.

يصبح البيع باطلًا<sup>(١)</sup>.

فإذا كان الهاك جزئياً يعود للمشتري الخيار بين اهمال البيع او التمسك بالقسم الباقى مع تخفيض الثمن. واد حصل البيع على عدة اشياء وهلك بعضها فلا يمكن للمشتري ان يطلب ابطال العقد بكامله إلا اذا اثبت عدم التجزئة بين الأشياء المباعة<sup>(٢)</sup>.

اما اذا حصل هلاك المبيع بعد تاريخ العقد فان العقد يستمر وعلى المشتري ان يدفع الثمن المتفق عليه حتى ولو استلم شيئاً مشوهاً او لم يستلم اي شيء لانه يتحمل الاخطار، إلا اذا كان هلاك الشيء بخطأ البائع حيث تصبح مسؤوليته التعاقدية ملزمة<sup>(٣)</sup>.

### بيع الأشياء المستقبلية.

يمكن بيع الأشياء التي يمكن وجودها في المستقبل، مثلاً التعاقد على انشاء شقة او سفينة فهو يشكل بيعاً لشيء مستقبلي ويكون تنفيذه بتسليم الشيء<sup>(٤)</sup>.

ولا يكتمل هذا البيع إلا عندما يصبح المبيع قابلاً للتسليم.

(1) Art. 1601. al 1er du C. civ. fr.

(2) Planiol et Ripert par Hamel. T. X. No. 30.

(3) Josserand, T. II, No. 1014 p. 592.

(4) Rennes, 29 sept. 1983, Gaz. Pal. 1985, 1, 330.

وهذا البيع يهدف للحصول على شيء مستقبلي فان البائع الذي تعهد بتسليم هذا الشيء يكون مسؤولاً اذا لم ينفذ عقد البيع فيلزم بالعطل والضرر إلا في حال القوة القاهرة<sup>(١)</sup>.

ويحصل ان يكون البيع احتمالياً يتوقف على الحظ مثل بيع اوراق اليانصيب فيكون العقد صحيحاً سواء في الربح او الخسارة.

وقد يحصل بيع اسهم شركة يحكم ببطلانها بعد بيع الاسهم وهنا يطرح السؤال بأن الشركة قبل الحكم ببطلانها كان لها وجود واقعي وكذلك الاسهم الصادرة عنها لذلك يعتبر البيع للأسهم صحيحاً لأنها كانت موجودة فعلياً، إلا اذا كان الحكم الصادر ببطلانها قد اعتبر ان وجودها في الأصل كان معذوماً كما والتعامل في أسهمها كان منعدماً ايضاً<sup>(٢)</sup>.

وفي هذه الحالة يمكن لشري الاسهم الآخرين الرجوع على البائعين بدعوى ضمان العيوب الخفية.

### تحريم بيع التركة المستقبلية في حياة المورث.

لا يمكن التنازل عن ارث مستقبلي حتى مع موافقة المورث<sup>(٣)</sup>.

---

(1) H. et L. Mazeaud, Leçons de Dr. civ. T. 6. No. 843.

(2) السنهوري في الوسيط، ج ٤ ص ١٩٢ هامش ١.

(3) Art. 1130 du C. Civ. fr.

ويقع تحت طائلة الحظر كل اتفاق يمنح الورثة المستقلين بمعزل عن شكل الوصاية والهبات اموالاً في تركة غير مفتوحة<sup>(١)</sup>. وكل اشتراط بهذا المعنى محظر حتى ولو كان بموافقة المورث، وهذا المنع يتعلق بالنظام العام ولا يقبل اي خرق او مخالفة<sup>(٢)</sup> وذلك ان التعاقد على حقوق محتملة مثل تقاسم التركة خلال حياة المورث هو باطل لأنه غير اخلاقي وكأنه يدل على رغبة الوارث في موت مورثه، وينم عن اندفاع وارث همه الحصول على الدراهم فيتنازل عن حقوقه بشمن بخس.

كما لا يمكن التعهد من الوارث برهن عقار مما سوف يرثه مستقبلاً عند موت المورث فهو باطل لأن ملكية العقار لم تصبح للمتعهد ما دام العقار بملكية شخص آخر<sup>(٣)</sup>.

وبالتالي لا يجوز البيع بين وارث محتمل Présomptif في تركة مستقبلية وبين شخص غريب عن هذه التركة كبيع نصبيه في التركة او التنازل عنه.

وهذا ما اشارت اليه المادة ١٦٠٠ من القانون المدني الفرنسي.

---

(1) Civ. 1re, 17 mars 1987, J.C.F. éd. No. 1988.

(2) Civ. 11 mars 1981. Bull. Civ. I. No. 87.

(3) Colin et Capitant T. II, No. 88, s. 10c éd.

**المادة ٣٨٣ - يصح بيع الأموال المادية وغير المادية.**

**موضوع البيع.**

**٧٧ - وفقاً للعرف والعادة تقسم الأشياء إلى أموال مادية وحقوق غير مادية.**

وهذا التصنيف غير دقيق لأنه يخلط بين الأشياء والحقوق أي بين نوعين ليس لهما صفة مشتركة.

اما لناحية البيع فإنه يصبح بيع كل ما هو موضوع ثروة وغنى قابل للتملك لمصلحة شخص او مجموعة، فالأموال هي الموجودات في الذمة المالية لكل فرد.

والأموال biens تتضمن الأشياء الأكثر تباعاً مثل البيوت والأراضي والأشياء المنقولة والديون والريع وحقوق التأليف وبراءات الاختراع و.... وهي قابلة للتفرغ.

لذلك فالأموال تعني الأشياء المادية وغير المادية مثل الحقوق وهذا التفريق يشمل الأموال الحسية وغير الحسية incorporels والمنقولة والثابتة، والخاصة والعامة<sup>(١)</sup>.

وقد أشرنا في المادة السابقة إلى الأشياء التي لا يجوز التبادل

---

(1) Planiol et Ripert, par Picard, T. 3, No. 54 et s.

فيها وهي الحقوق غير المالية والمتعلقة بالشخص البشري.

ويتمكن بيع المؤسسات التجارية. وان بيع المؤسسة التجارية ينفل اجارة العقار المستثمرة فيه المؤسسة الى الشاري بمجرد انعقاد بيعها حتى صور حكم يقضى بتملكها بالأفضلية من المجر. ويكون اشغال مشتري المؤسسة طوال هذه الفترة مسند قانوناً الى عقد ايجار يفيد من تمديده ويلزمه اداء بدلاته، فلا تسود مطالبه ببدل المثل عن ذلك الاشغال.

ويبقى لالكي المؤسسة التجارية بالأفضلية حق المداعاة ببدل المثل منذ انبرام قرار تملكهم المؤسسة المذكورة بالأفضلية<sup>(١)</sup>.

**المادة ٣٨٤ - يجوز ان يكون البيع عيناً معينة او حقاً مترتبأ عليها شائعاً او محدداً.**

ويجوز ان يكون البيع شيئاً معيناً بنوعه فقط على ان البيع في هذه الحالة لا يصح إلا اذا كان تعين النوع يطلق على الاشياء من المثلثيات المعرفة عدداً او وزناً او صنفاً او قياساً على وجه كافٍ بحيث يكون المتعاقدان على بصيرة فيما رضيا به.

---

(١) قرار محكمة استئناف بيروت الثالثة رقم ٨٩ تاريخ ٢١/٣/٨٨، العدل سنة ١٩٨٩ عدد ٢ ص ٢٩٠.

تعيين الأشياء الممكн بيعها.

٧٨ - ان الأشياء التي يمكن بيعها يجب ان تكون معينة او قابلة التعيين.

وهذا التعيين للشيء يتناول صفاته المميزة عن غيره فاذا كان شقة فيجب ان يحدد موقعها واصافها مثل مساحتها ومحاتوياتها ورقمها واذا كان سيارة تعين الماركة وقوة المحرك وتاريخ الصنع واللون، واذا كان من المثلثيات فيتوجب تعين وزنه او عدده او قياسه او صنفه، وهذا ما اشارت اليه المادة ١٩٠ السابقة من هذا القانون بوجوب تناول التعيين ماهية الموضوع ومقداره.

وإذا لم يعين مقدار البيع تفصيلاً يكون البيع جزافاً مثلاً بعتك كل ما في مخزني من قمح، او بعتك محصول كرمي من العنب<sup>(١)</sup>.

اما اذا جرى البيع جزافاً فيكون صحيحاً دون الالتجاء الى القياس والعد والوزن<sup>(٢)</sup> لأنه يقوم على كامل الأشياء في مكان محدد لأنه في هذه الحالة يكون الشيء المباع قد انفرد عند العقد وتكون عناصر الثمن قد تحددت.

ويصبح البيع جزافاً ايضاً ولو لم يتناول مجل الأشياء الكائنة

---

(1) Aubry et Rau T. V. No. 349 note 39 ter.

(2) Planiol et Ripert, par hamel T. X. No. 298, p. 371.

في مكان محدد مثلاً ان يتناول البيع قسماً من المحصل مثل النصف بثمن اجمالي فيصبح المحصل ملكاً للفريقين في العقد<sup>(١)</sup>.

## نتائج هذه البيوعات.

ان الاخطار التي تلحق بالاشياء المباعة تبقى على عاتق البائع ما دام ان هذه الاشياء لم تقادس او تعد او توزن ومن ناحية اخرى يمكن للمشتري ان يطالب بتسليمها او بالعطل والضرر عند عدم التنفيذ. غير ان البيع الجزافي يجعل الاخطار مبدئياً على عاتق المشتري منذ ابرام العقد ويبقى البيع الجزافي محافظاً على صفتة عندما يحدد الثمن على مقدار-القياس *à tant la mesure*. وان هذا القياس لا يهدف إلا لتحديد الثمن الواجب دفعه<sup>(٢)</sup>.

ويتتج من احكام المادة ١٥٨٦ من القانون المدني الفرنسي في هذا المجال بأنه في البيوعات على أساس القياس لا تنتقل ملكية الشيء المباع وكذلك الثمن يؤخر حتى اجراء القياس والوزن والعد<sup>(٣)</sup>.

كما ان مصارفات القياس والعد والوزن هي مبدئياً على عاتق البائع<sup>(٤)</sup>.

---

(1) Gouillard, I No.s 31 et 32; Baudry - Lacantinerie et Saignat No. 153.

(2) Civ. 1re, 1er fevrier 1983. J.C.P. 1984, II, 20241.

(3) Colin et Capitant et Julliot de la Morandièrre, II No. 837.

(4) Baudry - Lacantinerie et saignat, No. 300.

**المادة ٣٨٥ - بيع مال الغير باطل، إلا في الأحوال الآتية:**

**أولاً - اذا كان المباع شيئاً معيناً بجنسه او بنوعه فقط.**

**ثانياً - اذا اجازه المالك.**

**ثالثاً - اذا اكتسب البائع فيما بعد حق الملكية على المباع.**

اما اذا ابى المالك ان يجيز البيع فالبائع يضمن بدل العطل والضرر للمشتري اذا كان عالماً بأنه لا يملك المباع وكان المشتري يجهل ذلك.

**ولا يجوز للبائع ان يدعي بطلان العقد بحجة ان البيع انعقد على ملك الغير.**

كل ذلك مع الاحتفاظ بتطبيق احكام القرار رقم ١٨٨ الصادر من المفوض السامي بتاريخ ١٥ آذار سنة ١٩٢٦.

**بيع ملك الغير.**

**٧٩ - ان ابطال بيع مال الغير هو مرتبط بقوة مع انتقال الملكية الذي يرافق ابرام عقد البيع. فاذا كان هذا الانتقال مستحيلاً بسبب عدم حق البائع فالبيع يكون باطلأ.**

وقد توخي القانون حماية المشتري الذي بامكانه احراز ملكية

الشيء فاجاز له طلب ابطال البيع حتى دون انتظار معاكسات المالك الحقيقي اي انه ضمن له الحق مسبقاً أزاء نزع اليد<sup>(١)</sup>.

فالمشتري الذي يتعامل مع غير المالك لا يصبح مالكاً لأن المالك الحقيقي لا يتعرض لنزع ملكيته من جراء عقد بقي غريباً عنه.

لذلك يمكن القول بأن البيع الذي يشترط فيه نقل الملكية بمجرد ابرام العقد يلزم ان يكون البائع مالكاً للشيء عند ابرام العقد.

وفي هذه الحالة يجري تطبيق البطلان في الظروف التالية:

- ١ - ان يكون البيع يتناول شيئاً يخص الغير.
- ٢ - ان يكون البيع هادفاً للنقل الفوري للملكية الشيء المباع.
- ٣ - ان يكون البيع من شأنه ان يحدث خطراً ضد المشتري يستوجب حمايته منه<sup>(٢)</sup>.

اما البيع الذي لا يشترط فيه نقل الملكية الفوري للمباع بل في الامكان نقلها فيما بعد الى المشتري فيكون صحيحاً.

---

(1) Planiol et Ripert par Hamel T. X, No. 45.

(2) Aubry et Rau et Esmein, V. S. 351, p. 42 - Colin et Capitaut et Julliot de la Marandière, II No. 865.

وقد علق جوسران<sup>(١)</sup> على ذلك فقال: ان نتيجة نقل الملكية في العقود ليس من النظام العام ولكنه يفسر اراده الافرقاء. وهذه الادارة حرّة في تأجيل انتقال الملكية وبالتالي فان نيتهم تبقى لها السيادة.

### مدى منع بيع ملك الغير.

ان المنع المذكور وان كان يطبق على بيع الاشياء الاكيدة القائمة بذاتها ولكنه لا يمتد كما نوهت المادة ٣٨٥ أعلاه الى:

#### أولاً: المبيع لشيء معين بجنسه او بنوعه.

٧٨٠ - ان بيع الشيء غير المعين بالذات او بيع الشيء المستقبلي مثلاً اذا باع شخص آخر كمية من القمح او شيئاً غير موجود حالياً ولكنه سيوجد في المستقبل، هو صحيح حتى ولو كان البائع غير مالك للمبيع عند ابرام العقد، وذلك ان المبيع لم يعين بذاته، وفي هذه المرحلة فإنه لا يقال ان البائع مالك للشيء أم لا، بل يقتصر موجب المالك على الالتزام بنقل الملكية عند التسلیم او ايجاد الشيء اذا لم يكن موجوداً بعد ونقل ملكيته الى المشتري<sup>(٢)</sup>.

وهذا ما يسري على البائع عندما يكون البيع مشروطاً بحمل المالك الحقيقي للشيء على الموافقة ببيع هذا الشيء للمشتري وهي

(1) Josserand T. II No. 1042 p. 544.

(2) السنهوري، الوسيط، البيع، عدد ١٥٤ ص ٢٧٢.

حالة *fort - prom. de porte* ويكون الأمر قانوناً على تعهد عن الغير<sup>(1)</sup>.

وتحصل هذه العملية مثلاً عند بيع حصة شائعة بين شركاء يتعهد أحدهم بالاستحصال على موافقة شركائه<sup>(2)</sup>.

ويمكن التسليم بصحة العقد عندما يتعهد البائع بشراء الشيء حتى ينقل ملكيته فيما بعد إلى شخص آخر، ويكون هذا العقد غير مسمى ولكنه ينشئ موجباً للعمل<sup>(3)</sup> ويكون البيع في هذا المجال معلقاً على شرط.

ويحصل أيضاً البيع على شيء يملكه البائع مع شركاء آخرين، ويتوقف هذا البيع على نتيجة القسمة فإذا جاء الشيء كله في حصة البائع يكون قد باع ملكه وفي الحالة الثانية يكون قد باع ملك الغير.

## ثانياً: اذا اجاز المالك البيع.

٧٨١ - اذا اجاز المالك الحقيقي للشيء هذا البيع فيما بعد فيكون البيع صحيحاً<sup>(2)</sup> وهذا ما يحدّ من ابطال العقد<sup>(4)</sup> وفي الأصل ان بيع مال الغير يعد باطلأ إلا في الأحوال المنصوص عليها حصراً

---

(1) Budry et Saignat No. 122.

(2) Civ. 3 ème, 20 déc. 1971, Bull. civ. III No. 653.

(3) Civ. 3e, 13 oct. 1993, J.C.P. 1994, II, 22280.

(4) Civ. 1re 12 juillet 1962. D. 1963, 246.

في المادة ٣٨٥ اعلاه ومنها اذا اجازه المالك<sup>(١)</sup>. ويمكن ان تستنتج المموافقة عندما يطالب المالك بالدفع من المشتري. او في كل عمل لاحق يضع المشتري في حrz من اي طلب نزع يد<sup>(٢)</sup>.

ويمكن ان يحصل البائع على ملكية الشيء او ان مرور الزمن المكتسب يتحقق لمصلحة المشتري.

وان موافقة المالك تجعل البيع شرعياً اذا كانت تتعلق بعقار يجب ان يسجل حتى تصبح قائمة بوجه الغير.

### ثالثاً - اذا اكتسب البائع فيما بعد حق الملكية على المبيع:

٧٨٢ - على المبيع اما اذا أبى المالك فالبائع يضمن العطل والضرر للمشترين.

اذا آل الملك المباع الى البائع سواء اشتري البائع هذا الملك او ورثه من المالك الأصيل او وصل اليه بموجب وصية وذلك قبل اقامة دعوى البطلان من قبل المشتري، يستقر عقد البيع ويتنفذ تلقائياً وذلك بنقل الملكية الى المشتري ما دام ان البائع قد اصبح مالكاً للشيء المباع.

وخصوصاً ان الحماية التي اقرها القانون لحماية المشتري من

---

(١) حكم بداية جبل لبنان الأولى رقم ٢٤ تاريخ ٢٧/٢/١٩٨٣ . العدل سنة ١٩٨٣ ص ٥٨٠.

(2) Budry La cantinerie et Saignat, No. 119 - 126.

عدم الاستحقاق تزول ويصبح عقد البيع صحيحاً ويلتزم البائع بتسليم الشيء<sup>(١)</sup>. ولكن اذا أبى المالك ان يجيز البيع فعلى البائع ان يتحمل بدل العطل والضرر للمشتري اذا كان عالماً بأنه لا يملك المبيع وكان المشتري يجهل ذلك وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة اعلاه.

### ادعاء البطلان.

٧٨٣ - منعت المادة ٣٨٥ اعلاه الحق على البائع ان يطالب ببطلان العقد بحجة ان البيع انعقد على ملك الغير. وقد أعطى الاجتهاد والحماية للمشتري وحده ان يطالب ببطلان العقد حتى قبل ان يهدد بعدم الاستحقاق. وبالتالي يصبح البطلان نسبياً مثل كل بطلان يهدف للحماية<sup>(٢)</sup> وقد نصت المادة ١٥٩٩ من القانون المدني الفرنسي على بطلان نسبي لمصلحة المشتري وحده الذي يمكنه التذرع ببطلان<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان طلب الابطال المسند الى عدم صفة البائع لا يمكن التذرع به إلا من قبل المشتري ولكنه يعود للمالك الحقيقي للشيء في ممارسته طلب استرداد هذا الشيء ان يبرر بأنه لم يوافق على البيع الذي يحتج به المشتري بوجهه<sup>(٤)</sup>.

(١) السنوري، الوسيط، البيع، عدد ١٦٤ ص ٢٩٤.

(2) Laurent, XXIV No. 103 - Guillourad, I, Nos 181 et s.

(3) Civ. 3ème, 16 avril 1973, Bull. civ. III No. 303.

(4) Civ. 1re, 4 déc. 1967. D. 1968, 283.

وان الدعوى المقامة من المالك بالشروع للشيء والتي يعلن بموجبها ان التصرف بالشيء لا يسري بوجهه لأن البيع جرى من قبل شخص ليس له صفة تمثيله لا يمر عليها الزمن الخماسي المنصوص عليه في المادة ١٣٠٤ من القانون المدني الفرنسي<sup>(١)</sup>.

كما ان البطلان الناتج عن بيع ملك الغير يُغطى عندما يعلم المشتري قبل اقامة اية دعوى ابطال، زوال خطر عدم الاستحقاق (مثل احراز البائع على ملكية الشيء المباع)<sup>(٢)</sup>.

ومن ناحية اخرى فان غياب صفة الملكية لا تهدد صحة البيع اذا امكن المشتري ان يثبت انه كان ضحية اعتقاد صحيح بأن البائع كان له الحق بابرام العقد مثلاً نظرية المظاهر th. de l'apparence هذه النظرية تجعل العقد سالماً<sup>(٣)</sup>.

### طرق البطلان.

٧٨٤ - يمكن للمشتري ان يتذرع بالبطلان سواء بطريقة الادعاء او بطريقة الدفع. وفي الحالة الأولى ان يقيم الدعوى بوجه البائع طالباً استرداد الثمن المدفوع لقاء اعادة الشيء.

(1) Ass. plén. 28 mai 1982, D. 1983, 117.

(2) Civ. 1ere, 12 juill. 1962. D. 1963. 246.

(3) J. Ghestin. Tr. de Dr. civ. Introduction générale, 1994, No. 838 s. 856 s.. - Civ. 1re, 22 juill. 1986, Bull. civ. I, 214.

وفي الحالة الثانية اذا كان ملحاً من البائع عندما يرفض  
تسليم المبيع ودفع الثمن.

ولكن القانون لم يأتِ لصلاحة البائع لأنه الضامن للبيع لصلاحة  
المشتري فلا يمكنه الاحتياج بعدم ملكيَّته الشيء لا بطريقة الادعاء  
ولا بطريقة الدفع<sup>(١)</sup> غير ان بعض الشرائح يعتقدون بأن البائع  
الملحق بالتسليم يمكنه الاحتياج بالبطلان وفقاً للمادة ١٥٩٩ من  
القانون المدني الفرنسي المرادفة للمادة ٣٨٥ اعلاه<sup>(٢)</sup>.

ولكنهم لا يجيزون له التصرف مثل البائع بطريقة الادعاء بالنظر  
لموجب الضمان الواقع على كاهله.

ولا يمكن ايضاً طلب بطلان بيع شيء الغير من قبل المالك  
ال حقيقي له، ولا يسمح له الا بطلب استرداد الشيء من محزنه<sup>(٣)</sup>.

### الاحتفاظ بتطبيق أحكام السجل العقاري.

٧٨٥ - احتفظت المادة ٣٨٥ اعلاه بتطبيق أحكام القرار رقم  
١٨٨ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥

(1) Laurent XXIV No. 115 - Baudry - la Cantinerie et Saignat No. 119.


(2) Aubry et Rau et Esmein, V, § 351, p. 48.

(3) Limoges, 30 nov. 1945. Gaz. Pal. 1945, I, 122.

فقد ورد في المادة ١٣ من القرار المذكور ان كل من اكتسب حقاً في مال غير منقول مستنداً في ذلك الى قيود السجل العقاري اقر في مكتتبه ولا تسري عليه اسباب نزع هذا الحق الناشئة عن الدعاوى المقادمة وفقاً لأحكام المادة ٣١ من القرار ١٩٢٦/١٨٦ والتي تشير الى وجوب استعمال الحق خلال السنين التاليتين لتاريخ تصديق محاضر التحديد لأنها تصبح لها القوة الثبوتية.

وبالتالي لا تسري دعوى البطلان على من اشتري بحسن نية وسجل عقاره في السجل العقاري. ولكن هذا الأمر لا يسري على الشاري بسوء نية مع علمه بأن البائع غير مالك للشيء المباع فلا يمكنه التذرع بقيود السجل العقاري.

-.-



## الفصل الرابع

### في الثمن

المادة ٣٨٦ - يجب ان يعين المتعاقدون ثمن المبيع ويجوز ان يفوض تعين الثمن الى شخص ثالث. وفي هذه الحالة اذا امتنع او عجز الشخص الثالث عن تقدير الثمن فلا ينعقد البيع.

#### تعريف الثمن

٧٨٦ - الثمن هو مبلغ المال الذي يتعهد الشاري بدفعه مقابل الشيء ولا يوجد بيع ما دام الثمن لم يحدد<sup>(١)</sup>.

وجاء في نص المادة ١٥٨٢ من القانون المدني الفرنسي:

ان البيع لا يحصل ما دام الثمن لم يحدد.

---

(1) Planiol et Ripert, par Hamel, T. X, No. 35.

وقد عرّفت المادة ٤١٨ من القانون المدني المصري البيع بقولها:

البيع عقد يلتزم به البائع ان ينقل للمشتري ملكية شيء او حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقداً<sup>(١)</sup>.

كما زاد جوسران<sup>(٢)</sup> بقوله:

الثمن موضوع اداء المشتري يجب ان تتوافر فيه الصفات

التالية:

١ - ان يكون محدداً بالنقد.

٢ - ان يكون معيناً او قابلاً للتقدير.

٣ - ان يكون جدياً اي صادقاً.

٤ - وفي بعض الأحيان ان لا يكون ادنى بشكل ملموس من الثمن العادل وقد اورد السنهروري في كتابه «البيع» هذه المواصفات.

١ - يجب ان يكون الثمن محدداً بالنقد.

٧٨٧ - ان الثمن كي يكون صحيحاً فانه يفرض في المقابل ومبدئياً ان يكون نقوداً فاما حصل البائع على شيء آخر منقول او

(١) عقد البيع للدكتور سليمان مرقص عدد ٩١ ص ١٥٩.

(2) Josserand, T. Ii, No. 1020, p. 534.

غير منقول اصبحت العملية مقايضة وليس بيعاً<sup>(١)</sup>.

ولكن هناك بعض العقود غير المسماة التي تتعلق بالتفرغ عن ارض لقاء تعهد ببناء مركز للفروسيه<sup>(٢)</sup>.

او التفرغ عن ملك الرقبة لبناء مقابل تعهد المستفيد باجراء كل الاصلاحات الضرورية ودفع ربع للمترغ فذلك لا يشكل بيعاً كما ان الأداءات لا يمكن اعتبارها بمثابة ثمن (حتى ولو كان من الواجب اجراء تقدير لأعتبارات ضرائبية)<sup>(٣)</sup>.

لذلك فالحل في هذه القضايا يكون بمثابة مقايضة اي توفير شيء مقابل آخر وليس مبلغاً من النقود اي مقايضة وهذا ما يفرقها عن البيع.

وقد عرف العصر الحديث نماذج اخرى خاصة التقدمات في الشركات الذي يتخذ اسم تقديم حصة عينية *apport en nature* حيث تنتقل الملكية الى التكتل الذي يدخل فيه مقدم الحصة ويكون المقابل عن نقل الملكية، الحصص في الشركة. وتكون قيمتها متعلقة بتقدم او تراجع الشركة. وهذه الأمور متقاربة من نظام البيع<sup>(٤)</sup>.

---

(1) Aubry et Rau et Esmein, V § 349 note 23 - Baudry - Lacantinerie et Seignat, No. 128.

(2) Civ. 3e 17 mars 1981, Bull. civ. III, No. 56.

(3) Jacques Ghestin, les principaux contrats No. 11189, p. 140

(4) Jacques Ghestin, tr. de Dr. civ. les principaux contrats No. 11120, B.

وإذا كان الثمن مجزاً نقوداً وأشياء أخرى فإنه ينظر إلى القيمة الكبرى فإذا كانت نقوداً يكون العقد بيعاً وفي الحالة الثانية يكون مقايضة.

ويمكن أن يكون الثمن ريعاً مدى الحياة أي معاشاً دائمًا ويكون الريع النقدي هو الثمن في عقد البيع.

اما إذا كان الريع يتتألف من مسكن وطعام ولباس فيكون العقد عقد مقايضة<sup>(١)</sup>.

## ٢ - ان يكون الثمن مقدراً او قابل التقدير.

٧٨٨ - أوجبت المادة ٣٨٦ في فقرتها الأولى على تحديد الثمن، كما ورد في نص المادة ١٥٨٣ والمادة ١٥٩١ من القانون الفرنسي بوجوب تحديد الشيء والثمن وإن على الأفرقاء تحديد الثمن.

وهذا التحديد يكون غالباً نتيجة المخابرات الحرة بين البائع والمشتري، وإن اتفاقهما يستقر على مبلغ، وهذا المبلغ يكون محدداً حتى يكون البيع مكتملاً<sup>(٢)</sup>. غير أنه يمكن أن يكون تحديد الثمن عائداً للمشتري وحده ويحصل ذلك في البيع بالزاد عندما يرفع المشتري الثمن إلى أعلى مزاد. ويكون البائع قد سبق له ورضي

(١) السنهوري، الوسيط، البيع عدد ٣٠٤ و٣٠٥.

(2) Cass. 1re, civ. 24 nov. 1965, Gaz. Pal. 1965, I, 83.

عندما حدد السعر الأدنى للمزاد وذلك للتخلص من ثمن زهيد فيكون نقطة انطلاق للمزايدة.

كما يحدث أن يكون البائع قد حدد بمفرده ثمن البيع وهذا ما يحصل في المخازن الكبرى التي تبيع الأشياء بثمن محدد.

ولكن يمكن أن يحدد الثمن من قبل السلطة بصورة تحكمية مثل تحديد ثمن المنتجات البترولية<sup>(١)</sup>.

#### قابلية الثمن للتقدير.

٧٨٩ - وفي هذه الحالة يقتصر تقدير الثمن على العناصر التي يحدد بمقتضاهما الثمن فيما بعد يمعزل عن الأفرقاء.

ويكتفى بأن يتضمن العقد العناصر التي تسمح بتقدير الثمن عند الاستحقاق فيكون الثمن قابلاً للتقدير والبيع صحيح. مثلاً أن يكون الفريقان قد اعتمدا السعر المتداول في التجارة أو السعر الذي جرى التعامل عليه بينهما<sup>(٢)</sup> إلا أن التطبيق لهذه الحالات يبقى دقيقاً، مثلاً أن البيع بسعر اجمالي لعقار لا يسمح بمعرفة حصة السمسرة العقارية يعرض للبطidan<sup>(٣)</sup> وذلك عندما يطلب البائع تلقي ثمن نظيف

---

(1) H. et L. Mazeaud, Leçons de Dr. civ. T. 6. No. 864.

(2) السنوري، الوسيط، البيع، عدد ٢٠٨ ص ٣٧١.

(3) Civ. 3e, 3 oct. 1970, Gaz. Pal. 1980, Som. 60.

ومحدد بينما يقدم المشتري مبلغاً يتضمن السمسرة والمصارفات  
فيكون الاتفاق غير محقق.

وأيضاً لا يكون الثمن محدداً إذا غطى البناء المباع دون ذكر  
المناقلات فيه والمتفرغ عنها بنفس العملية وذلك دون تحديد الثمن  
الفردي لكل قطعة. أو بيع ارض لقاء وعد بتسلیم الأمكنة المطلوب  
إنشاؤها فان عدم كفاية تحديد موجبات المشتري الملزم باشادة البناء  
تماثل عدم تحديد الثمن<sup>(١)</sup>.

### تفويض شخص ثالث بتحديد الثمن.

٧٩٠ - اجازت الفقرة الثانية من المادة أعلاه تفويض شخص  
ثالث لتعيين الثمن وهذا ما ورد أيضاً في المادة المرادفة رقم ١٥٩٢  
من القانون المدني الفرنسي.

وينبغي الاشارة ان الشخص الثالث المفوض ليس هو حكماً لأنه  
لا يوجد بين المتعاقدين خلاف، لذلك لا يتوجب عليه الالتزام بقواعد  
التحكيم.

وليس هو أيضاً خبيراً لأن الخبير لا يعطي إلا رأياً لا يمكن  
فرضه على الأفرقاء او على القاضي، لذلك هو وكيل تلقى من

---

(1) Civ. 3e, 26 nov. 1986, Bull. civ. III No. 168 - Civ. 3e, 10 déc. 1986, Bull. Civ. III, No. 177.

المعاقدين مهمة تحديد سعر البيع. ولا يمكن لأحد الفريقين بمفرده ان يعزله لأنه تعين باتفاق الطرفين معاً.

كما ان التقدير المحدد من قبل الشخص الثالث لا يمكن انتقاده من قبل الفريقين ولا اعادة النظر فيه من قبل القاضي<sup>(١)</sup>. واذا لم يعين الشخص الثالث الثمن فلا يوجد بيع. وذلك اذا رفض الشخص الثالث تنفيذ هذه المهمة. او ان المعاقدين عينوا عدة اشخاص ثالثين ولم يجر اتفاق بينهم على تحديد الثمن.

ولا يمكن في هذه الحالة ان يتوجه أحد المعاقدين الى المحكمة لتحديد الثمن او تعين اشخاص ثالثين آخرين إلا اذا كان قد ذكر في العقد هذه المداخلة الاستطرادية<sup>(٢)</sup>.

### ٣ - ان يكون الثمن جدياً.

٧٩١ - اي ان يكون صحيحاً ومعادلاً للشيء المباع. ويحصل ان يكون الثمن المطلوب لمصلحة البائع ليس هو بسبب الموجب الذي وافق عليه فيحدد الثمن بصورة تافهة dérisoir. لا يمكن ان يقارن بقيمة الشيء المباع مثلاً يحدد الثمن بليرة او دولار فيكون البيع سورياً ولا يقصد منه البائع استيفاء الثمن. فاذا كان الثمن سورياً

---

(1) Civ. 1re, 24 nov. 1965, J.C.P. 1966, II 14602.

(2) Laureut XXIV, No. 75 - Guillouard, I, No. 100 et 101 - Arbry et Rau et Esmein, V, § 349 note 29.

فلا يوجد بيع.

ويمكن ان يكون العقد هبة مستترة في صورة بيع فيصبح كهبة.

وإذا تم عقد البيع بثمن جدي ثم ابرأ البائع المشتري من الثمن فيبقى البيع صحيحاً لأن هذا الابراء ليس من أسباب البطلان<sup>(١)</sup>.

ويحصل ان يكون الثمن مستتراً ومستوحياً من نية الغش لأجل التهرب من الضريبة مما يؤدي الى ابطال البيع مع الغرامات ويكون ابطاله مطلقاً<sup>(٢)</sup>.

**المادة ٣٨٧ - اذا لم تذكر في عقد البيع مواعيد دفع الثمن ولا شروط هذا الدفع عدّ البيع نقداً بلا شرط.**

**٧٩٢ - يمكن ان يكون دفع ثمن البيع مشترطاً بأجل مصلحة المشتري او للفريقين معاً.**

وفي الواقع ان اداء الثمن يجب ان يحصل مع تسلیم المبيع وفي المكان والتاريخ الذي يحصل فيه التسلیم<sup>(٣)</sup>.

---

(١) السنهوري، الوسيط، البيع، عدد ٢١٥ ص ٢٨٥.

(2) Planiol et Ripert, par Hamel, T. X, No. 25 et 42.

(3) Art. 1651 du L. Civ. fr, - laurent, XXIV, No. 318.

إلاً أن القانون يفرض الدفع في محل اقامة المدين<sup>(١)</sup> عند حصول الدفع وليس قبله.

وإذا لم يذكر في العقد مواعيد دفع الثمن وشروط هذا الدفع عدَ البيع نقداً.


ويتوجب على الشاري فائدة الثمن حتى تاريخ دفع الثمن وذلك اذا كان الشيء المباع والمسلم ينبع ثماراً او ايراداً او في حال انذار المشتري بالدفع. او اذا اتفق على ذلك في العقد<sup>(٢)</sup>.

--.

---

(1) Art 1247, du L. civ. fr.

(2) Baudry Lacantinerie et Saignat No. 522.



## **الفصل الخامس**

### **متى يكون البيع تاماً**

**المادة ٣٨٨ - لا يكون البيع تاماً إلا اذا اتفق المتعاقدون على نوع العقد وعلى المبيع والثمن.**

**عناصر البيع.**

**٧٩٣ - ان المادة ٣٨٨ أعلاه أعادت الكرة في التأكيد بأن صحة البيع وكماله لا تتم إلا باتفاق المتعاقدين على ماهية العقد والمبيع والثمن. وهي الأركان التي اشارت إليها سابقاً المادة ٣٧٣ السابقة فتطلب العودة إليها.**

**وفي زيادة في التوضيح ندللي:**

**بأن الاتفاق على المبيع هو الأهم في أركان البيع لأنه يتناول الرضى من قبل الفريقين على البيع واقتراض القبول بالإيجاب لأجل إبرام العقد وبنوع خاص يجب أن يتناول الاتفاق:**

## ١ - موضوع البيع.

٧٩٤ - اي ان يكون الشيء المباع معيناً بالذات اتفق عليه الفريقيان دون اي غلط أو خطأ وإنما انعدم البيع.

## ٢ - الاتفاق على الثمن.

٧٩٥ - وهو ركن أساسي في عقد البيع يجب تحديده تحت طائلة انعدام البيع على ان يكون الثمن في النقد. وإنما اصبح العقد مقايضة.

ويكون الثمن عادة بالسعر الذي يعرضه البائع. فاذا كان المشتري قد عرض ثمناً أعلى فهو يتضمن قبوله بالثمن المعروض لأن الأعلى يتضمن الثمن الأقل.

اما اذا كان المشتري قد عرض ثمناً فأجابه البائع بأنه قبل بنصف هذا الثمن فيكون هنالك ايجاباً جديداً لمصلحة المشتري ولا يحتاج الى قبول منه<sup>(١)</sup>.

وفي الواقع هل ان عقد البيع يصبح باطلاً اذا لم يحدد فيه الثمن ولو ان الطرفين صرحاً بأن البيع هو لقاء ثمن متفق عليه قبضه البائع نقداً وعداً.

---

(١) عقد البيع للدكتور سليمان مرقص عدد ٣٣

وبيما ان المادة ٣٨٨ أعلاه اشارت الى ان البيع لا يكون تاماً الا اذا اتفق المتعاقدون على نوع العقد وعلى المبيع والثمن ولكن هذه المادة لم تشرط ان يحدد مقدار الثمن في العقد ليكون البيع تاماً وعليه فانه اذا كان العقد قد تضمن ان البيع حصل بمبلغ متفق عليه قبضه البائع فان شرط الاتفاق على الثمن يكون متوفراً ويكون البيع وبالتالي تاماً عملاً بأحكام المادة ٣٨٨ أعلاه. والمادة ٣٨٦(١).

### ٣ - الاتفاق على طبيعة العقد.

٧٩٦ - مبدئياً ان عقد البيع ليس له شكل خاص فهو عقد رضائي فمتى تم الاتفاق على البيع والشيء المباع والثمن يكون البيع قد تم. وان تطابق العرض بالايجاب والقبول يكفي(٢).

غير ان بيع بعض الاشياء مثل البيع العقاري او بيع سفينة او مؤسسة تجارية او براءة اختراع.. يقتضي له شكل خاص وذلك ان البيع يوجب نقل ملكية الشيء المباع.

ويمكن ان يتفق الطرفان على كتابة مخطوطة رسمية او عرفية قصدا بها كدليل لهذا البيع، او مجرد وعد بالبيع، او اعداد مشروع للبيع تحدد شروطه فيما بعد.

---

(١) قرار محكمة التمييز المدنية رقم ٢٥ تاريخ ١٩٧٣/٤/٢٥ . المصنف في الموجبات والعقود للقاضي عفيف شمس الدين ص ٢٩٢.

(٢) السنهوري، الوسيط، عقد البيع عدد ٢٢ ص ٥٠.

كما يمكن ان يتضمن العقد ثمناً تافهاً فلا يكون هناك بيع بل هبة وتنفذ اذا توافرت شروط الهبة.

بناء عليه فالمهم في العقد ان يكون المتعاقدان قد اتفقا على المبيع والثمن وارادا بعملية بيعاً وشراءً.

المادة ٣٨٩ - ان المبيع جزافاً يعدَّ تاماً منذ اتفاق المتعاقدين على المبيع والثمن وان لم يحصل وزن او عد او قياس مما هو لازم لتعيين الثمن عند الاقتضاء.

٧٩٧ - أنت المادة ٣٧٤ من هذا الكتاب على ذكر البيع جزافاً والبيع الجزافي يكون معيناً بالذات فلا حاجة عند تعيينه الى تقدير مثلاً ان يقول البائع للمشتري: بعتك كل ما في مخزني من قماش او قمح، فقد جرى تعيين موجودات المخزن من القماش او القمح فلا حاجة بعد ذلك الى التقدير.

ويمكن ان يجري البيع على نصف الموجودات او رباعها الكائنة في محل وبالتالي اذا لم يكن البيع بحاجة الى تقدير يكون بيعاً جزافاً. ولكن يبقى تحديد الثمن الذي هو ركن اساسي في البيع.

لذلك يكون من الاصح لو قال البائع بعتك كل ما في مخزني من قماش بمبلغ كذا. فيكون عقد البيع تاماً وتكون الملكية قد انتقلت الى المشتري بمجرد انعقاد البيع.

اما اذا قال البائع للمشتري: بعثك ماية كيلو من القمح فان الملكية لا تنتقل إلا بعد افراز الماية كيلو من القمح وتجهيزها التسليم<sup>(١)</sup>.

## - مسؤولية هلاك المبيع في البيع جزاً.

٧٩٨ - ان البيع جزاً يحافظ على هذه الصفة عندما يحدد الثمن على اساس كمية القمح، او كذا متراً من القماش، وان الوزن او القياس لا يهدف إلا لتحديد الثمن<sup>(٢)</sup>. وكذلك يجري عند بيع المحصول العالق Sur pied او قص اشجار<sup>(٣)</sup> حرج وتنقل الملكية مباشرة بمجرد عقد الاتفاق حتى ولو كانت عمليات الوزن والعد والقياس بقيت لازمة لأجل تحديد الثمن وذلك يعني بأن الاشياء قد افردت واصبحت مميزة وبالتالي اصبح انتقال الملكية ممكناً.

وبالتالي فان البضاعة المباعة اذا افردت واستطاع البائع ان يثبت ذلك فان هلاكها او احراقها يقع على عاتق المشتري مثلاً اذا جرى الاتفاق على بيع كامل القمح الموجود في المخزن ثم احترق المخزن فيتحمل المشتري الخسارة لأن انتقال الملكية تنتقل معها تبعه الخسارة.

---

(١) السنهوري، الوسيط، البيع، عدد ١٢١.

(2) Civ. 1re, 1 février 1983, J.C.P. 1984, II, 20241.

(3) Civ. 1re, 8 oct. 1980. D. 1981. J.R. 445.

(4) Jacques Ghestin, les principaux contrats, No. 11280, p. 163

اما اذا تناول البيع مثلاً نصف البضاعة بثمن اجمالي فانه ينشئ ملكية مشتركة للشيء ما بين فريقي العقد<sup>(١)</sup>.

اما في مصر فان تبعة ال�لاك قبل التسلیم تقع على عاتق البائع حتى ولو انتقلت الملكية الى المشتري سواء كان البيع جزاً او في بيع التقديرين، إلا في حالة انذار البائع للمشتري ان يتسلم البيع فان تبعة ال�لاك بعد الانذار تكون على عاتق المشتري<sup>(٢)</sup>.

المادة ٣٩٠ - اذا كان البيع بالوزن او بالعد او بالقياس فان المبيع يبقى في ضمان البائع الى ان يتم العد او الوزن او القياس.

٧٩٩ - اتينا على ذكر هذا البيع في الفقرة الثانية من المادة ٣٧٤ اعلاه.

### تشكيل العقد.

يحصل غالباً في بيع بعض المنقولات بأنه بعد تبادل الاتفاق بين الفريقين يبقى الشيء المباع غير منفرد عن غيره ومستقل إلا بعد عمليات القياس والوزن والعد. وقد اشارت المادة ٣٩٠ اعلاه المرادفة

---

(1) Guillouard, I No. 31 et 32 - Baudry - Lacantinerie et Saignat No. 153.

(2) السنهوري، الوسيط، البيع، عدد ١٢١ ص ٢٢٣.

للمادة ١٥٨٥ من القانون المدني الفرنسي بأن البيع لا يصبح تماماً وان الأشياء المباعة تبقى على عاتق البائع عند الأخطار حتى يجري قياسها وعدها وزنها.

### تحديد هذه البيوعات.

ان البيع على اساس القياس والعد والوزن يوصف بأن اجراء هذه العمليات هو ضروري لتفرد الشيء وافرازه مثل بيع محصول حقل محدد. وذلك خلافاً للبيع جزاً<sup>(١)</sup>.

وبالتالي فان انتقال ملكية المباع من البائع الى المشتري لا تحصل إلا باجراء القياس او العد او الوزن. حيث يحصل افراز الشيء المباع عن غيره. وان هذه البيوعات تبقي مخاطر هلاك الأشياء المبيعة حتى اجراء هذه العمليات حيث تنتقل المخاطر على عهدة المشتري بانتقال الملكية اليه<sup>(٢)</sup> سواء أكان هلاك الأشياء تماماً او جزئياً وذلك خلافاً لما يجري في البيع الجزاكي حيث تنتقل الملكية الى المشتري منذ ابرام العقد.

ولكن تبعة هذه الأخطار ليست من الانتظام العام اذ يمكن للأفرقاء ان يتلقوا مثلاً على ان الأخطار تنتقل فوراً على عهدة المشتري<sup>(٣)</sup>.

---

(1) Baudry - Lacantinerie et Saignat, No. 148.

(2) H et L. mazeaud, leçons de Dr. Civ. t. 6. No. 906, p. 147.

(3) Audry et Rau et Esmein V, S 349 note 42.

اما الحق المعترف به للمشتري بالمطالبة بتسليم الأشياء المباعة او بالعطل والضرر فيكون نتيجة لصفة العقد النهائية ما دام ان القياس لم يجر والثمن لم يحدد والشيء لم يفرز، ولكن المشتري مع ذلك لا يمكنه ان يتخلص عن الموجب الذي ارتضى به<sup>(١)</sup>. والأفراز او تفرد الشيء يعني عزل الشيء عن غيره من الأشياء المشابهة له. حيث يصبح شيئاً مميزاً ومفصولاً عن غيره سواء تجميده على حدة او في صناديق او اكياس مميزة عن الأشياء المماثلة له.

كما ان نفقات الوزن والعد والمقاس تكون مبدئياً على عاتق البائع إلا اذا اشار العقد الى خلاف ذلك<sup>(٢)</sup>.

المادة ٣٩١ - ان البيع على شرط التجربة يعد في جميع الاحوال منعقداً على شرط التعليق.

٨٠٠ - ذكرت المادة ٣٧٤ السابقة في فقرتها الثالثة ان البيع يكون ايضاً على شرط التجربة.

وعليه لا يصبح البيع نهائياً إلا اذا تبين من استعمال الشيء اولاً انه يرضي تطلبات الأفرقاء المتفق عليها. وخلافاً للبيع على شرط الذوق الذي يقوم عموماً على أشياء قابلة للاستهلاك فان البيع على

---

(1) Josserand, Cours de Dr. Civ. t. II, No. 1066 - Planiol et Ripert. par Hamel T.X, No. 300, p. 374.

(2) Baudry - Lacantienerie et Saignat. No 300.

شرط التجربة لا يقوم على هذه الأشياء.

وتجرى التجربة لبعض الحاجات مثل الخيل، او الملابس على القياس او على آلية. فاذا جرى الاتفاق على تحديد مهلة للتجربة وقد استبقى المشتري الجواد عنده بعد انصرام المهلة وبقي يستعمله فانه بعد مرور المهلة وبعد ان اصبح العقد نهائياً لا يمكن للمشتري ان يعيد الجواد دون موافقة الفريق البائع<sup>(١)</sup>.

واذا انذر البائع المشتري بتحقيق التجربة ولم يصل الى نتيجة فيحق له اننذر ان يطلب فسخ العقد على اساس المادة ١١٨٤ (قانون فرنسي) كما يجوز للبائع ان يطالب بتحقيق التجربة على اساس ان الشرط قد تحقق عندما رفض المشتري اتمام الموجب وذلك بامتناعه عن اكمال البيع<sup>(٢)</sup> وان المهلة تكون محددة في العقد او بموجب العرف والعادة.

ومن ناحية اخرى اذا جرت التجربة فهل تبقى الحرية للمشتري ان يرفض النتيجة وفقاً لمشيئته؟

ان بعض الشراع اجابوا بالنفي<sup>(٣)</sup> وادلوا بأن رفض المشتري بعد التجربة يؤدي الى امكانية البائع بطلب خبرة. ويعود التقدير

---

(1) Civ. 10 janvier 1928, D.P. 1929, 1, 126, délai d'acceptation de huit jours.

(2) Baudry - Lacantinerie et Saignat No. 169.

(3) Arbry et Rau et Esmein V, S 349, p. 13.

لقضاء الأساس.

غير ان المادة ١٥٨٨ من القانون المدني الفرنسي والمرادفة للمادة اعلاه تعرض بأن البيع مع شرط التجربة هو دائمًا مفترض بأنه يحصل تحت شرط تعليق وان العملية تجري في زمنين: اتفاق مبدئي على صفات الشيء، وتدقيق لاحق من المشتري مما يدعو الى تحديد زمن التجربة وحصره بالاتفاق. وان يكون رفض الشيء مسندًا الى عناصر واقعية وليس مجرد استنساب<sup>(١)</sup>.

ويخطيء المشتري بعد ابرام العقد ان يمتنع فيما بعد لاجراء التجربة المتفق عليها<sup>(٢)</sup>.

وعليه فان الموافقة النهائية يجب ان تعطى خلال المدة المتفق عليها او في مهلة معقولة.

وفي كلا الحالتين لا يصبح البيع تاماً إلا بعد تأكيد المحرز وان المبادئ التي تطبق في هذا المجال هي المبادئ نفسها العائنة للشرط التعليقي<sup>(٣)</sup>.

وإذا كانت التجربة مناسبة يعتبر الشيء ملكاً للمشتري منذ

---

(1) Malaurie et Aynès No. 107, contra. Dalloz. Jurisp. génér. V. Vente No 257.

(2) Com. 22 mac 1991. Revue jurisp. Dr. aff. 1991 - 10, No. 800.

(3) Jacques Ghestin, les principaux contrats No. 11169, p. 117.

اجراء العقد وذلك للمفعول الرجعي للشرط. ولكن البيع لا يصبح نهائياً إلاّ بعد تحقيق الشرط، وانه منذ هذا التاريخ فان مهل الضمان تبدأ في السريان.

ويمكن للمشتري ان يطالب بالشيء لأجل اجراء التجربة حتى ولو وقع لبائع في الافلاس او ان الشيء حجز من قبل دائنني البائع قبل تحقيق التجربة<sup>(١)</sup>.

ولكن يمكن للأفرقاء ان يتتفقوا على اعتبار ان التجربة تشكل شرطاً الغائباً فتصبح الأخطار على عاتق المشتري منذ ابرام العقد<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا المجال يطرح السؤال في حالة احداث الضرر بواسطة الشيء المباع<sup>(٣)</sup> وقد طبق القرار المسؤولية الجنائية وقضى بادانة صاحب المرآب بالتعويض باعتباره حارساً للشيء بواسطة احد اجرائه الذي كان حاضراً في السيارة.

المادة ٣٩٢ - ان البيع على شرط الذوق لا يعدّ تاماً ما دام المشتري لم يقبل البيع.

٨٠١ - من أنواع البيع شرط الذوق كما جاء في تعداد المادة

---

(1) Colin et Capitant, II, No. 837.

(2) Laurent XXIV No. 149 - Gouillouard, II No. 43 - Baudry - Lacantinerie et Saignat No. 165.

(3) Civ. 2e 19 mai 1969, Bull. Civ. II, No. 161.

٣٧٤ أعلاه. وهذا ما اشارت اليه المادة ١٥٨٧ من القانون المدني الفرنسي وبالفعل هنالك بيعات تتعلق بشراء اشياء جرت العادة فيها ان لا يحصل الشراء إلا بعد المذاق مثل الخمر والزيت ولا يكون العقد تماماً إلا بعد ان يكون المشتري قد تذوق الأشياء المباعة واعطى موافقته عليها.

وبالتالي يخضع البيع لشروطين.

الأول: ان يتصل البيع بأشياء جرت العادة على مذاقها من المشتري مثل الخمر والزيت.

والثاني: ان لا يكون هنالك عادة اخرى مضادة ومستقرة وان لا يكون ايضاً اتفاق معاكس صريح او ضمني<sup>(١)</sup>.

ويكون لقضاء الأساس حرية التقدير في وجود هذا الاتفاق وتبقى هذه القاعدة مطبقة سواء كانت البضاعة معدة لأعادة البيع او للاستهلاك الشخصي<sup>(٢)</sup>.

## النتائج.

٨٠٢ - ما دام ان التذوق لم يحصل يكون البائع ملزماً بتوفير الوسيلة للمشتري ان يقوم به.

---

(1) Aubry et Rau et Esmein, V, S 349 note 13.

(2) Planiol et Ripert, et Hamel, T.X, No 302.

اما اذا لم يحصل الذوق بخطأ المشتري، فان البيع بالمزاد يجري على مسؤوليته، لأنه بمجرد امتناعه عن الذوق فقد جعل تطبيق القانون غير ممكن.

غير ان المشتري لا يكون مرتبطاً بعقد البيع قبل ان يذوق المبيع وعند حصول المذاق فان المشتري يتمتع بسلطة استنسابية في قبول الشيء او رفضه. فاذا رفضه لا يحصل اي بيع، وبالتالي موافقة المشتري على المذاق هي العنصر الأساسي للبيع لذلك فان المذاق ليس مثل شرط التجربة شرط تعليق للبيع. وعليه يعتبر العقد حاصلاً عندما يظهر المشتري ان المذاق اعجبه. وانه منذ اعلن هذا الاعجاب بالمذاق تصبح الأخطار على عاتق المشتري. ويكون مكان العقد حيث جرى المذاق ويتحصل من ذلك ان دائني البائع يبقى بامكانهم طرح الحجز على الشيء المباع حتى تاريخ المذاق<sup>(1)</sup>.

وعند رفض المتذوق للبضاعة المباعة لا يمكن للبائع ان يفرض عليه مذاقاً جديداً لبضاعة اخرى مشابهة<sup>(2)</sup>.

### تحقيق المذاق.

مبنياً ان ارادة الأفرقاء سواء الصريحة او الضمنية في العقد تحدد طريقة المذاق الواجب تنفيذه. وعند عدم الاتفاق يجري المذاق

---

(1) Baudry - Lacantinerie et Saignat No 156.

(2) Aubry et Rau et Esmein, V. § 349 No. 13.

في مكان التسليم وبواسطة المشتري نفسه<sup>(١)</sup>.

ويمكن ان يجري المذاق بناء على اتفاق الطرفين من خبير او شخص ثالث.

المادة ٣٩٣ - ان بيع العقار او الحقوق العينية المترتبة على عقار لا يكون له مفعول حتى بين العاقدین، إلا من تاريخ قيده في السجل العقاري.

#### ١ - البيع العقاري.

٨٠٣ - بالرغم من ان عقد البيع هو من عقود التراضي التي تتم بمجرد الاتفاق ما بين الأفرقاء.

غير ان المادة ٢٢٠ من هذا القانون اوردت في فقرتها الثانية بأن الاتفاق لا ينبع كل مفاعيله ولا يكون نافذاً تجاه الآخرين إلا باتخاذ بعض وسائل النشر والاعلان حتى يتجاوز تأثير العقد دائرة المتعاقدین.

وقد جاءت المادة ٣٩٣ اعلاه فحدّت من مفعول بيع الحقوق العينية حتى بين المتعاقدین إلا من تاريخ قيد البيع في السجل التجاري ذلك ان الحقوق العقارية قد احیطت بحماية قانونية خاصة

---

(1) Palniol et Ripert et Hamel, T.X, No 304, p. 378.

وان كل انتقال عقاري رافقته مجموعة من القواعد الخاصة به والهادفة لتأمين ثبوت حق الملكية سواء بالدفاع عن البائع ضد الفسخ من خلل او غبن، او لضمان المشتري من الالغاء الرجعي.

وذلك باحاطة البيوعات العقارية العامة بشكليات من الضمانات المفروضة على اعتبار ان الملكية العقارية هي احدى الأسس الجوهرية للنظام العام مما يستدعي احترام هذه الأنظمة<sup>(١)</sup>.

هذا عدا عن ان الانتقالات العقارية تتراافق مع مصلحة الرسوم والضرائب لتغذية الخزينة العامة خصوصاً وان اخفاءها تهرباً من الضرائب هو من العسير وي تعرض للملاحقة ومضاعفة الرسوم، لذلك اتخذت الاحتياطات الدقيقة ضد كل تهرب.

## ٢ - ما هي البيوعات الخاضعة للتسجيل؟

٨٠٤ - من العودة الى القوانين العقارية ولا سيما المادة ١١ من القرار ١٨٨ الصادر بتاريخ ١٥ آذار سنة ١٩٢٦ يتبيّن:

«ان الصكوك الرضائية والاتفاقات التي ترمي الى انشاء حق «عيني او الى نقله او اعلانه او تعديله او اسقاطه لا تكون «نافذة حتى بين المتعاقدين، إلا اعتباراً من تاريخ قيدها ولا «يمعن ذلك المتعاقدين من ممارسة حقوقهم ودعاوיהם المتبادلة»

---

(1) Palniol et Ripert par Hamel, T.X, No 227.

«عند عدم تنفيذ اتفاقياتهم.

«وتطبق هذه الأحكام خاصة على الصكوك والاتفاques العقارية وحجج تجزئة الأوقاف التي تنظم او تصدق من قبل كتاب العدل والمحاكم الشرعية.

وبالتالي يتبيّن من النصوص أعلاه بأن ملكية الحقوق العقارية لا تنتقل من البائع إلى المشتري إلا عند تسجيلها في السجل العقاري.

وهذا ما نصت عليه المادة ٩ من قانون تنظيم الشهر العقاري في مصر<sup>(١)</sup>.

لذلك فالتسجيل هو واجب لكل التصرفات والأحكام المتعلقة بإنشاء حقوق عينية عقارية سواء كانت أصلية او كانت تتعلق بالتصرفات والأحكام المقررة لتلك الحقوق مثل عقد القسمة او عقد الصلح.

كما يشمل واجب التسجيل في السجل العقاري أيضاً الحقوق العينية العقارية التبعية مثل التأمين والرهن والامتياز وكل عمل قانوني ينشيء حقاً عيناً.

---

(١) السنهوري، الوسيط، البيع، عدد ٢٦٣ ص ٤٦٣.

٨٥ - وعند حصول البيع بموجب عقد عادي فان انتقال الحقوق الأصلية والتبعية لا يحصل ويصبح المشتري بحاجة الى دعوى قضائية امام تفاسع المالك والحصول على حكم يقضى بالتسجيل لأجل نقل ملكية العقار.

وبالرغم من ان عقد البيع هو عقد رضائي يكتفي بتوافق الارادتين عند البائع والمشتري ولكن نقل الملكية لا يحصل إلا باجراء التسجيل في السجل العقاري. غير ان البائع يكون ملزماً بتسليم البيع وتنفيذ العقد ولو كان عادياً، وعند امتناعه عن التنفيذ، يقوم حكم القضاء باجراء هذه المقتضيات عند تسجيله ولا يكون للتسجيل مفعول رجعي<sup>(١)</sup>.

وفي البيع العادي ان العبارة الواردة في عقد البيع: «على ان يكون العقد خالياً من اي رهن او دعوى او اية اشارة خلاف ذلك».

هذه العبارة تعني انه بالإضافة الى وجوب خلو صحيفة العقار من اشارة الرهن والدعوى، خلوها ايضاً من اية اشارة اخرى. وهذا الخلو من اية اشارة اخرى قد ورد على اطلاقه بنوع انه يشمل كافة الاشارات بما في ذلك اشارة الاستملاك والتخفيط.

وبما انه بالرغم من البند الوارد في محضر العقد الرسمي المتضمن الاطلاع على قيود السجل العقاري وهو من البنود المطبوعة

---

(١) شرح قانون الموجبات والعقود للقاضي زهدي يكن الجزء السابع عدد ١٠٨.

وان مجرد توقيعه لا يعني ان المشتري قد اطلع فعلياً على قيود السجل العقاري وبالتالي على اشارة التخطيط والاستملاك المدونة على صحيفه العقار وانه كان يتبع على البائع ان تصرح بعبء التخطيط وتطلب تدوينه في محضر العقد الرسمي وذلك من اجل التخلص من تعهداتها بخلو العقار من اية اشارة.

لذلك لا يمكن الاعتداد بالبند المطبوغ<sup>(١)</sup>.

٨٠٥ - ١ - ونتوجب الملاحظة بأنه بالاستناد الى المادة ١٣ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨ فان التواطؤ بين البائع والشاري الثاني لهضم حقوق المشتري الاول هو فاسد لكلا الأحكام وان التسجيل السابق للبيع في هذه الحالة لا يفي المشتري المتواطئ من حق ملاحقة المشتري الاول<sup>(٢)</sup> وحتى لو علم الشاري الثاني الذي سجل العقار على اسمه، بالبيع الاول ولكن دون تواطؤ مع البائع فان ذلك لا يمنع المتضرر من المطالبة بالتعطل والضرر من البائع<sup>(٣)</sup>.

**تزاحم المشترين من بائع واحد.**

٨٠٦ - اذا حصل ان باع المالك عقاره من شخص ثم عاد بفائه من مشترٍ آخر قبل ان يسجل المشتري الاول العقار المبيع فان

(١) قرار محكمة استئناف جبل لبنان رقم ١٦٤ تاريخ ٧٥/٧/١٨ . حاتم ج ١٦٧ ص ٤١.

(٢) قرار محكمة التمييز المدنية رقم ٢٥ تاريخ ٢٥/٢/١٩٦٨ . حاتم ج ٧٧ ص ٢٤.

(٣) قرار محكمة الدرجة الاولى المدنية في جبل لبنان رقم ٧٦ تاريخ ٩٣/٢/١١ . العدل ١٩٩٣ عدد ٢ ص ٥٤٨.

كلاً من المشترين يكون قد اشتري العقار من مالكه على اعتبار ان البائع لم يفقد صفة الملكية في البيع الاول طالما ان المشتري الاول لم يسجل المبيع<sup>(١)</sup>. فاذا جرى البيع امام الكاتب العدل فعليه القيام بتسجيله في السجل العقاري دون تأخير.

وبما ان المادة ١١ من القرار ١٩٢٦/١٨٨ قد جعلت نقل الملكية لا يحصل إلا باجراء تسجيل البيع في السجل العقاري فتكون الافضلية لمن سبق وسجل العقار على اسمه.

غير ان الفقرة الثالثة من المادة ١٣ من القرار ١٨٨ المذكور اعلاه قد نصت على:

«غير انه لا يمكن ان يتذرع بمحض القيد، الاشخاص الآخرون الذين عرفوا قبل اكتساب الحق، بوجود العيوب او الاسباب التي تدعوا الى الغاء الحق او الى نزعه».

وفي جميع الاحوال يكون للفريق المتضرر الحق باقامة دعوى شخصية بالعطل والضرر على مسبب الضرر.

وهذا المبدأ ايدته كذلك المادتان ١٤ و ١٥ من القرار المذكور.

خصوصاً ما ورد في المادة ١٤ عندما تعتبر ان القيد الجاري

---

(1) Civ. 3e 29 avril 1981, Bull. Civ. III N. 88, premiere vente non établie par acte authentique et non publiée.

بدون حق هو مخالف للأصول. وان كل من يتضرر من القيد يمكنه  
الادعاء مباشرة على الغير السيء النية، بعدم قانونية العقد.

٨٠٧ - علماً بأن من أهم المبادئ القانونية ان الغش يبطل كل  
التصرفات .*Fraus omnia corruptit*

وبنوع خاص عندما يكون هذا العمل نتيجة توافق بين البائع  
والمشتري الثاني فيكون عملاً غير مشروع يلزمهما بالتعويض عن  
الضرر المحدث، وان خير تعويض هو التعويض العيني وهو في هذه  
الحالة يكون بابطال تسجيل المشتري الثاني وتمكين المشتري الأول  
من تسجيل عقده او تسجيل الحكم الذي يصدر لصالحته.

وقد اورد السنهوري<sup>(١)</sup> في هذا المجال بقوله:

لا شك في ان الملكية بالنسبة الى الغير لا تنتقل إلا من وقت  
التسجيل وان مهمة التسجيل هي اعلام الناس بوقوع تصرف قانوني  
ومن البديهي ألا يسري هذا التصرف في حق الغير إلا من وقت  
التمكن من العلم بالتصرف عن طريق التسجيل، اي من وقت  
التسجيل.

ولكن القول بالأثر الرجعي هو وحده الصحيح.

---

(١) السنهوري، الوسيط، البيع، عدد ٢٨٢ ص ٥١٨.

فلو فرض ان شخصاً باع عقاره ولم يسجل المشتري هذا الشراء حتى شهر افلاس البائع ثم سجل حقه فإذا قلنا بالأثر الرجعي اعتبر المشتري مالكاً منذ عقد البيع وجاز له اخذ العقار المباع من التفليسية دون مزاحمة الدائنين، ولكن اذا رفضنا الأثر الرجعي فان التسجيل لا ينقل الملكية إلا عند اجرائه اي بعد اعلان الأفلاس فيبقى المشتري دائناً شخصياً يزاحمه بقية دائني المفلس في ثمن العقار. فإذا ثبت ان البيع الذي جرى قبل الأفلاس هو بيع صحيح لا شائبة فيه من تواطؤ او غش فيكون الحل الأول هو المرجح الذي يتفق مع القواعد العامة.

هذا علماً بأن البيوع المتتابعة مثلاً اذا اشتري شخص عقاراً بموجب عقد عادي بواسطة شركة مساهمة، ثم تقدم احد اعضاء مجلس ادارتها مع علمه بالبيع على شراء العقار نفسه واجرى معاملة التسجيل فيمكن للمشتري الاول ان يطعن بصحة البيع الثاني<sup>(١)</sup>.

وتصطدم معاملة التسجيل المسندة الى وكالة مر عليها اكثر من خمس سنوات عملاً بالمادة ٥٠ فقرة اولى من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨.

**٨٠٨ - وقد بدت نية المشتري صريحة من خلال النص بوجوب**

(1) Civ. 3e, 22/3/1968 - D. et S. No. 22 à 24, p. 412.

مراجعة مدة الخمس سنوات سواء كانت الوكالة منظمة في لبنان او في الخارج.

وبالتالي فان الوكالة التي مرّ عليها اكثر من خمس سنوات تعتبر غير صالحة فيما يتعلق ببيع وتسجيل الحقوق العينية<sup>(١)</sup>.

---

(١) حكم بداية جبل لبنان رقم ١٨٤/١٨ تاريخ ٨٤/١٠/١٩٨٥ - العدل سنة ١٩٨٥ ص ٤٢٥.

# الباب الثاني

## في مفاعيل البيع

### Des effets de la vente

#### الفصل الأول

##### أحكام عامة

##### إنتقال الملكية

### Dispositions générales du transfert de la propriété

المادة ٣٩٤ - ان المشتري يكسب حتماً ملكية المبيع اذا كان عيناً معينة يصبح البيع تاماً باتفاق المتعاقدين ما لم يكن ثمة نص قانوني مخالف كالنص الوارد في المادة السابقة.

ويكون الأمر كما تقدم حتى في الحالتين الآتيتين:

- ١ - اذا كان التسليم او دفع الثمن مربوطاً بأجل.
- ٢ - اذا كان البيع منعقداً على شرط الالغاء.

## انتقال ملكية البيع.

٨٠٩ - اوضحت المادة اعلاه بأن البيع التام الجاري باتفاق المتعاقدين يكسب ملكية المبيع حتماً للمشتري.

وهذا ما ايدته المادة ١٥٨٣ من القانون المدني الفرنسي بقولها ان الملكية تنتقل للمشتري قانوناً بمجرد الاتفاق على الشيء والثمن وهذا ما يظهر بأن عقد البيع للعين المحددة ينتج مباشرة وفوراً بمجرد الاتفاق ودون اي شكليات خسارة ملكية الشيء من البائع وانتقالها الى المشتري. وهذا ما يبين الفرق ما بين انتقال حق الملكية وموجب تسليم الشيء<sup>(١)</sup> لأن حق الملكية يحصل بمجرد الاتفاق solo بينما يكون تسليم الشيء هو موجب يقع على عاتق البائع.

كما جاء في القانون الفرنسي<sup>(٢)</sup> بأن البيع التام يجري انتقال ملكية البيع للمشتري حتى ولو لم يكن الشيء قد سلم او الثمن قد دفع.

إلا ان المادة ٣٩٤ اعلاه استثنى هذا الانتقال في حال وجود نص معاكس كالنص الوارد في المادة ٣٩٣ والمتعلق ببيع الحقوق العينية المرتبة على عقار حيث لا يتم حتى بين المتعاقدين الا بقيده في السجل العقاري.

---

(1) H. et J. Mazeaud, lecons de Dr. Civ. T. 6 No 899, 900.

(2) Art 1583 des C. Civ. fr.

**خطر انتقال الملكية بمجرد الاتفاق بوجه الغير<sup>(١)</sup>.**

٨١ - ١ - إن تبادل الاتفاق خلافاً مع ما يجري عند تسليم البيع ليس هو عمل ظاهر وإن الغير لا يعلم به فالملكية تنتقل إلى المشتري بلا علمه فقد يخاطر الأشخاص الثالثون بشراء شيء قد بيع ولكنه لم يسلم بعد. وبالتالي يحصلون على شيء من قبل غير المالك. وهذا الخطر ينزل عند التسجيل فيما خص العقارات، ولكن مسألة التملك التي يعطيها البيع تسمح للمتملك أن يمر قبل بقية دائني البائع للحصول على متوجباته<sup>(٢)</sup>.

٢ - أمّا بقصد نقل ملكية الأشياء المعقولة فان القانون يعطي الحائز الحسن النية ملكية الشيء، فإذا تزاحم اثنان في الحيازة فإن الأول الذي دخل في الحيازة يفضل<sup>(٣)</sup>.

وان ملكية الأشياء المنقوله المعينة تنتقل فوراً بمجرد الاتفاق دون حاجة إلى شكليات، وإن المبدأ المعروف يؤيد ذلك «فالحيازة في المنقول تشكل سندأ للملكية». شرط حسن النية والسبب الصحيح. وهذا المبدأ يفضل المشتري الأول على ما سواه اذا كان قد تسلم المنقول فعلياً، لأن الحيازة هي المرجحة.

---

(1) Art 1583 des C. Civ. fr.

(2) Tr. de Dr. Civ. fr. Jacques Ghustin, les principaux contrats, No. 11202 p. 160

(3) Art. 1141 C. Civ. fr.

٨١١ - وجاء في المادة ٣٠٦ من قانون اصول المحاكمات في  
القسم الثالث المتعلق بحجية حيازة المنقول قولها:

حيازة المنقول بحسن نية وبصورة علنية وهادئة وخالية من  
الالتباس حجة قاطعة على ملكيته لا يصح دحضها بأي دليل.

ولكن الذي اضاع الشيء المنقول او سرق منه يمكنه ان يدعى  
استحقاقه بوجه من يحوزه في خلال ثلاث سنوات تبدأ من يوم  
ضياعه او سرقته وللحائز ان يرجع على الشخص الذي تلقاه منه.

وأضافت المادة ٣٠٧ بأن حائز المنقول اذا كان قد اشتراه من  
سوق عامة او من بائع يبيع امثاله فلا يجبر على اعادته لمستحقه إلا  
مقابل الثمن الذي دفعه.

٣ - أما الخطر اللاحق بالمشتري. فان حصول المشتري على  
الملكية بمجرد انعقاد البيع وتبادل الرضى، فذلك يعرضه منذ هذه  
اللحظة الى تحمل مخاطر خسارة او تلف الشيء المباع. وذلك عندما  
لا يتم تسليم هذا الشيء ولا يكون تحت مراقبته.

لذلك نرى ان الملكية تسير بموازاة اخطار الخسارة ومن جملة  
الأخطار التي يتحملها المشتري خطر المصادر(١) وقد اوضح بعض

---

(1) Com. 25 juin 1931, Gaz, Pal, 1951, II, 164 - Planiol et Ripert T. X.  
No. 9.

الشرح(١) بأن نقل الملكية وان كان من طبيعة البيع ولكنه ليس من si le transfert de propriété est de la nature de la vente, il n'est كنهه pas de son essence وذلك ان بعض البيوعات هي تامة ولكنها لا تقل فوراً الملكية:

- وذلك عندما ينفق الأفرقاء على تأخير نقل الملكية.

- او ان نقل الملكية الفوري هو غير ممكن لأن الشيء المباع لم يفرز بعد مثلاً عندما يكون البائع لم يحصل بعد على الشيء المباع او عندما يكون المشتري قد دفع الثمن او عند تنفيذ بعض الشكليات(٢). وهذه الاتفاقيات هي شرعية ولا تحول العقد الى بيع شرطي.

علمأً بأن البيع هو النموذج للعقود الناقلة للملكية والاداة الاساسية لدوران الأموال. فالبيع ينقل ملكية تامة دون روابط.

وتترافق الملكية بملحقاتها كالضمانات ضد العيوب الخفية، فالبناء المباع ينقل معه رخصة البناء(٣) والتأمين الحاصل مع البائع، وكذلك عند شراء مؤسسة تجارية ينتقل موجب عدم المنافسة الذي

---

(1) Aubry et Rau et Esmein, V, § 349, note 1.

(2) Civ. 1er juillet 1947, S. 1950, I, 97 - Planiol et Ripert, T. X No. 9, 10.

(3) Civ. 3eme 12 oct. 1976, Bull. Civ. III, No. 339 Malaurie et Aynès No. 174.

كان مفروضاً على البائع<sup>(١)</sup>.

٨١٢ - ان عقد البيع المستعمل لنقل الملكية اصولاً يتضمن

شقين:

- الشق الاول يثبت اتفاق الطرفين فيه البائع والشاري على تحديد البيع والثمن. فيكون هذا الاتفاق المثبت بالصيغة الرسمية هو الاداة الاصولية التي تم بموجبها فصل الملكية انجازاً للبيع.

- الشق الثاني يثبت اقرار البائع بقبض الثمن من الشارى فكان هذا الشق مثبتاً انفاذ الشارى لما يقع عليه من موجب اداء الثمن المتفق عليه.

وان الاقرار الصادر عن البائع بقبض الثمن ينطوي بمنطقه وبالوجه الطبيعي والمأثور من التعامل على تبرئة ذمة الشارى من موجب اداء الثمن مهما كان هذا الثمن سواء كان هو الثمن المكتوب في العقد او ثمناً حقيقياً متفقاً عليه بمقداره للثمن المصرح به ويبينى على الأمور التالية:

- الامر الاول هو انه أياً تكن الوسيلة المستعملة للايفاء أكانت الدفع نقداً او بموجب شيك او باداء العوض او بكل او ببعض هذه الوسائل، ذكرت في العقد ام لم تذكر فهي لا تؤثر على براءة الذمة

---

(1) Com. 2 déc. 1965 Bull. Civ. III No. 623, Gaz. Pal. 1966, 1, 185.

التي يوفرها هذا الاقرار بقبض الثمن والتي تختتم على كل مراحل وملابسات التعاقد السابقة.

- الامر الثاني هو انه مع هذا الاقرار المبريء لذمة الشاري لا يبقى على هذا الاخير ان يهتم بتوفير الدليل على كيفية ادائه الثمن فعلاً او عن كيفية تبرئة ذمته من موجب دفع الثمن ايً كان مقدار هذا الثمن.

- الامر الثالث، وبالتفصيص، هو انه لا يكفي المقر للتخلص من نتائج اقراره المبرئة لذمة الشاري ان يدعى انه قبض الثمن بموجب شيك وان الشيك هو دون القيمة المصرح بها في العقد.

- الامر الرابع هو انه على البائع الذي يريد تحطيم اقراره المبريء لذمة الشاري وكافة نتائجه توصلاً الى القول باستمرار توجب الثمن او رصيد منه في ذمة الشاري ان يلتجأ الى احدى الوسائلتين:

- اما ان يثبت بطلان اقراره ليعود بعد اثبات البطلان الى محاسبته الشاري بشأن الثمن.

- واما ان يقدم الدليل على انه مع قيام هذا الاقرار صحيحاً فقد لازمه اتفاق بين الطرفين التزم بموجبه الطرف الآخر اي الشاري باداء مبالغ اضافية من المال كرصيد غير موضوع من الثمن المتفق عليه وان الوسيلة القانونية لاثبات هذا الاتفاق تجري بالكتابة.

(استئناف جبل لبنان المدنية ٥ رقم ٢٣ تاريخ ٢٧/٥/١٩٨٥)

العدل سنة ١٩٨٥ ص ٥٤٢).

موجب البائع بعقد غير مسجل.

٨١٢ - ان البائع يبقى ملزماً بتنفيذ بنود العقد واتخاذ  
الاجراءات الكفيلة بتسجيل العقد وانتقال الملكية الى المشتري.

والبيع العقاري الذي يستوجب التسجيل لنقل الملكية يجب على  
البائع التقييد بالعقد وتنفيذه حسب احكام المادتين ٢٦٧ و ٢٦٨ من  
القرار رقم ١٩٣٠/٣٣٣٩ (قانون الملكية).

وقد اعطت المادة ٢٦٧ اكتساب حق قيد الحقوق العينية العقارية  
بمفعول العقود. وتطبيق الاحكام الخاصة بالبيع على الحقوق العينية  
العائدة لهذه العقارات.

وزادت المادة ٢٦٨ بأن موجب اعطاء العقار يتضمن موجب  
فراغه في السجل العقاري وصيانته حتى الفراغ تحت طائلة تعويض  
الدائن بالعطل والفوائد.

وبالتالي فان نقل الحقوق العينية يلزم البائع بالثول امام رئيس  
المكتب المعاون لاعلان تنازله عن المبيع الى المشتري وتوقيع العقد  
المطبوع من الدوائر العقارية وتقديم مستندات الملكية اللازمة.

ولكن يمكن للبائع ان يطالب بقبض الثمن اذا كان التأخير في التسجيل لا يعود الى تقصير منه.

اما فيما يعود للبيع المربوط التسلیم فيه بأجل والمنعقد على شرط الالغاء فقد جرى بحث هذين الموضوعين في المواد ٩٧ وما بعدها و١٠١ وما بعدها من هذا القانون.

وقد جاء في قرار محكمة التمييز<sup>(١)</sup> قوله:

٨١٤ - اذا تضمن عقد البيع العقاري بند بالالغاء الحكمي في حال تأخر الفريق الثاني عن تسجيل الحق المختلف موضوع البيع، مدة شهرين بعد تبلغه رسميًّا بانهاء معاملات الافراز بدون الحاجة الى اي اذار او اخطار تفسخ الانفاقية على مسؤولية الفريق الآخر بدون حاجة الى استصدار حكم قضائي بذلك وقد تبين ان البناء مفروز وحاضر التسجيل، فان صراحة بند الالغاء الحكمي تعتبر عقد البيع ملغى حكمًا على مسؤولية المخل بالبند.

ان الوكالة غير القابلة للعزل تبقى متصفه بالوكالة ولا يسوغ اعتبارها عقد بيع لانتفاء عناصره اصلًا.

وعلى فرض ان الوكالة تسترد عقد بيع فان هذا البيع ليس

---

(١) قرار محكمة التمييز اللبنانية الاولى رقم ١٨ تاريخ ٢٢/٢/١٩٩٤ . العدل سنة ١٩٩٤ . عدد ٢ ص ٢٨

بيعاً ناقلاً للملكية وان كان منجزاً وياتاً بين المتعاقدين ما لم يلحق تسجيله في السجل العقاري تسجيلاً نهائياً ناقلاً للملكية.

وانه لا يترتب على العقد اي اثر عيني تجاه الغير إلا بعد اعطائه الصيغة التنفيذية من قبل امين السجل العقاري<sup>(١)</sup>.

المادة ٣٩٥ - يحق للمشتري منذ اتمام العقد، حتى قبل التسليم ان يتفرغ عن المبيع ما لم يكن ثمة اتفاق او نص قانوني مخالف ويحق للبائع ان يتفرغ عن حقه في الثمن قبل قبضه.

## ١ - امكانية التفرغ من قبل المشتري.

٨١٥ - تبين في المادة السابقة ان المشتري يكتسب حتماً ملكية المبيع اذا كان عيناً معينة عندما يصبح البيع تماماً باتفاق الطرفين وما دام ان الملكية تنتقل الى المشتري بمجرد الاتفاق واتمام عقد البيع فان ذلك يعطي الحق للمشتري ان يتصرف في المبيع باعتباره مالكاً له، حتى قبل الاستلام اما اذا كان الشيء المبيع عقاراً فلا يصبح المشتري مالكاً إلا بعد التسجيل، فاذا سجل العقد اصبح مالكاً واستطاع ان يتصرف بالمبيع حتى ولو كان لا يزال في يد البائع.

---

(١) حكم القاضي المنفرد في جبيل رقم ٤٢ تاريخ ١٩٨٥/٧/٣ - العدل سنة ١٩٨٥ ص .٦٢٦

ويترتب على انتقال الملكية ان ثمرات وانتاج المبيع تعود للمشتري الذي يتحمل تكاليفه وصيانته واعباء<sup>(١)</sup>. وبنوع خاص هلاك المبيع ومخاطره يتحملها المشتري المالك كما سوف يرد في المادة ٣٩٦ من هذا القانون.

وإذا أفلس البائع بعد قبض الثمن وقبل تسليم الشيء، يجوز للمشتري أن يأخذ الشيء المباع دون مزاحمة دائن البائع وينتقل هذا الحق إلى ورثة المشتري ودائن المشتري أيضاً.

## ٢ - تأثير الاتفاق على نقل الملكية.

٨١٦ - ان قاعدة انتقال الملكية تتطلب شرطين: ان يكون المبيع معيناً بذاته وان يكون مملوكاً للبائع ويكون الاتفاق ما بين المتعاقدين هو الذي يحدد نقل الملكية او تأجيله، فلربما جرى الاتفاق على تأجيل نقل الملكية حتى دفع الثمن بكامله. وذلك بالرغم من تسلّم المبيع.

وهذا الامر اصبح متداولاً في البيوعات التجارية الحاصلة بالتقسيط فان البيوعات ذات الشأن حيث يكون ثمن الشيء المباع هاماً يجري دفعه على مراحل سواء كان مالاً منقولاً او غير منقول وهذا ما هو حاصل بصورة عامة في بيع الشقق العقارية والسيارات والتجهيزات الهامة للمنازل والنقلات الغالية الثمن حيث لا يجري نقل الملكية إلا بعد ايفاء الثمن بكامله وما دام ان الشرط المعلق على ايفاء

---

(١) السنهوري، الوسيط، البيع، عدد ٢٣٩ ص ٤٢٣.

الثمن لم يتم فيمكن للبائع ان يسترد المباع بدعوى استرداد عادلة.

وفي حالة افلاس المشتري فاذا كان استحقاق الثمن لاحقاً لتاريخ الافلاس فيعود الحق للسنديك ان يضم الشيء المباع الى ديون التفليسه<sup>(١)</sup>.

ويصح التفرغ عن البيع عندما يصبح المشتري مالكاً له ما لم يكن ثمة اتفاق او نص قانوني مخالف، اي ان التفرغ يصبح بمتناول المشتري إلا اذا كان التفرغ ممنوعاً بمقتضى القانون او بمقتضى مشيئة المتعاقدين او لكون الموجب شخصياً محضاً وان قواعد التفرغ عن الحقوق قد وردت تفصيلاً في الماد ٢٨٠ وما بعدها من هذا القانون فنرجو العودة اليها. ومن المفروض مراعاة قواعد حيارة المنقول وما توفره من حقوق للحائز الحسن النية<sup>(٢)</sup>.

وان عقود بيع السيارات لا تتم ولا تعتبر نهائية ما لم تحصل امام دائرة تسجيل السيارات وبالتالي فان استلام السيارة والتوفيق من قبل المشتري بأنه مسؤول عن جميع الحوادث التي تحصل للسيارة دليل على ان المشتري كان عالماً بوجود الحجز على السيارة<sup>(٣)</sup>.

---

(1) Planiol et Ripert. T. X, No. 217, p. 257.

(2) Art. 2279 du C. Civ. fr.

(3) قرار محكمة استئناف بيروت الرابعة رقم ٥٠٨ تاريخ ٢٩/٦/١٩٦٨ . العدل سنة ٢٦٩ ص

المادة ٣٩٦ - يجب على المشتري منذ صدوره العقد تماماً . ما لم يكن ثمة نص مخالف . ان يتحمل:

١) الضرائب والتكاليف وسائل الاعباء المترتبة على المبيع.

٢) نفقات حفظ المبيع ونفقات جنى الاستثمار.

٣) مخاطر العين المعينة.

٨٧ - اورينا سابقاً ان الملكية تنتقل الى المشتري بمجرد حصول الاتفاق واجراء العقد وذلك حتى ولو لم يحصل تسليم الشيء المباع، اي العين المحددة، واعتبار البيع تماماً وان هذا الانتقال يتم سواء بين المتعاقدين او بالنسبة الى الغير.

ويحصل الانتقال فوراً اذا لم يكن ثمة نص مخالف، لانه يمكن للمتعاقدين ان يؤجلوا نقل الملكية لأسباب عديدة، او ان يكون البائع قد اجرى بيعاً آخر لشتر ثانٍ احرز المنقول عن حسن نية. غير ان الحيازة في المنقول مع السبب الصحيح وحسن النية تشكل سندأ الملكية<sup>(١)</sup>.

ولكن اذا كان البيع تماماً فانه يجعل المشتري مسؤولاً عن:

---

(1) Art. 2279 du C. Civ. fr. en fait de meubles possession vaut titre.

# ١ - الضرائب والتكاليف وسائل الاعباء المترتبة على البيع.

٨١٨ - من المعلوم قانوناً ان موجب تسليم الشيء عند البيع يجعل الدائن مالكاً وتضع مسؤولية البيع على عاتقه منذ لحظة انعقاد البيع.

وبالتالي يتحمل المشتري نفقات تحرير العقد واتعب المحامي المولج وكاتب العدل اذا جرى العقد لديه واستخراج الشهادات العقارية ورسوم التمغة ورسم التسجيل والتصديق على توقيعات المتعاقددين، والقيد. اما نفقات تطهير العقار وازالة الارتهان والمحجوزات عند وجودها فهي تقع مبدئياً على عاتق البائع باعتباره ضامناً للشيء المباع وبحيازة هادئة وسليمة وخالية من النزاع، على انه يمكن للمتعاقددين وضع مصارفات تطهير العقار على عاتق المشتري حسب اتفاقهم.

اما بشأن البضائع ومصروفات حزم المبيع ونقله الى مكان التسليم ونفقات الوزن والمقاس والعد والكيل اذا كان المبيع يتطلب الافراز والرسوم الجمركية المستوردة من البائع تكون على عاتق هذا الاخير. ويؤخذ في هذه القضايا العرف التجاري<sup>(١)</sup>.

---

(1) Baudry lacantinerie et Saignat No 300.

الستهوري، الوسيط، البيع، عدد ٤٢٤ ص ٨٤٩

وقد رأت محكمة التمييز<sup>(١)</sup> ان كلمة التكاليف الواردة في هذه المادة هي ما يترتب على البيع من اعباء اخرى غير الضرائب والتي يجب ان يتحملها المشتري منذ صدور العقد تماماً وليس هي التكاليف المنصوص عليها في المادة ٤١/٣٣ من قانون المحاسبة المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ٢٠/١١/٦٣) اللتين توجبان تحصيل الضرائب والرسوم بالاستناد الى جداول التكليف المنظمة من الدواين المالية المختصة والمنصوص عليها في المادة ٢٤ من قانون ١٧/٩/٦٢ المتعلق بضربي الاملاك المبنية والتي توجب فرض الضريبة على اساس مجموع الاموال الصافية العائدة للسنة السابقة، اي سنة التكاليف.

وان المقصود بالضرائب والتكاليف التي تفرضها المادة ٣٩٦ اعلاه على المشتري منذ صدور العقد تماماً هي التي تترتب على العقار منذ شرائه فصاعداً وليس الضرائب السابقة لتاريخ الشراء<sup>(٢)</sup>.

كما ان المادة ٣٩٦ اعلاه التي نصت على تحصيل المشتري الضرائب والتكاليف والاعباء المرتبة على البيع ليست ملزمة للمتعاقدين ولا تتعلق بالنظام العام بحيث يمكن لهؤلاء الاتفاق على خلاف ما تنص عليه هذه المادة فيطبق الاتفاق على علاقاتهما المتبادلة

(١) قرار محكمة التمييز رقم ٢٩ نقض تاريخ ٢٧/١٠/٧٠ - حاتم ج ١٠٨ ص ١٧.

(٢) قرار محكمة التمييز رقم ٣٣ تاريخ ٢٢/٣/١٩٧١ - حاتم ج ١٤٥ ص ٢٧.

لهذا الاتفاق<sup>(١)</sup>.

## ٢ - نفقات حفظ المبيع ونفقات جني الاثمار.

٨١٩ - ما دام ان المشتري قد اصبح مالكاً للشيء المباع فمن واجبه ان يتحمل نفقات صيانته والمحافظة عليه ونفقات جني اثماره وحراثته وتقليم اشجاره وان المحافظة على الشيء تقع على كاهل المكلف به ان يحوطه بعناية الأب الصالح<sup>(٢)</sup>.

## ٣ - مخاطر العين المعينة.

٨٢٠ - قضت المادة ٣٩٦ في فقرتها الاخيرة بتحميل مخاطر العين المعينة للمشتري الذي اصبح مالكاً وذلك في الفترة الحاصلة بين ابرام العقد وتاريخ التسلیم فالمخاطر في موضوع البيع تنتج عن خسارة الشيء او تلفه بواسطة حادث عرضي دون اي خطأ من قبل البائع الملزم بتسلیم المبيع ودون ان يكون قد انذر بالتسلیم.

وقد اعتقد القانون اللبناني مسألة الاخطار عن القانون الفرنسي في مادته رقم ١١٣٨ المرتبطة بواقعة نقل الملكية وليس بالتسليم غير ان هذا المبدأ غير مطبق عموماً، لأن اتفاقية فيينا سنة ١٩٨٠<sup>(٣)</sup>

(١) قرار محكمة التمييز رقم ١٨ تاريخ ٧٤/٢/٦ - المصنف في الموجبات للقاضي شمس الدين ص ٣٠٤.

(٢) Art. 1137 du C. Civ. fr.

(٣) Convention de Vienne 1980, art 66 à 70.

بموضع البيع الدولي للبضائع لا تربط نقل المخاطر بنقل الملكية، بل الحق نقل المخاطر بتسليم الشيء المباع إلى الناقل أو إلى المحرز. وقد أوضحت الاتفاقية في مادتها ٦٧ أن تسلیم البضاعة ينفل ملکيتها حتى ولو كان البائع ما زال محتفظاً بالمستندات المتعلقة بها<sup>(١)</sup>.

وهذا ما ورد أيضاً في القانون الأميركي في الفصل ٥٠٩/٢ حيث الحق المخاطر بتسليم الشيء سواء إلى الناقل أو إلى المشتري، إلا إذا اقترف المشتري مخالفة بعده تسلیمه البضاعة.

وبما أن مسألة تبعه تلف البضاعة يمكن أن يجري الاتفاق عليها وتحميلها إلى البائع أو إلى المشتري على اعتبار أنها ليست من النظام العام. وهذه الشروط تعود لارادة المتعاقدين.

ولكن القانون اللبناني جاء واضحاً فحمل المخاطر للمشتري كما ورد أعلاه.

المادة ٣٩٧ - اذا انعقد البيع على شيء معين بنوعه فقط او انعقد على شرط الوزن او العدد او القياس او التجربة او الذوق او انعقد بمجرد الوصف فالبائع يبقى متحملاً مخاطر المبيع وان كان قد اصبح بين يدي المشتري،

(1) tr. dr ot. Civ. jacques Ghestin, les principaux contrats, No. 11764, p. 564.

الى ان يعين او يوزن او يعده او يقاس او الى ان يقبله الشاري او ممثله.

### بيع المنقول المعين بنوعه فقط.

٨٢١ - يحصل غالباً في بيوغات المنقولات الحسية التي يتبادل فيها الافرقاء موافقاتهم ان يكون المبيع غير مفرز ويكون بحاجة الى بعض العمليات من قياس وعد وزن او تجربة او ذوق. وهذا يكون في بيوغات السلع الغذائية. فلا يصبح البيع تماماً بمعنى ان الأخطر تبقى على عاتق البائع حتى ولو اصبح المبيع بين يدي المشتري وذلك حتى حصول القياس والعد والوزن والتجربة والمذاق، او قبول الشاري او ممثله.

ولكن عندما يجري البيع على كامل الاشياء الموجودة في مكان محدد فيكون البيع جزافياً ومقبولاً.

وهذا ما سبق ان ذكرناه في دراسة المادة ٣٨٩ وما بعدها من هذا القانون.

وتكون نتائج مخاطر المبيع باقيه على عاتق البائع ما دام ان الاشياء لم تفرز وتقاس وتعد او توزن...

ومن ناحية اخرى يمكن للمشتري المطالبة بالتسليم او الادعاء بالعطل والضرر في حالة عدم التنفيذ.

وان القانون الفرنسي<sup>(١)</sup> يؤخر انتقال ملكية الأشياء المباعة ودفع الثمن حتى اكمال هذه العمليات وافراز الاشياء وتعيينها بصورة مميزة عن غيرها او وضع علامات فارقة وماركات على الاوعية او الاكياس التي تحتويها. وهي امور تخضع لتقدير قضاة الاساس.

### هل تنتقل الملكية عند بيع الاشياء المستقبلية؟

٨٢٢ - ان بيع الاشياء المستقبلية يتطلب انتباهاً خاصاً. فالبائع يتعهد بتحقيق او صنع شيء. يمكن ان يكون طبيعياً مثل حصاد او جنى مزروعات في طور النمو او شيء صناعي يخرج من المصنع مثلاً قناني للبيرة.

فهنا لا يمكن ان تنتقل الملكية منذ ابرام العقد بل تتأجل<sup>(٢)</sup> حتى اكمال الشيء وافرازه، ويحصل الانتقال منذ ما يصبح الشيء قابلاً للتسليم، فالمواد لا تصبح ملكية المشتري الاً بعد تصنيعها وجعلها شيئاً قابلاً للتسليم والاستعمال<sup>(٣)</sup>. او حتى التسليم الفعلي.

### انتقال الملكية في حال تصدير المبيع.

٨٢٣ - كيف يتم انتقال الملكية بالتسليم الى المشتري البعيد  
المحل الاقامة؟

---

(1) Art. 1585, 1586 du C. Civ. fr.

(2) Planiol et Ripert T. X No. 11.

(3) Malaurie et Aynès No. 74 et 189.

ان هذا الامر يعود لاتفاق الطرفين وحسب الاشتراط اذا كان التسليم يتم في مكان البائع او بواسطة الناقل او في الميناء او مكان الوصول او محطة التفريغ فيبقى البائع مالكاً للمبيع حتى اجراء التسليم، وسوف تأتي تفصيلاً هذه الامور عند درس موضوع النقل في المواد ٦٧٩ وما بعدها من هذا القانون.

وكذلك فالبائع عند الوصول *Vente à l'arrivée* فان الاخطار تبقى معه على عاتق البائع بالنظر لطول المسافة التي تفصل اصحاب العلاقة حتى وصول المبيع.

### بيع العقار لأجل البناء *Vente d'immeuble à construire*

٨٢٤ - هو عقد يتنازل بموجبه مالك الارض الى شخص آخر عن قطعة الارض مع التعهد بانشاء البناء في مهلة محددة على قطعة الارض ويمكن ان يكون العقد لأجل او لانهاء العمل في المستقبل<sup>(١)</sup>.

وبما ان البيع لأجل في هذا الموضوع لم يلاق رواجاً لأن الدفع يتوقف حتى انتهاء البناء مما يخرج موقف البائع فقد جاء القانون الفرنسي<sup>(٢)</sup> في المادة ١٦٠١ - ٣ - يصف بأن البيع بحالة الانهاء في المستقبل، هو عقد ينقل البائع بموجبه فوراً للمحرز حقوقه بالارض وملكية الانشاءات القائمة. وان الملكية اللاحقة تصبح للمحرز بالتتابع

(1) Art. 1601 - 1, du C. Civ. fr.

(2) Art. 1601 - 3, du C. Civ. fr.

بمجرد انجازها، على ان يدفع المحرز الثمن بنسبة تقدم الاشغال.

وفي هذا المجال يحتفظ البائع بالملكية حتى تسليم الاشغال<sup>(١)</sup>.

اما المبيع على أساس الوصف، يكون مقبولاً عندما تطابق الاوصاف المعطاة على المبيع ويبقى البائع حاملاً للمخاطر حتى ولو كان المبيع قد اصبح بين يدي المشتري، وذلك حتى يعلن هذا الاخير قبوله المبيع.

وان مطابقة الوصف هامة لأن البيع لا يفرض فقط التسلیم بل ان يكون الشيء مطابقاً لمقصد وغاية المشتري<sup>(٢)</sup>. فالمشتري لا يلزم بقبول شيء مختلف عما طلب واوoshi<sup>(٣)</sup>.

المادة ٣٩٨ - اذا كان البيع تخيارياً وقد عيّنت مهلة للاختيار فالشاري لا يتحمل المخاطر إلا بعد وقوع الاختيار، ما لم يكن ثمة نص مخالف.

### البيع التخييري.

٨٢٥ - ان البيع التخييري هو الذي يكون موضوعه مشتملاً

---

(1) Tr. de Dr. Civ. les principaux contrats, Jacques Ghestin No 32416.  
(2) Civ. 1re, 14 fév. 1989, Bull. Civ. I No. 84 - Civ 1re, 20 mars 1989, Bull. Civ. I, No. 140.

(3) Civ. 1re, 1 déc. 1987, Bull. Civ. 1, No. 324.

على شيئاً أو أكثر ولا تبرأ ذمة المدين إلا باداء واحد منها<sup>(١)</sup>.  
يراجع بهذا الصدد المواد ٥٦ وما بعدها من هذا القانون وال المتعلقة  
بالموجب التخييري.

ويكون حق الاختيار للبائع او للمشتري وفقاً للاتفاق.

فإذا كان الوعد بالبيع وهو الأغلب فيكون المالك للمال هو الذي يعرض على شخص آخر أن يتملك الشيء لقاد دفع مبلغ فإذا لم يدفع خسر العرض. ويكون المتعهد بالبيع هو الواحد والمعروض عليه الشراء هو المستفيد والحق المعروض هو حق الخيار<sup>(٢)</sup>.

وان وعد البيع في هذا المجال ليس وعد البيع المبين في المادة ١٥٨٩ من القانون الفرنسي ولكنه مجرد عرض، او ايجاب بغير قبول<sup>(٣)</sup>.

فالواحد يتبعه بالبيع دون ان يكون من الجانب الآخر موجب بالشراء فالوعد افرادي. وهذا الامر هو موضوع نقاش<sup>(٤)</sup>.

ولا يبرم العقد إلا بعد الاختيار لأن البيع لم يحدد بعد على الشيء

---

(١) شرح قانون الموجبات للقاضي زهدي يكن، الجزء السابع عدد ١٢٥.

(2) Tr. de dr. civ. jacques Ghestin, les principaux contrats No. 11174, p. 120.

(3) Civ. 3eme, 15 déc. 1993. Bull. Civ. III, No. 174.

(4) Benabent, No. 84.

المزمع بيعه وبالتالي فان نقل الملكية لا يحصل إلا بعد الاختيار.

وبالتالي فان الشاري في موضوع البيع التخييري لا يتحمل المخاطر إلا بعد وقوع الاختيار.

وعند حصول الاختيار يمتنع العدول بغير رضى الفريق الآخر. وإذا امتنع احد الفريقين عن الاختيار يعين له القاضي اجلأً وعند التمنع ينتقل الخيار الى الفريق الآخر ويعود الأمر في النهاية الى القاضي لتعيين المبلغ.

**المادة ٣٩٩ - يتحمل البائع مخاطر المبيع في مدة سفره الى ان يستلمه المشتري. ما لم يكن هناك نص مخالف.**

#### **مخاطر المبيع مدة السفر.**

**٨٢٦ - جعلت المادة اعلاه مخاطر هلاك المبيع خلال مدة سفره على البائع حتى تسليم المشتري.**

وان بيع البضائع الخاضعة للنقل هي في الغالب تكون بحرية لأنه غالباً ما تكون منفذة بواسطة الباخر.

وان المصطلح الذي يسمّي هذه المعاملات هو<sup>(١)</sup>

---

(1) Tr. de Dr. Civ. Jaques Ghestin, les principaux contrats, No. 11707 p. 502.

وكتيرأ ما تُعطى تحت اسم مختصر الحروف الاولى من الكلمات مثل C.A.F وهي اختصار لكلمات Cost, Assurance, frêt اي الثمن والتأمين ومصارفات الشحن، وان استعمالها يسهل المبادرات الدولية وتوزيع المخاطر بين الافرقاء وذلك بعد التفريق بين البيع عند المنطلق او البيع عند الوصول. وهذه المصطلحات توفر الكثير من المشاكل التي تنشأ عند عدم وضوح ارادة المتعاقدين كما ان كلمة Fob. اي تحمل البائع لمصارفات السفر حتى مكان الوصول المتفق عليه بالإضافة الى التأمين وغير ذلك من الاحرف التي تعود دراستها الى القانون التجاري.

وقد اوضحت المادة اعلاه ان المخاطر لا تنتقل الى المشتري إلا من تاريخ تسليمه المبيع وبمعنى آخر ان الملكية لا تنتقل اليه إلا عند الاستلام.

فاما اتفاق الفريقيان على ان يتم الاستلام عند الشحن تنتقل ملكية البضائع الى المشتري بمجرد شحنها مع المستندات المتعلقة بها.

او يكون الاتفاق على ان التسليم يتم عند التفارق ويكون المشتري بمعزل عن اية مسؤولية تلحق بالنقل اثناء سفر البضاعة حتى تفارقها.

المادة ٤٠٠ - اذا بيع ثمر على شجر او منتجات بستان او محصول لم يحن وقت اجتنائه، فالثمر، او البقول تبقى في ضمان البائع الى ان يتم النضوج.

٨٢٧ - لا يمكن ان تعطى صفة عقود الفرز للعقد الذي ينظم المشترى عند شراء ثمر الاشجار ومنتجات الكروم او السهول التي لم يتضمن او لم تحصد بعد لأن البيع صحيح والاشياء المباحة موجودة فعلاً وان لم تكن قد نضجت بعد.

غير ان هذه العقود تتصلق بأشياء مستقبلة وبالتالي لا تخلو من صفة الاحتمال.

وفي هذا المعنى ان انشاء مركب يتطلب تنفيذ اعمال مختلفة ولكنه قانوناً بيع شيء مستقبلي يكون تحقيق تنفيذه عند تسليمته<sup>(١)</sup>.

وان بيع شيء مستقبلي لا يتم الا عندما يصبح هذا الشيء قابلاً للتسليم وقد تسلمه البائع.

وبالرغم من ان الشيء المباع موجود او قابل الوجود في المستقبل فان بيعه يكون صحيحاً ولكن هلاكه يبقى على كاهل البائع حتى يتم التسليم.

---

(1) Rennes 27 sept. 1983, Gaz. Pal. 1985, 1, 330.



# **الفصل الثاني**

## **موجبات البائع**

### **Des obligations du Vendeur**

## **الجزء الأول**

### **في التسليم والضمان**

#### **De la délivrance et de la garantie**

**المادة ٤٠١ - على البائع واجبات أساسيات وهما:**

**أولاً: تسليم المبيع.**

**ثانياً: ضمان المبيع.**

**تمهيد.**

**٨٢٨ - في الواقع ان تسليم المبيع ليس هو الذي ينقل الملكية، لأن المشتري قد أصبح مالكاً بمجرد عقد البيع ومنذ هذا التاريخ يكون قد حاز على ملكية المبيع في الكثير من الحالات. بينما ان البائع يكون قد فقد صفة الملكية ولم يعد سوى حائز مؤقت لصلاحة**

الغير<sup>(1)</sup> وهذا ما يحصل اذا كان المبيع عيناً محددة.

اما اذا كان المبيع بنوعه فيكون نقل الملكية بحاجة الى افراز المبيع واذا كان عقاراً فبالتسجيل في السجل العقاري واذا كان التسلیم يتعلق بمفعول مادي فهو يرتدی طابعاً هاماً لأنه يؤمن الأفضلية ما بين حائزین متتابعین للذی أعطی له. فالحيازة الحقيقة مع حسن النية هي الحاسمة. والتي ليست سوى تطبيق للقاعدة: ان حيازة المنقول تشكل سند ملكية له.

غير ان تسلیم المبيع الى المشتري هو الأمر الأساسي الذي ينصل الى هذا الأخير الانتفاع الكامل من المبيع.

هذا فيما يتعلق بالتسليم اما الضمان للمبيع فانه يلزم البائع بأن يوفد للمشتري انتفاعاً صحيحاً وهادئاً للمبيع مع ضمان العيوب الخفية والحماية من التعرض والاستحقاق.

---

(1) Josserand, L. de Dr. Civ. T. II. No. 1084.

## الفقرة الأولى

### في التسليم

المادة ٤٠٢ - التسليم هو ان يضع البائع او من يمثله الشيء المباع تحت تصرف المشتري بحيث يستطيع ان يضع يده عليه وان ينتفع منه بدون مانع.

وضع البائع للشيء المباع تحت تصرف المشتري.

٨٢٩ - ان تنفيذ التسليم هي مسألة واقعية: يجب ان يعمل البائع كل ما يتطلب منه حتى يمكن المشتري من حيازة الشيء المباع والاستفادة بكل ما يستطيع المالك الانتفاع من هذا الشيء. ولقضاء الأساس التقدير بأن الموجب قد نُفذ.

وبالتالي يعتبر البائع مسؤولاً عن كل عملٍ يعرقل الانتقال والاستفادة من المبيع دون عائق.

مثلاً اذا استمر بائع الارض بفلاحتها وجنى اثمارها او اذا استمر بائع الشقة في اشغالها كما يقتضي اعلام المشتري بالتخلي عن المبيع وذلك حتى يتسلمه<sup>(١)</sup>.

وان الاعلام واجب منعاً لكل التباس، ويجري الاعلام بجميع

---

(١) عقد البيع، للدكتور سليمان مرقص عدد ١٨٣ ص ٢٤١

الطرق والتسليم واجب حتى ولو كان نقل الملكية يحصل بمجرد ابرام العقد، لأن وضع المبيع تحت تصرف المشتري يكمل مفاسيل العقد، فكم بالحري اذا كان العقد لا ينقل الملكية في بعض الحالات.

كما ان التسلیم یوفر للمشتري الانتفاع الكامل بالمبيع ويلعب التسلیم دوراً کاملأً في بیع المنقول حيث تصبح الحیازة سندأً لملكیة الشیء.

#### المادة ٤٠٣ - يتم التسلیم على الأوجه الآتية:

١) اذا كان المبيع عقاراً، فبالتخلي عنه و بتسلیم مفاتیحه عند الاقتضاء، بشرط ان لا یلاقي المشتري اذ ذاك ما یحول دون وضع يده على المبيع.

٢) اذا كان المبيع من المنقولات فبالتسليم الفعلي او بتسلیم مفاتیح المباني او الصناديق المحتوية على تلك المنقولات او بایة وسیلة أخرى مقبولة عرفاً.

٣) يتم التسلیم حتى بمجرد قبول المتعاقدين، اذا كان احضار المبيع غير ممکن في ساعة البيع او كان المبيع موجوداً تحت يد المشتري لسبب آخر.

٤) ويتم ايضاً بتحويل او بتسلیم شهادة الايداع او سند الشحن او وثيقة النقل اذا كان المبيع اشياء مودعة في المستودعات العامة.

## وجوه التسليم وشكلياته.

٨٣٠ - ١ - اذا كان المبيع عقاراً يجري التسليم بالتخلي عنه وبتسليم مفاتيحه اذا كان الموضوع يتعلق ببناء وذلك من قبل البائع اذا كان يتصرف بها، وذلك عندما يرفض المشتري استلام المفاتيح من قبل الجار حيث اودعها الشاغل الاخير للبناء<sup>(١)</sup> كما يتوجب تسليم المفاتيح لعقار غير مبني ولكنه محاط بسور مغلق<sup>(٢)</sup> كما يحصل التسليم بيداع مستندات الملكية المثبتة لملكية البائع.

وان موجب التسليم يتطلب تسليم البناء حالياً من اي شاغل او العمل على اخلائه اذا كان مشغولاً من شخص لا يتمتع بأي حق بوجه المحرز<sup>(٣)</sup>.

كما يتوجب على البائع عند عدم وجود اتفاق معاكس ان يطهّر البناء من وقوعات التأمينات والامتيازات التي ترهق العقار قبل البيع<sup>(٤)</sup> ويجري التسليم ايضاً بمجرد الاتفاق على البيع وذلك عندما يكون المشتري يشغل المبيع مثلاً في حال كونه مستأجرأ<sup>(٥)</sup> او وديعاً. واذا كان بيع البناء مصحوباً باشارة الى محتواه فعلى البائع ان يسلم المشتري المحتوى المذكور **وإلا** تعرض لتخفيض في الثمن<sup>(٦)</sup>.

---

(1) Civ. 1re, 16 juin 1982, Bull. Civ. I, No. 231.

(2) Colin et Capitant et Juliet de la Morandière, II, No. 890 - Baud Lacantinerie No. 289.

(3) Civ. 1re, 24 avr. 1967, Bull. Civ. I, No. 139.

(4) Civ. 23 oct. 1963. D. 1964, 33.

(5) Art. 1606 du C. Civ. fr. 1re al.

(6) Art 1617 du C. Civ. fr.

## ٢ - اذا كان البيع من المنقولات.

٨٣١ - يتم التسليم الفعلي المادي للشيء نفسه، واذا كان موجوداً في بناء او في صناديق فيجري بتسليم المفاتيح وهذا التحديد يبقى غير كافٍ<sup>(١)</sup> لأن التسليم يجب ان يتم بكل الوسائل المقبولة عرفاً والقابلة لوضع المبيع تحت تصرف المشتري.

واذا كان المبيع شيئاً لا يحدد إلا بنوعه، فان البائع لا يلزم بأعطائه من افضل صنف او من ادنى صنف.

وبحسب عادات التجارة عندما يسلم الشيء بصفة ادنى من الوسط مما يعطي مجالاً لتخفيض الثمن اذا كان الشيء ما زال صالحأً لاستعماله بما هو معده له<sup>(٢)</sup> وغالباً ما يكون البيع بين تجار على أساس المسطرة، النموذج وفقاً لشكل او بيان (كatalog) ولا يتحرر البائع إلا بتسليم بضاعة مطابقة للمرجع المتفق عليه<sup>(٣)</sup>.

واذا كان الطلب يتعلق بالوزن والعدد او القياس فان عمليات الوزن والعد والقياس تجري عند التسليم<sup>(٤)</sup>. فاذا حصلت زيادة يمكن ان يشتريها المحرز بعقد اضافي او يرد الزيادة.

---

(1) Laurent, XXIV, No. 166 - Baudry - Lacantinerie et Saignat No. 295.

(2) Com. 23 mars 1971, D. 1974, 40.

(3) Ripert et Roblot, T. 2, No. 2511.

(4) Art. 1585 du C. Civ. fr.

اما في حالة النقص واذا كان البائع لا يمكنه تسليم الكمية الناقصة فيعود للمشتري اما ان يطالب بفسخ العقد او يرضى بالكمية المقدمة<sup>(١)</sup> وان موجب تسليم الشيء يتضمن ملحقات هذا الشيء والمخصصة لاستعماله فاذا كان المبيع بناء فتلحق به الحاجات المخصصة له كالمدخنة في شقة السكن واذا كان آلية تلحق بها الادوات الضرورية لاستعمالها مثل الدوّلاب الاضافي والرافعة للسيارة<sup>(٢)</sup>.

### ٣ - اتمام التسليم بمجرد قبول المتعاقدون.

٨٣٢ - وهذا ما يحصل اذا كان الشيء المبيع موجوداً تحت يد المشتري قبل البيع لسبب آخر وذلك على سبيل الاجارة او الوديعة او العارية فعند ذلك يكتفى باتفاق الطرفين على انهاء الاجارة او الوديعة او العارية وتعتبر حيازة المشتري حاصلة من وقت البيع بسبب تملكه فيقوم هذا الاتفاق في ذاته مقام التسليم القانوني<sup>(٣)</sup>.

### ٤ - حصول التسليم بتحويل مستندات الائداع او الشحن او النقل.

اذا كان المبيع المنقول مودعاً عند شخص ثالث فيعطي المودع

---

(1) Art. 1184 du C. Civ. fr.

(2) V. Versailles 21 mai 1986, D. 1987, 266 note J. Huet.

(3) عقد البيع للدكتور سليمان مرقص عدد ١٨٥ ص ٣٤٣

سندأ يفرض على الوديع تسليم المبيع للمشتري. و اذا كان المبيع مودعاً في مخزن عام يسلم سند الخزن الى المشتري - او تسلم وثيقة الشحن التي تكون بيد الشاحن والمعطاة من الناقل البحري، الى المشتري وان اعطاء هذه المستندات الى المشتري تشكل تسليماً للبيع لوضع يده على الاشياء المودعة في المستودعات العامة<sup>(١)</sup> ووفقاً للعرف التجاري والمحلي وهذا ما يسمى التسليم القانوني.

المادة ٤٠٤ - ان تسليم المبيعات غير المادية حق المرور مثلاً، يكون بتسليم الاسناد التي تثبت وجود الحق، او باجازة البائع للمشتري ان يستعمله بشرط ان لا يحول حائل دون هذا الاستعمال.

و اذا كان موضوع الحق غير عادي، وكان استعماله يستوجب وضع اليد على شيء ما، فعلى البائع حينئذ ان يمكن المشتري من وضع يده على هذا الشيء بدون مانع.

### تسليم المبيعات غير المادية.

٨٣ - اذا كانت المبيعات غير مادية فانه يكفي للبائع ان يمنح للمشتري الحق بمارستها وتسليم السندات المثبتة لوجود هذا الحق وقد جاء في القانون الفرنسي<sup>(٢)</sup> بأن الحقوق غير المادية تسلم

(1) H. et J. Mazeaud, Leçons de Dr. T. 6 No. 935, p. 181.

(2) Art. 1607 du C. Civ. fr.

بالمستندات المنشئة لها او باستعمال المحرز لها نتيجة لموافقة البائع.  
مثل بيع حق ارتفاق المرور او بيع المؤسسة التجارية<sup>(١)</sup> او حق  
الانتفاع، او اوراق ملكية الآلية المباعة.

وان تسليم المستندات الادارية يشكل موجباً اساسياً لبائع الآلية  
وان الامتناع عن هذا الموجب يبرر فسخ العقد<sup>(٢)</sup>.

وهذا ما يجري بصدق بيع حقوق المؤلفين حيث يتم بتصرير  
المؤلف اعطاء المشتري لحق الانتفاع بهذا الحق.

فالحقوق الفكرية والعلقية Dr. intellectuels يمكن ان تباع مثل  
براءة اختراع او ملكية ادبية وفنية، فالقانون يعترف للمؤلف بحق  
احتكار استثمار هذه المؤلفات التي يمكن ان يعطى استثمارها  
لشخص ثالث<sup>(٣)</sup>.

كما يمكن التفرغ عن حق الملكية الادبية والفنية بموجب عقد  
بيع. مع العلم طبعاً بأن الحق يعني ملكية غير مادية.

ويجب على المتفرغ ان يوفر للمتفرغ له الوسائل الكافية  
للاستفادة من التفرغ. ولا يمكن للمتفرغ ان يعدل المبيع مثلاً اذا

---

(1) Planiol et Ripert, par Hamel, T. X., No. 75.

(2) Civ. 1ere, 26 mars 1963, Bull. Civ. I, No. 187.

(3) Tr. de Dr. Civ. Jacques Ghestin, les principaux contrats No. 11111  
et s.

اشترى مؤلفاً فلا يجوز له التعديل به على هواه مع الاحتفاظ باسم المؤلف<sup>(١)</sup>.

### التسليم بموجب الاتفاق<sup>(٢)</sup>.

٨٢٤ - يحصل غالباً ان ينفذ التسليم بمجرد اتفاق الاطراف دون شكليات خاصة. وقد اتى القانون الفرنسي في مادته ١٦٠٦ الفقرة ٣ فيما يعود للاشياء المنقوله. فاوضح بأن التسليم يجري بموجب اتفاق الاطراف في حالتين:

١ - عندما لا يمكن ان يضع المشتري يده على المبيع عند ابرام العقد وذلك في حالات بيع المحاصيل التي لم تجنب او تحصد بعد<sup>(٣)</sup>.

٢ - عندما يكون الشيء المباع في يد المشتري وتحت تصرفه عند ابرام عقد البيع وهذا ما يسميه التقليد اليد القصيرة brevi و يكون المشتري حائزأً بالفعل على المبيع كالمستأجر او الوديع manu او المستعير كما اسلفنا سابقاً<sup>(٤)</sup>.

وكذلك يتم التسليم بمجرد الاتفاق عندما يكون الشيء المباع هو

---

(1) Planiol et Ripert, par Hamel, T. X, No. 330.

(2) Planiol et Ripert, par Hamel, T. X, No. 72.

(3) Guillouard, I, No. 212.

(4) Bandry - Lacantinerie et Saignat No. 289, 240.

ارض دون سياج وقد استحصل عليها البائع بمروء الزمن المكب، وبالتالي لا يمكنه ان يسلم مفاتيح او سندات ملكية. ويحصل التسليم عندئذ بمجرد الاتفاق وتخلي البائع عن الارض وتمكين المشتري من ممارسة جميع حقوقه على الشيء بصفة مالك.

### في اي مكان يجب التسليم؟

المادة ٤٠٥ - يجب تسليم المبيع في محل وجوده وقت انشاء العقد ما لم يشترط العكس.

اذا عُيِّنَ في عقد البيع محل لوجود المبيع غير المحل الذي يكون فيه حقيقة، وجب علي البائع ان ينقل البيع الى المحل المعين اذا طلب المشتري نقله.

المادة ٤٠٦ - اذا كان من الواجب ارسال المبيع من مكان الى آخر، فالتسليم لا يتم إلا ساعة وصول المبيع الى المشتري او الى ممثله.

#### ١ - مكان التسليم.

٨٣٥ - بما ان المادتين اعلاه تتعلقان بمكان التسليم فقد ادرجتا معاً لوحدة الموضوع.

اشارت المادة ٤٠٥ في فقرتها الاولى الى ان المبيع يجب

تسليميه في محل وجوده عند انشاء العقد ما لم يشترط العكس.

وهذا ما اكده القانون الفرنسي<sup>(1)</sup> بوجوب اجراء التسليم في مكان وجود المبيع.

وإذا كان المبيع منقولاً ومحدداً بالذات ولم يعين محل وجوده وجب تسليمه في المكان الذي كان موجوداً فيه عند انشاء العقد.

ومن المفروض في هذه الحالة ان المنقول يصحب البائع حيث يقيم او في المكان الذي يوجد فيه مركز اعماله اذا كان البيع يتعلق بهذه الاعمال.

وفي حالة عدم وجود اتفاق او عرف بتحديد المكان يجب الرجوع الى القواعد العامة للموجبات. كما هو مبين في القانون الفرنسي<sup>(2)</sup> حيث يورد بأن الدفع يجب تنفيذه في المكان المحدد في الاتفاق، وإذا لم يحدد المكان فيجب الدفع عندما يكون الموضوع متعلقاً بعين معينة في مكان وجود المبيع عند انشاء الموجب.

فإذا تعلق البيع بمال غير منقول فان المشتري يتملكه في مكانه. وإذا كان المبيع منقولاً فانه يكون في غالب الاحيان عند البائع فعلى المشتري الذهاب اليه وأخذه.

---

(1) Art. 1609 du C. Civ. fr.

(2) Art 1247 du C. Civ. fr.

اماً عندما يكون البيع معيناً بنوعه فيكون الایفاء في محل اقامة المدين وبالتحديد البائع. وذلك تطبيقاً لقاعدة بأن الدين يوجب الذهاب الى المديون لاستيفائه فهو Quérable .<sup>(١)</sup>

## ٢ - وجوب تصدير المبيع الى المشتري.

٨٣٦ - اذا وجوب تصدير المبيع الى المشتري كما نوهت عنه المادة ٤٠٦ اعلاه فأن مكان التسلیم يكون مكان وصول المبيع الى المشتري ويحصل خصوصاً في البيوعات الدولية حيث يأخذ البائع على عاتقه تبعة النقل. وهذا ما يحصل في البيوعات عند الوصول à l'arrivée ايصال المبيع الى المشتري.<sup>(٢)</sup>

وقد جاء في القانون الفرنسي<sup>(٣)</sup> ان مصادفات التسلیم تكون على عهدة البائع. ومصارفات الرفع enlèvement على عهدة المشتري.

وعلى كل حال فان المادة ٤٠٦ اعلاه في حال تصدیر البيع جعلت مكان التسلیم هو محل وصول المبيع الى المشتري او الى ممثله.

---

(1) Tr. de Dr. Civ. Jacques Ghustin, les principaux contrats, No. 11250.

(2) Civ. 1re, 3 mai 1979. D. 1980. J. R. 262 obs. Gestin.

(3) Art 1608 du C. Civ. fr.

## في اي وقت يجب التسلیم

المادة ٤٠٧ - يجب ان يكون التسلیم في الوقت المعین له في العقد، واذا لم يعین وقت، وجب التسلیم على اثر انشاء العقد مع مراعاة المهل التي تقتضیها ماهیة المبيع او العرف.

ان البائع الذي يمنح المشتري مهلة للدفع، لا يلزم بتسلیم المبيع ما دام المشتري لم يدفع اليه الثمن.

ولا يقوم مقام دفع الثمن عرض كفالة او غيرها من وجوه التأمين.

المادة ٤٠٧ - اذا بیعت عدّة اشیاء جملة فیحق للبائع ان يحبسها كلها لديه الى ان ان یقبض مجموع اثمانها وان كان ثمن كل منها قد عین على حدة.

## توقيت التسلیم.

٨٣٧ - ان تسلیم الشيء المباع يجب ان یحصل اثر انشاء العقد، اذا لم يكن هنالك اتفاق معاكس<sup>(١)</sup> وذلك مع مراعاة المواجهات التي یستلزمها طبيعة العقد او یقتضیها العرف.

---

(1) Art. 1609 du C. Civ. fr.

واذا لم تحدد مهلة في العقد فيعود لقضاء الأساس ان يحددوا المهلة المعولة التي يتوجب على البائع خلالها تسليم الشيء المبيع<sup>(١)</sup>.  
كما يمكن لقضاء العجلة لأجل تدارك الضرر المحقق الذي يقدرونه ان يفرضوا تدابير لتسليم الأشياء المباعة<sup>(٢)</sup>.

وفي جميع الحالات يدان البائع بالعطل والضرر اذا نتج خسارة من جراء عدم التسليم في الوقت المحدد<sup>(٣)</sup>.

فالاصل اذن ان يتم التسليم بمجرد ابرام العقد إلا في الحالات التالية:

- اتفاق المتعاقدين على ميعاد معين للتسليم.
- وجود عرف يقضي بتلسم المبيع في ميعاد معين.
- اقتضاء طبيعة المبيع الى بعض الوقت لتسليميه.
- امهال القاضي البائع الى وقت معين لوجود اسباب تبرر هذا الامهال<sup>(٤)</sup>.

(1) Civ. 3<sup>e</sup> 10 avril 1973, Bull. Civ. II No. 274.

(2) Com. 26 février 1991, Bull. Civ. IV. No. 87.

(3) Art. 1611 du C. Civ. fr.

(4) السنهوري، الوسيط، البيع، رقم ٢٠٩ ص ٥٩٦.

وكثيراً ما يلجأ البائعون الى ادخال بنود في عقود البيع يحاولون بها التهرب من الأجل المحدد فترفض لهم المحاكم عادة مدة الاموال. مثلاً مثل البنود التي يدخلون بها: ان المهل ليست صارمة، او ان المهل مدونة على سبيل الاعلام، او كلمة «تقريباً» او «التسليم عند الامكان» مما يترك زمان التسليم لتحكم البائع. ويبطل البند الذي يشير الى ان مهل التسليم قد اعطيت على سبيل الدلالة .*indication* بمعنى ان تجاوزها لا يؤدي الى اعطاء العطل والضرر<sup>(١)</sup>.

ولكن اذا كان البائع لا يتبعه بالتسليم في أجل محدد او يضمن مدة للتنفيذ فيترك له عندئذ حرية تحديد زمان التسليم<sup>(٢)</sup>.

### عدم الزام البائع بتسليم المبيع.

٧٣٨ - جاء في الفقرة الثانية من المادة ٤٠٧ اعلاه ان العقد الذي لا يتضمن منح مهلة للدفع لا يلزم البائع بتسليم المبيع عند عدم دفع الثمن<sup>(٣)</sup>. وبعبارة اخرى يحق له ان يحبس المبيع حتى قبض كامل الثمن.

وان حق الحبس هو ضمان يمنحه القانون للبائع لاستيفاء الثمن.

---

(1) Com. 15 juin 1981, Bull. Civ. IV No 270.

(2) H. et J. Mazeaud, leçons de Dr. Civ. T. 6 No. 932.

(3) Art. 1612 du C. Civ. fr.

وبما انه في العقود المتبادلة فان موجب التعاقد يجد سببه في الموجب المقابل وتنفيذه وان تداخل هذه الموجبات المتبادلة يعطي الحق لأحد الفريقين ان يتمتع عن تنفيذ موجبه عند تقاعس الفريق الثاني عن تنفيذ الموجب العائد له<sup>(1)</sup>.

وبالعكس اذا اراد المشتري ان يستفيد من عدم تسلیم المبيع ويرفع عنه موجباته يمكنه ان يطلب الغاء العقد على أساس شرط الالغاء في العقود المتبادلة، ويعود للفريق الذي جرى التعهد لمصلحته الخيار في اجبار الفريق الآخر بالتنفيذ اذا كان ما زال ممكناً اوطالبة بفسخ العقد مع العطل والضرر<sup>(2)</sup> ويجب ان يطالب بالفسخ امام القضاء، كما يمكن منح المدعى عليه مهلة وفقاً للظروف<sup>(3)</sup> ومبدئياً لا يمكن للمشتري ان يطالب بهذه العقوبة إلا اذا كان قد انذر البائع بتنفيذ موجب التسلیم، ويعود لقضاء الاساس سلطة التقدير وفقاً لنوايا الفريقين.

كل ذلك مع مراعاة المهل التي تقتضيها ماهية المبيع او العرف.  
ولا يقوم مقام الدفع تقديم كفالة او تأمين آخر.

---

(1) Com. 15 janv. 1973, D. 1973, 473, note Ghustin.

(2) Laurent XXIV, No 176 - Guillouard, 1, No. 243.

(3) Art. 1184 du C. Civ. fr.

## حق الحبس العائد للبائع<sup>(١)</sup>.

٨٣٩ - ان حق الحبس الذي يمنحه القانون للبائع عند تفاسع المشتري عن دفع الثمن يتوقف عن التنفيذ فيما اذا كان البائع قد تخلى صراحة عنه عند ابرام البيع، ويحصل ذلك عند منع المشتري مهلة لدفع.

ومن ناحية اخرى يسقط حق حبس المبيع عند البائع اذا كان قد سبق وسلمه للمشتري. فاذا سلم البائع الشيء لا يعود بامكانه استعادته الا بالطالبة بفسخ البيع.

**وفي البيوعات التقدية** - اذا لم يمنح البائع اية مهلة لدفع الثمن يكون له حق الحبس دائمًا لأنه يكون قد استند على التنفيذ الفوري الثنائي للعقد.

لذلك فهو يحبس الشيء على سبيل الضمانة بانتظار مجيء المشتري ودفع الثمن.

ويمكن ايضاً للبائع ان يمارس حق الحبس اذا كان الشيء بين يدي شخص ثالث يحتفظ به لصلاحة الأول<sup>(٢)</sup>.

وفي مطلق الاحوال على البائع ان يثبت بأن الثمن لم يدفع له

---

(1) Planiol et Ripert par Hamel T. X, No. 155 et 156.

(2) Lille 12 déc. 1952, D. 1952, Som. p. 60.

او انه حدث نزاع بينه وبين المشتري في موضوع الثمن.

### البيوعات مع اجل(١).

٨٤٠ - ان البائع لأجل يفقد حق الحبس لأنه يكون ضمناً قد تخلى عنه وان المهلة الممنوحة من القاضي لا تفرض عند البائع القبول بتسليم الشيء قبل تلقي الثمن وبالتالي فانها تركت حق الحبس قائماً(٢).

واذا كان دفع الثمن مؤجلاً وحلّ الأجل دون ان يبادر المشتري الى التسديد جاز للبائع حق حبس المبيع.

كما اشارت المادة ٤٠٧ بأن البيع حتى ولو تناول اشياء عدة فان للبائع الحق ان يحبسها كلها حتى ايفاء جميع اثمانها. حتى ولو كان ثمن كل منها قد عين على حدة. فلا يحق للمشتري ان يطالب البائع بتسليم بعض المبيع اذا دفع من الثمن ما يقابل هذا البعض.

واذا منح البائع للمشتري مهلة لدفع ثمن المبيع فلا يمكنه ممارسة حق الحبس.

وقد ورد في القانون الفرنسي(٣) بأن البائع لا يجبر على تسليم

---

(١) مراجعة المادة ٢٧١ من هذا القانون وما بعدها.

(2) Aubry et Rau et Esméain, V § 354 note 12 - Laurent XXIV No. 170.

(3) Art. 1613 du C. Civ. fr.

المبيع حتى ولو منح مهلة للدفع اذا افلس المشتري الا اذا قدم المشتري للبائع كفالة للدفع عند الأجل. بينما ورد في الفقرة الثالثة من المادة ٤٠٧ موجبات بموضوع تسليم المبيع حيث ورد بأنه لا يقوم مقام دفع الثمن الذي يلزم بتسليم المبيع، ولا يقوم عرض كفالة او غيرها من وجوه التأمين. وذلك ان هذه التأمينات لا تغنى البائع عن حصوله على الثمن الذي اصبح مستحقاً له، لأن البائع يطالب بحق واجب الایفاء في الحال فلا يكفيه ان يقدم له المشتري رهناً او كفالة. ومن ناحية اخرى يكون للبائع حق حبس المبيع وله حق امتياز عليه فلا يكون بحاجة الى تأمينات اخرى<sup>(١)</sup>.

## الأحوال التي يستطيع او لا يستطيع فيها البائع

### ان يرفض التسليم

المادة ٤٠٩ - ليس للبائع ان يمتنع عن تسليم المبيع:

اولاً: اذا اجاز لشخص آخر ان يقبض الثمن، او البقية الواجبة منه.

ثانياً: اذا قبل حواله على شخص آخر في دفع الثمن او البقية الواجبة منه.

---

(١) السنهوري، البيع، ج ٤ عدد ٤٠٥ ص ٨١٠.

**ثالثاً: اذا منح المشتري بعد العقد مهلة للدفع.**

٨٤١ - قلنا سابقاً اذا لم يمنح البائع مهلة للمشتري لدفع الثمن يبقى له حق الحبس ما دام انه كان يتکل على التنفيذ الفوري والثاني للعقد، لذلك يحتفظ بالبيع بانتظار تقدم المشتري لدفع الثمن، وذلك حتى لو كان المبيع بين يدي شخص ثالث يحافظ عليه مصلحة البائع. ولكن البائع لا يستطيع التمنع عن تسليم المبيع كما اشارت المادة ٤٠٩ اعلاه:

١) اذا جاز البائع لشخص آخر ان يقبض الثمن او ما تبقى منه.

وهذا الأمر يعني ان البائع حول المشتري لدفع الثمن لشخص ثالث ربما يكون دائناً للبائع وبذلك يصبح كأنه قبض ثمن المبيع او اجرى مقاصلة مع الشخص الآخر.

٢) اذا قبل البائع حواله الثمن على شخص آخر.

وهذا الأمر هو المقابل للفقرة الأولى الذي احال فيها البائع المشتري للدفع الى شخص آخر.

وفي الفقرة الثانية تكون الاحالة من قبل المشتري للبائع على شخص ثالث. وان القبول في هذه الحالة يعدّ وكان حقوق البائع قد تأمنت ما زال قد قبل بالاحالة.

### (٣) اذا منح المشتري بعد العقد مهلة للدفع.

وقد اسلفنا القول بأنه مبدئياً ان الدائن لأجل يكون قد خسر حق حبس الشيء المبيع وذلك بمنحه مهلة للدفع فيكون قد تنازل ضمنياً عن حق الحبس. وان منح هذه المهلة يجب ان يكون من قبل البائع نفسه لأن المهلة الممنوحة من قبل القاضي للمشتري الحسن النية لا تفترض عند البائع قبولاً لتسليم الشيء قبل قبض الثمن. لذلك يترك للبائع حق الحبس<sup>(١)</sup>.

وهنا يصح التساؤل اذا كان البائع قد منع المشتري مهلة للدفع وكان جاهلاً اعسارة وعدم ملائته؟ ان الآراء منقسمة في هذا المجال إلا انه من الرجوع الى المادة ٤١٠ في فقرتها الثانية من هذا القانون فانها اعطت البائع حق الحبس عند جهله حالة المشتري المتعسر او المشتري المفلس والذي يعاني من التصفيية القضائية.

**المادة ٤١٠ - لا يلزم البائع بتسليم المبيع وان يكن قد منح الشاري مهلة للدفع:**

١) اذا اصبح المشتري بعد انعقاد البيع في حالة الاعسار.

٢) اذا كان في حالة الافلاس او التصفيية القضائية عند

---

(1) Guillouard, II, No. 217, Aubry et Rau et Esmein, précitée - Planiol et Ripert et Hamel, T. X, No. 157.

البيع مع جهل البائع لحالته.

٣) اذا نقص التأمينات التي قدمها ضماناً للدفع حتى أصبح الدائن مستهدفاً لخطر هلاك الثمن.

٤٢ - اعادت المادة ٤١٠ اعلاه حق الحبس للبائع ولو كان قد منح المشتري مهلة للدفع وذلك في البنود التالية:

١) اذا اصبح المشتري بعد البيع في حالة الاعسار.

ان هذا الحدث يفيد بأن الثقة التي كان يضعها البائع في شخص المشتري لم تكن مبررة لذلك فان حق الحبس يعود اليه في هذه الحالة ولكن حالة الاعسار التي تسقط الاستفادة من الأجل لا تطبق حكماً بل يجب ان تطلب من القضاء الذي يحكم بها بعد التدقيق في الواقع التي سببتها<sup>(١)</sup>.

٢) اذا كان في حالة الافلاس او التصفية القضائية عند البيع مع جهل البائع لحالته.

بما ان الافلاس والتصفية القضائية هما حالتان توقعان البائع في خطر محقق ازاء خسارة الثمن.

بالاضافة الى ان المشتري المفلس والمعسر يخسر الاستفادة من

---

(1) Civ. 1re, 16 déc. 1975, Bull. Civ. I, No. 372.

الأجل مما يعيد إلى البائع جميع حقوقه<sup>(١)</sup>.

وقد اقرت محكمة التمييز الفرنسية بأن البائع يستفيد من حق الحبس في قضية بيع لأجل عندما يكون الافلاس لم يشهر بعد ولكن المشتري أصبح في حالة توقف عن الدفع<sup>(٢)</sup>.

غير ان القانون الفرنسي<sup>(٣)</sup> خف من وطأة عدم اجبار البائع على تسليم المبيع الى المشتري المستفيد من مهلة اذا كان بعد وقوعه في الافلاس والاعسار قد قدم كفالة للدفع عند الأجل.

(٣) اذا نقص التأمينات التي قدمها ضماناً للدفع حتى  
اصبح الدائن مستهدفاً لخطر هلاك الثمن.

مثلاً اذا رفض توفير التأمين الذي وعد به، او اذا كان قد قدم نفسه خداعاً بأنه تاجر<sup>(٤)</sup>.

ولكن المدين الذي انقص تأميناته لا يتعرض لسقوط الأجل عندما يكون الدائن قد توقع هذا الأمر عند توقيع العقد خصوصاً عندما يكون النقص ملازماً لطبيعة الشيء اذا كان الأمر يتعلق ببضاعة مخصصة للبيع<sup>(٥)</sup>.

---

(1) Planiol et Ripert et hamel. T. X, précitée.

(2) Req. 20 janvier 1942, S. 1942, 1, 38.

(3) Art. 1613, du C. Civ. fr.

(4) Laurent, XXIV, No. 171, - Guillouard, II, No. 217.

(5) Paris 27 avril 1976, Gaz. Pal. 1977, 1, 14.

و بما ان البائع يستطيع ان يتنازل عن حق الحبس صراحة او ضمناً حتى ولو لم يستوفِ ثمن البيع. فاذا حصل هذا التنازل لا يعود بامكانه ان يسترده حتى ولو اعيد اليه الشيء لسبب من الاسباب، فاذا اعيد اليه الشيء مثلاً لاصلاحه فلا يجوز له ان يحبسه<sup>(١)</sup>.

**المادة ٤١١ - اذا استعمل البائع حق حبس المبيع**  
بمقتضى المواد المتقدم ذكرها، كان ضاماً للمبيعا على  
الشروط التي يضمن بها الدائن المرتهن الشيء المرهون  
عنه.

٨٤٣ - بالرغم من ان البيع بمجرد حصوله ينقل الملكية الى  
الشاري ويجعله مسؤولاً عما يحدث للمبيع ولو كان لم يزل بين يدي  
البائع فقد جاءت المادة ٤١١ اعلاه فجعلت البائع الذي يستعمل حق  
حبس المبيع في الحالات المقدم بحثها مثل وقوع المشتري في  
الاعسار او الانفاس او انفاس التأمينات.

فقد قضت هذه المادة بجعل البائع ضاماً للمبيع مثله مثل  
الدائن المرتهن للشيء المرهون عنده.

وقد جاء في المادة ١٠٨ من قانون الملكية العامة قولها:

---

(1) Colin et Capitant par de la Morandière, T. 2, No. 941.

بأن العقار المرتهن يبقى باشراف واسع اليد ويبقى بعهدة المالك وعلى مسؤوليته في حال حدوث ظروف قاهرة.

وبالتالي على البائع واجب المحافظة على المبيع عند حبسه ايام اي ان يبذل في حراسته عنابة الأب الصالح.

### في تحمل مصاريف التسلیم

المادة ٤١٢ - يتحمل البائع - اذا لم يكن نص او عرف مخالف - :

- ١) مصاريف التسلیم كأجرة القياس او الوزن او العد او تعین الحجم.
- ٢) المصاريف الالزمه لانشاء الحق او نقله اذا كان المبيع غير عادي.

المادة ٤١٣ - ان مصاريف اخذ المبيع واستلامه (التحزيم والنقل والشحن) ومصاريف اداء الثمن والقطع والتسجيل ونفقة الصكوك التي يضعها كاتب العدل والطوابع مما يلزم لصك الشراء، كل ذلك يدفعه المشتري ما لم يكن نص او عرف مخالف.

وتشمل مصاريف الاستلام رسوم المرور (الترانزيت)

**والدخولية والجمرك التي تؤخذ في اثناء نقل المبيع وعند وصوله.**

**٨٤٤ - ١ - فرضت المادة ٤١٢ اعلاه مصاريف التسلیم على البائع وهي:**

فرز المبيع واجرة القياس والوزن والعد وتعيين الحجم وانشاء الحق او نقله اذا كان المبيع غير مادي.

يضاف الى ذلك كل ما يلزم دفعه لتأمين تسلیم المبيع الى المشتري. ومنها مصارفات نقل المبيع الى مكان التسلیم وكذلك نفقات اخلاء العقار لتسليمها شاغراً للمشتري بما في ذلك تحرير العقار من كل حق عيني وفك الرهون والتأمينات العقارية<sup>(١)</sup>.

كل ذلك اذا لم يكن نص او عرف مخالف.

غير ان مصارفات اخذ المبيع واستلامه فيدفعها المشتري وهذا ما ايدته القوانين المصرية في المادة ٤٦٢ من القانون المدني والسوسي في مادته ٤٣٠ والعراقي ٥٨٣. فجعلت نفقات عقد البيع ورسوم التسقة والتسجيل على عاتق المشتري.

**٢ - وقد جاء في المادة ١٥٩٣ من القانون المدني الفرنسي بأن**

---

(١) شرح قانون الموجبات والعقود للقاضي زهدي يكن، الجزء السابع ص ٢٥٩.

مصارفات العقود المتعلقة بالبيع هي على عاتق المشتري.

وتوسيحاً لذلك جاء في الفقه الفرنسي<sup>(١)</sup> ان هذا المبدأ صحيح قانوناً ولكن اقتصادياً تعتبر هذه المصارفات على عاتق البائع لأن المشتري يُدخل هذه المصارفات في كامل الثمن الذي يدفعه ولو لاماً لدفع ثمن العقار بمبلغ أعلى.

### ٣ - يتحمل المشتري وفقاً لاحكام المادة ٤١٣:

- مصارفات استلام المبيع من تحزيم ونقل وشحن البضاعة.
- مصارفات العقد الواجبة لتحرير العقد وثمن الصكوك وتوثيقها واتعباب كاتب العدل والطوابع الالزمة.
- رسوم التسجيل وانتقال ملكية المبيع وتتضمن رسوماً مختلفة بما فيها اتعاب المحامي الذي قام بإعداد عقد البيع وتسجيله<sup>(٢)</sup>.
- رسوم المرور (الترانزيت) والدخولية والجمارك أثناء نقل المبيع وعند وصوله.
- مصارفات الكشف على العقار لمعرفة ما عليه من حقوق الغير. وهناك اجزاء السمسارة.

---

(1) Planiol et Ripert, Dr. Civ. T. X. No. 19 et s.

(2) السنهوري، مجلد البيع، ص ٨٤٢.

واستثناء للقاعدة يمكن تحميل البائع مصارفات البيع في  
حالتين:

١ - اذا فسخ البيع نتيجة لخطأ البائع<sup>(١)</sup> ويمكن للقاضي ان  
يضع كافة المصارفات على عاتق البائع بمثابة عطل وضرر الفريق  
الآخر.

٢ - ويمكن للفريقين ان يتفقا عند اجراء العقد بأن يتحمل  
البائع كافة المصارفات، وهذا الاتفاق صحيح لأن القانون لا يمنعه بل  
ورد في النص قوله: اذا لم يكن هنالك نص او عرف مخالف.

### ما يجب ان يشمله التسلیم

المادة ٤١٤ - يجب تسلیم المبیع بحالتہ التي كان عليها  
وقت البيع، ولا يجوز للبائع بعد ذلك ان يغير حالتہ.

### ٨٤٥ - في تسلیم المبیع

١ - ان التسلیم هو نقل الشيء المباع الى حیازة المشتري<sup>(٢)</sup> وان  
موجب تسلیم الشيء هو مقترن بالمحافظة عليه كما رأينا في المادة  
٤١١ من هذا القانون.

---

(1) Baudry - Lacantinerie et Saignat, No. 192.

(2) Art. 1604 du C. Civ. fr.

وبالتالي يجب ان يسلم الشيء بالحالة التي كان عليها كما هو مبين في عقد البيع دون امكانية البائع ان يغير في حالته.

وفي هذا المجال على البائع ان يقوم بجميع ما يتوجب عليه حتى يمكن للمشتري ان يستفيد من المكاسب التي يجب عادة ان ينتفع بها المالك<sup>(١)</sup> ولا يمكن ان يقدم له شيئاً آخر له صفات قريبة او مشابهة.

٢ - وان موجب التسليم من شأنه ان يفرض ليس فقط تسليم الشيء ولكن ايضاً تسليم الشيء المطابق للمنفعة المقصودة منه<sup>(٢)</sup>.

ويعنى آخر تسليم شيء مطابق من جميع نواحيه للهدف المقصود<sup>(٣)</sup> ولا يمكن الزام المشتري بقبول شيء مختلف عن الشيء الذي اوصى به<sup>(٤)</sup>.

٣ - وان تاريخ صنع السيارة يشكل صفة جوهرية للشيء المباع ويصبح مخالفأ للطلب اذا سلمت سيارة جديدة ولكن صنعها سابق للتاريخ المطلوب<sup>(٥)</sup>.

---

(1) Planiol et Ripert, T. X., No. 71.

(2) Civ. 1re, 14 fev. 1989, Bull. Civ. 1. No. 84.

(3) Civ. 1re, 20 mars 1989, Bull. Civ. 1. No. 140.

(4) Civ. 1re déc. 1987 Bull. Civ. 1. No. 324.

(5) Paris 27 nov. 1967. J.C.P. 1968, II, 15531.

ولكن اذا سلمت البضاعة الى وكيل دون اي تحفظ فلا يمكن للمشتري التمّن عن الدفع لعنة عدم مطابقة البضاعة المطلوبة<sup>(١)</sup>.

وعلى المشتري ان يثبت عدم مطابقة البضاعة للطلب الذي يشيره<sup>(٢)</sup>.

٤ - ومجمل القول ان الشيء المطلوب تسليمه يجب ان يتمتع بجميع الصفات الموصى عليها. وبالتالي يكون المشتري على حق ان يطالب بالشيء دون اية عيوب، مثلاً اذا اشتري سيارة جديدة فان العيوب في الدهان الظاهرة في هيكل السيارة تجيز له رفض تسلم السيارة<sup>(٣)</sup>.

#### منع البائع من تغيير حالة الشيء.

٨٤٦ - اوجبت المادة اعلاه تسليم المبيع بالحالة التي كان عليها وقت حصول البيع.

ومنذ هذا التاريخ تصبح ثمار الشيء عائدة للمشتري.

وبما ان الملكية تصبح للمشتري فهو الذي يستفيد من مكاسب الشيء ويتحمل الخسائر اللاحقة به وذلك في حال القوة القاهرة او

---

(1) Com. 12 fév. 1980 D. 1981, 278.

(2) Com. 3 déc. 1980. Bull. Civ. IV. No. 409.

(3) Civ. 1re, 4 avril 1991, Bull. Civ. 1. No. 130.

الحدث الطارئ cas fortuit. الحاصلة ما بين تاريخ البيع والتسليم.

وبالتالي يكون البائع ملزماً بالمحافظة على الشيء حتى التسليم ويصبح مسؤولاً عن كل تخفيض في قيمته اذا كان ناتجاً عن خطنه او اهماله<sup>(١)</sup>.

فإذا لحق بالمبيع عطل وضرر فيكون على البائع ان يتحمل تعويضاً يبلغ فرق المبلغ المدفوع فعلياً من المشتري والمبلغ المتفق عليه في العقد. على ان يباشر المشتري بالطلب في مدة قصيرة بعد تقاعس البائع.

٢ - واذا كان التسليم يتعلق بشيء معين فعلى البائع ان يسلم الشيء نفسه ولا يمكنه الاستعاضة بشيء آخر ولو كان له صفة اعلى.

وفي حال عدم تنفيذ البائع بالتسليم يمكن للمشتري المطالبة بالتنفيذ العيني او الغاء العقد على مسؤولية البائع.

**المادة ٤١٥ . اذا هلك الشيء المعين الذي انعقد عليه البيع، او اصيب بعيوب قبل التسليم بسبب فعل او خطأ ارتكبه البائع، حق للمشتري ان يطلب قيمة ذلك الشيء او**

---

(1) Laurent XXIV No. 181 - Gouillouard, 1. No 221 - Baudry - Lacan-tinerie et Saignat, No. 311.

عوضاً مقابلأً لما نقص من قيمته. على الشروط التي بمقتضها يحق له ان يداعي اي شخص آخر.

وإذا كان المبيع من المثلثيات، فعلى البائع ان يسلم ما يماثله صفة ومقداراً، مع الاحتفاظ بحق المشتري في طلب زيادة العطل والضرر عند الاقتضاء.

٨٤٧ - تراجع المواد ٢٥٢ وما بعدها و٣٤١ وما بعدها من هذا القانون.

١ - عندما يطرح الاهتمال على عاتق البائع فإنه يصبح مسؤولاً عن خسارة الشيء.

ويكون عدم التنفيذ الناشيء عن فعل البائع يعطي المشتري الخيار بين حلين: او المطالبة بفسخ العقد او اتمام التسلیم<sup>(١)</sup> وهذا الخيار يعود للمشتري وحده فلا يمكن للبائع ان يمتنع عن تنفيذ العقد او المطالبة بفسخه حتى ولو أدين بالعطل والضرر.

ويبقى المشتري مالكاً للخيار فهو لا يخسر حق المطالبة بالفسخ حتى ولو سبق له وطالب بتنفيذ العقد وذلك طالما لم يصدر قرار قضائي بالأمر. بل يبقى له حق الخيار في الحصول على احد الحلين<sup>(٢)</sup>.

---

(1) Art. 1610 du C. Civ. fr.

(2) Planiol et Ripert T. X. No. 81.

٢ - وعند حصول فسخ العقد من قبل القضاء فإن الحالة تعود إلى ما كانت عليه وكأن البيع لم يحصل، وعندها يتوجب على البائع أن يعيد الثمن الذي قبضه مع فوائده.

كما يمكن ادانة البائع بالعطل والضرر اذا نتج ضرر للمشتري من جراء عدم التسليم في الاجل المتفق عليه<sup>(١)</sup>.

وفي كل الاحوال اذا اصيب المبيع قبل التسليم بعيوب نتج عن فعل البائع يحق للمشتري المطالبة بثمن الشيء او عوضاً مقابلاً عن النقص من قيمة المبيع.

اما في حال بيع المثلثيات فيتمكن الاستعاضة عن المبيع الهالك بما يماثله صفة ومقداراً. وذلك بتاريخ من المحكمة عندما يحكم على البائع بالعطل والضرر بما يعادل الفرق بين الثمن المدفوع فعلياً والثمن المحدد في العقد، ويسمى الأمر سواء بالاتفاق او بواسطة المحكمة عند المطالبة بعطل وضرر<sup>(٢)</sup>.

المادة ٤٦ - اذا هلك المبيع او ناله عيب قبل التسليم بفعل او خطأ من المشتري، كان ملزماً باستلامه على حالته وبدفع ثمنه كاملاً.

٨٤٨ - تراجع المواد ٣٩٦ حتى ٤٠٠ من هذا القانون.

---

(1) Art. 1611 du C. Civ fr.

(2) Baudry - Lacantinerie et Saignat No. 310.

ويتبين منها ان مجرد حصول عقد البيع ينقل ملكية المبيع الى المشتري وبالتالي فما دام ان المشتري قد اصبح مالكاً للمبيع بمجرد الرضى فيكون عليه ان يتحمل جميع المخاطر اللاحقة بالبائع خصوصاً اذا حصلت بفعله او خطأه<sup>(١)</sup>. وهذا المبدأ يحصل في البيوعات ما عدا حالات استثنائية مثل التعهد بتنفيذ لوحة من قبل رسام حيث تبقى اللوحة بملكية الرسام لغاية تسليمها.

وعلى كل حال فان نص المادة اعلاه هو واضح وصريح اذ يجعل المشتري مسؤولاً عن العيب او الهلاك الذي يصيب المبيع بفعله او خطأه.

**المادة ٤١٧ - ان جميع منتجات المبيع وجميع زياياداته المدنية والطبيعية تصبح ملكاً للمشتري من تاريخ اتمام البيع، ويجب ان تسلم اليه مع المبيع، ما لم يكن هناك نص مخالف.**

**٨٤٩ - ان البيع لا يوفر فقط ملكية الشيء للمشتري بمجرد الرضى بل يجب تسليم كل توابع وملحقات هذا الشيء والضرورية للاستفادة المنتظرة من البيع.**

### **الزيادات المدنية والطبيعية للمبيع.**

**١ - ان الزيادات المدنية والطبيعية للمبيع تشتمل الاشياء المنقولة**

---

(1) Art. 1138 du C. Civ. fr.

وغير المنشورة.

اًلا اذا كان البيع شيئاً معيناً بنوعه. حيث يجب افرازه لامكانية انتقال ملكيته.

وعند انتقال الملكية تنتقل جميع حقوق البناء الى المشتري الا في حال وجود نص مخالف.

٢ - فالمشتري يستحق الثمار والنمو عند انتقال ملكية البيع اليه، والزيادات المدنية هي مثلاً الريع والأجر، والمنتجات اما الثمرات الطبيعية فهي الالبان والاجبان الحيوانية.

وهذه الزيادات هي في اصل البيع وليس من ملحقاته.

فإذا بيع الحيوان مثلاً فنموه ما بين البيع والتسلیم هو داخل في اصل وليس ملحقاته، والتحاق الطمی بأرض زراعیة يعتبر نمواً للارض ويدخل في اصلها.

٣ - والعقار يشتمل على الارض التي يقوم عليها البناء والانشاءات بما في ذلك من طبقات تشتمل على السلام والغرف والحدائق ان وجدت والسور ونحو ذلك. وهي تدخل في اصل الشيء وليس من ملحقاته<sup>(١)</sup>.

---

(١) السنہوري، مجلد البيع، ص ٥٨٠.

٤ - اما بقصد فائدة الثمن فقد ورد في مؤلف بلانيول<sup>(١)</sup> بأن الشيء المباع والمسلم الى المشتري ينبع ثماراً او ايرادات. مثلاً فالمسكن الذي يعطي بدلات اجارة بتاريخ البيع وقد استلمه المشتري ولم يدفع بعد الثمن.

٥ - وقد جاء في القانون المدني<sup>(٢)</sup> الفرنسي قوله:

على المشتري ان يدفع فائدة ثمن المبيع حتى تمام دفع الثمن وذلك:

- اذا جرى الاتفاق على ذلك عند البيع.

- اذا كان الشيء المباع والمسلم ينبع ثماراً وايرادات اخرى.

- اذا انذر المشتري بالدفع. فتسري الفائدة منذ تاريخ الانذار.

وان هذه الفكرة تنبثق من اعتبارات الاصف بأن الحائز على العقار لا يمكنه الاحتفاظ بالثمار وايرادات الشيء الذي تملكه، بالإضافة الى فوائد الثمن الذي لم يسوّ بعد<sup>(٣)</sup>.

وان دفع فوائد الثمن من قبل المشتري هو لقاء التمتع بالشيء

---

(1) Tome X. No. 147. p. 167.

(2) Art 1652.

(3) Aix en - Provence, 26 oct. 1970, D. 1971, 370.

الذى يسلّم له.

وان هذه الفوائد ليست من الانتظام العام ويمكن للبائع التنازل عنها، وانها تسري منذ تاريخ البيع.

#### المادة ٤١٨ - موجب تسلیم الشيء يشمل ملحقاته.

٨٥٠ - ١ - ان ملحقات الشيء المباع هي كل ما اعد بصفة دائمة لاستعمال هذا الشيء، وذلك طبقاً لما تقضي به طبيعة الاشياء وقصد المتعاقدين<sup>(١)</sup>.

واذا لم يوجد اتفاق يوضح تفصيلاً الملحقات، فيجب تطبيق القضايا التالية ما لم يقض العرف بغير ذلك.

أ - ان بيع المنزل يشمل الاشياء المثبتة فيه والملحقة به. ولا يشمل منقولاً يمكن فصله دون تلف.

ب - وان بيع البستان يشمل ما فيه من اشجار مغروسة ولا يشمل الثمار الناضجة والمحصول الناضج. ولا يشمل الشجيرات المزروعة في اوعية معدة للنقل. ولكن الطمي لا يعتبر من ملحقات العقار المبيع بل يدخل باصله.

ج - وان بيع الحيوان يشمل صفاره الرضيعة كما يشمل

---

(١) السنہوري، مجلد البيع، ص ٥٧٨ . المادة ٤٣٢ من القانون المدني المصري.

٢ - والملحقات ليست من اصل الشيء ولا من منتجاته وثمراته فهي اشياء غير الاصل لأنها ملحقة بالاصل وليس الاصل ذاته ولكنها أعدت بصفة دائمة لتكون ثابتة للأصل وملحقة به، اي هي كل ما اعد بصفة دائمة لاستعمال هذا الشيء.

وبناء عليه فان المشتري يتملك اصل المبيع ونماءه بعدد البيع لأن الاصل والنمو هما جزء من الأصل ويدخلان مباشرة في العقد ويتملك المنتجات والثمرات لأنه مالك للأصل الذي تولدت منه المنتجات والثمرات، ومن ملك الأصل ملك ما تولد منه، كما يتملك الملحقات لأنها تدخل ضمناً في عقد البيع ويشملها التزام التسلیم<sup>(١)</sup>.

٣ - ومجمل القول ان الشيء المباع يجب تسليمه مع جميع ملحقاته التي لا تفترق عنه اي الأشياء الضرورية التي توفر للمشتري الاستفادة التي يتواхها من البيع.

مثلاً في بيع العقارات تكون الملحقات الأشياء غير المنفصلة بالنظر للغاية المعدة لها في استعمالها الدائم ويلحق بالمباع حقوق الارتفاق التي يكون له، وب بواسطه التأمين المعقود له وكذلك عقود الاجارة والتي تسري ايضاً في حق المشتري. و اذا كان المبيع ارضاً زراعية يدخل في الملحقات المزروعات غير الناضجة.

---

(١) السنہوري، البيع، ص ٥٨٠.

وان شراء الآلية تفرض تسليم المستندات الادارية التابعة لها.  
وهو موجب تعاقدي جوهري<sup>(١)</sup>.

<sup>(٢)</sup> وكذلك شهادة اصل الجواد الاصيل للسوق.

وَلَا يَمْكُن لِلْبَائِعِ الْمَهْنِيِّ الْمُدْرَبِ أَنْ يَتَذَرَّعَ ضِدَّ الْمُشْتَرِيِّ الْجَاهِلِ بِأَنَّهُ اعْلَمُ بِصُورَةِ غَيْرِ كَامِلَةٍ عَنِ الْمَصْنُوعَاتِ الَّتِي سَبَّبَتِ الضررَ<sup>(۲)</sup>.

ولكن الحقوق الشخصية العائدة للبائع لا تعتبر من ملحقات العقار المباع.

اما بقصد البيوعات للأشياء المنقوله، فان العادة هي التي توضح ما هو المفهوم بالملحقات. وعند عدم وجودها فانه من السهل تحديدها مثلاً ان بيع المؤسسة التجارية تشمل الاسم والعنوان والماركات والدفعه الواجبة لسهولة الاستعمال وعقد الايجار والزيائنه والرخص. كما ان بيع السيارة بالاوكتازيون يفرض على البائع وجوب تسليم المستندات الضروريه للسماح بالتجول وسند الملكية وبوليصه التأمين.

(1) Civ. 1re, 31 janvier 1974, D. 1974, 348 - Civ. 22 joun. 1991, Bull. Civ. 1 No. 23.

(2) Civ. 1 re, 26 nov. 1981, Bull. Civ. 1, No. 352.

(3) Civ. 1re, 27 fev. 1985, Bull. Civ. 1, No. 82.

(4) Planiol et Ripert. T.X. No. 87. p. 89, 90.

**المادة ٤١٩ - ان تسليم العقار المباع يشمل ايضاً الثوابت الحكمية فهي تعدّ حتماً من ملحقات المباع.**

### **ما هي الثوابت الحكمية في العقار؟**

**٨٥١ - الثوابت الحكمية في العقار هي الاجزاء التي تعتبر من اصل العقار فليست من ملحقات العقار كما انه ليست من ثماره وتنتجه بل هي داخلة في اصله ومثبتة فيه. ومخصصة لاستثماره واستعماله وتكون من متمماته.**

ويمكن ان تكون هذه الاشياء منقوله سابقاً ولكنها اصبحت مثبتة في العقار بصورة لا يمكن فصلها منه دون تلفها وتسمى العقارات بالتفصيص كما ورد في المادة الأولى من قانون الملكية العقارية والمفصلة في المادة الثالثة منه بصورة واضحة سواء ما يختص بالاستثمار الزراعي أو الاستثمار الصناعي. فنرجو العودة اليها.

### **المادة ٤٢٠ - يشمل بيع الحيوان:**

**أولاً: صغيره الرضيع.**

**ثانياً: الصوف أو الشعر الذي حل ميعاد جره.**

**٨٥٢ - ذكرنا في المادة ٤١٨ السابقة بأن بيع الحيوان يشمل**

صغاره الرضيعة كما يشمل الصوف والشعر المهيأ للجز. وان هذه الأمور تدخل في ملحقات البيع. كما المحنا الى أن الاجتهاد اعتبر ان بيع الجواد الأصيل للسباق يلحق به ابراز الشهادة عن أصله.

وقد امتد الاجتهاد ليشمل الكلاب من نسل محمد يفرض امتلاك الحيوان لصفات طبيعية لهذا النسل فاذا خلا الحيوان من هذه الصفات يفسخ البيع<sup>(١)</sup>.

واذا تبين بعد خمسة عشر يوماً من بيع الكلاب او الهررة من تاريخ التسليم انها مصابة ببعض الامراض يبطل البيع على أساس الضمان ضد العيوب المخفية<sup>(٢)</sup>.

**المادة ٤٢١ - ان المقومات *valeurs* الثمينة الموجودة ضمن شيء من المنقولات لا تحسب داخلة في البيع إلا اذا نص على العكس.**

**٨٥٣ - عند بيع الأشياء المنقوله اذا تبين أن الشيء المباع قد احتوى على بعض القيم الثمينة فلا يمكن للمشتري المطالبة به في حال عدم ذكره في نص العقد خصوصاً اذا كانت القيمة تفوق ثمن المنقولات المبعة.**

---

(1) Paris 2 mars 1984, gaz. Pal. 1985, 1, 291.

(2) Civ. 1re, 20 nov.

**المادة ٤٢٢ - ان البائع ملزم بتسلیم محتوى المبيع كما نص عليه في العقد مع مراعاة التعديلات الآتی بيانها.**

**٨٥٤ - اذا كان العقار المباع لا يتضمن المحتوى الذي نص عليه العقد لمصلحة المشتري فيمكن لهذا الأخير ان يتذرع بالغلط بمثابة عيب للرضى كلي يبطل البيع بسبب عدم المحتوى مما يطعن بصفة جوهرية للعقار المباع.**

ويحصل غالباً ان يتناول البيع عقاراً محدداً دون ان يبين العقد محتويات المبيع فيخضع البيع للقواعد العامة للضمان وادا كان المحتوى ذا اهمية خاصة في العقد مثلاً اذا جرى البيع عن كذا من الهكتارات في منطقة مما يعطي الحق للمشتري ان يطالب زيادة في التسلیم<sup>(١)</sup>.

ولكن لا تطبق المادة أعلاه اذا بيع العقار جزافاً مثلما هو عليه دون اهتمام بالمحتوى.

كما اذا حصل البيع بالنسبة لكمية من الأمتار في سهل بسعر الوحدة القياسية فيكون البيع غير معين الثمن إلاّ بعد القياس.

ويمكن للمشتري ان يطالب بالغاء العقد اذا تبين ان المساحة اكبر بكثير مما حسبه الفريقان<sup>(٢)</sup>.

---

(1) Laurent XXIV, No. 189 - Aubry et Rau et Esmein, V, § 354 note 22.

(2) شرح قانون الموجبات والعقود للقاضي زهدي يكن، ج. ٧ عدد ١٨٦.

المادة ٤٢٣ - اذا بيع عقار مع تعيين محتواه وسعر الوحدة القياسية، وجب على البائع ان يسلم الى المشتري عند تشبثه، الكمية المعينة بالعقد واذا لم يتمكن من ذلك، او لم يتثبت به المشتري، تحتم على البائع قبول تخفيض نسبي في الثمن.

اما اذا وجد المحتوى زائداً عما هو معين في العقد، وكانت الزيادة على المحتوى المعين، جزءاً من عشرين فللمشتري ان يختار اما اداء الزيادة في الثمن، واما الرجوع عن العقد.

١٠٨٥٥ - ١ - ان هذه المادة هي ترجمة مطابقة للمادتين ١٦١٧ و ١٦١٨ من القانون المدني الفرنسي. وهي تفيد بصورة صريحة ان العقد عندما يتضمن تعيين محتوى المبيع وسعر الوحدة القياسية فلا يمكن البائع عند نقص المحتوى التهرب من تنفيذ العقد عند طلب المشتري. لأنه يكون مسؤولاً عن النقص وضامناً للمشتري المقدار المعين للمحتوى.

و عند تعذر البائع عن التنفيذ وتساهل المشتري يتوجب على البائع تخفيض الثمن وفقاً للكمية الناقصة. ولكن يمكن أن يصيّب المشتري من جراء هذا النقص ضرر أكبر من ثمن النقص فيتقاضى تعويضاً بقدر الضرر الذي اصابه<sup>(١)</sup>.

---

(١) السنهوري، البيع، عدد ٢٩٨.

٢ - وبالعكس فاذا كان المحتوى زائداً وبلغت الزيادة جزءاً من عشرين فقد اعطى القانون للشترى حرية الاختيار اما الرجوع عن العقد او الزيادة في الثمن بقدر الكمية الزائدة<sup>(١)</sup>.

غير أنه لا يجوز للمشتري طلب الفسخ اذا كانت الزيادة اقل من ذلك. ولكن يسمح له بطلب ابطال العقد حتى ولو كان الفرق أقل من جزء من عشرين اذا ثبت ان عدم صحة المحتوى يجعل العقار غير صالح للأستعمال لما اعدّ له.

وعندئذ يعتبر المحتوى في المبيع ذا صفة جوهرية للعقد وان الغلط في صفة جوهرية يكون سبباً للفسخ<sup>(٢)</sup>.

٣ - ولكن عندما يتتفق الفريقان على أن الثمن المحدد في العقد هو نهائي فان التعديل يصبح ممنوعاً<sup>(٣)</sup>. وكذلك اذا تم العقد بين الفريقين على أساس عين معينة محدودة بثمن واحد لمجموع البيع.

اما اذا جرى البيع دون الاشارة الى أساس القياس فان النقص في المحتوى لا يعطي المشترى إلا الحق في تخفيض الثمن عندما يكون الفرق واحد على عشرين على الأقل<sup>(٤)</sup>.

---

(1) Josserand T. II. No. 1088, p. 570.

(2) Civ. 29 nov. 1931, D.P. 1932, 1, 129 note Josserand.

(3) Baudry - Lacantinerie et Saignat, No. 343.

(4) Civ. 3e, 24 janv. 1990. Bull. Civ. III No. 32, D. 1991, Somm. 165.

**المادة ٤٢٤ -** اذا كان عقد الشراء في الأموال المبينة في المادة السابقة يقضي بالرجوع الى مندرجات خرائط المساحة. فلا وجه لرفع الثمن او خفضه إلا اذا كان الفرق المتحقق بعد القياس يتجاوز القدر المتسامح به.

**المادة ٤٢٥ -** اذا كان عقد البيع على عين معينة محددة او على عقارات متميزة مستقلة سواء بدبيء بتعيين القياس او بتعيين المبيع ثم القياس بعده، فان بيان القياس لا يخول البائع حق استرزادة الثمن اذا وجد القياس زائداً، ولا المشتري حق تخفيضه اذا وجد ناقصاً.

**٨٥٦ - ١ -** عندما يذكر في العقد رقم العقارات في المناطق التي جرت فيها اعمال المساحة والتي اصبحت فيها مساحات العقارات محددة بدقة فيجب الرجوع الى مندرجات الخرائط فيما يعود للقياس والمساحات. فاذا كان الفرق الناتج متسامحاً به ينفذ العقد دون زيادة او خفض الثمن.

**٢ -** اما المادة ٤٢٥ فقد جاءت مطابقة للقانون الفرنسي والتي اضافت بقولها: وحتى لو كان الفرق بين القياس الحقيقي والقياس المصح عنه في العقد هو زائد أو ناقص عن واحد على عشرين فيما خص قيمة مجمل الأشياء المباعة، اذا لم يكن هنالك اشتراط معاكس.

---

(1) Art. 1619 du C. Civ. fr.

وبما ان البيع في هذه الحالة يكون قد جرى على عين معينة محدودة بثمن واحد لجمل الأشياء المباعة فيمتنع على الفريقين حق الزيادة أو التخفيض للثمن. لأن المقابل يكون على المحتوى الأجمالي.

وذلك خلافاً لمنطق المادة السابقة التي جرت على أساس القياس وليس المحتوى وإذا كان عقد البيع يتناول عيناً معينة او عقارات متميزة مستقلة سواء بدبيء بتعيين القياس أو بتعيين المبيع ثم القياس بعده فان بيان القياس لا يخول المشتري حق تخفيض الثمن اذا وجد القياس ناقصاً وذلك عملاً بالمادة ٤٢٥ أعلاه.

وحيث ان البيع اذا عقد على عقارات مستقلة معينة بأرقامها كما أنه حدد ثمن المبيع ببدل أجمالي دون تعين سعر الوحدة القياسية ف تكون الدعوى خاضعة لأحكام المادة ٤٢٥ أعلاه وبالتالي فان النقص في القياس لا يخول المشتري تخفيض الثمن<sup>(١)</sup>.

اما اذا بيعت العقارات المتعددة بأسعار يفرض فيها الفروقات على وحدة القياس فيجب الأخذ بعين الاعتبار الفرق بين القيمة الأجمالية الحقيقة والقيمة الأجمالية المشار اليها في العقد<sup>(٢)</sup>.

---

(١) حكم بادية جبل لبنان رقم ٢٨ تاريخ ١٩٦٥/١/١٥ . المصنف في الوجبات، للقاضي شمس الدين ص ٢٨٨.

(2) Baudry - Lacantinerie et Saignat No. 334, 335.

المادة ٤٢٦ - في جميع الأحوال التي يستعمل فيها المشتري حق الرجوع عن العقد يجب على البائع أن يرد إليه الثمن اذا كان قد قبضه، ونفقات العقد أيضاً.

٨٥٧ - في الحالات التي يعطي فيها القانون للمشتري حق الرجوع عن العقد كما ورد في المادة أعلاه المطابقة للمادة ١٦٢١ من القانون المدني الفرنسي فإن هذه المادة توضح الموجبات الملقة على عاتق البائع.

- فهو مجبر على إعادة ثمن المبيع الذي قبضه.

- وكذلك إعادة نفقات العقد.

- والعطل والضرر عند وقوعه بخطأ البائع ومطالبة المشتري به.

فالبائع كان عليه أن يعرف المحتوى الصحيح للمبيع وعليه أن يدفع فوائد الثمن الذي قبضه حتى يعيد الأمور إلى ما كانت عليه لو لم يكن هنالك عقد<sup>(١)</sup>.

وإذا كان البائع قد ارتكب خطأ فيمكن ملاحقة من جانب المشتري المتضرر<sup>(٢)</sup>.

---

(1) Laurent, XXIV, No. 197 - Gouillouard, I, No. 280.

(2) Planiol et Ripert, T. X. No. 255.

المادة ٤٢٧ - ان دعوى البائع لاسترداد الثمن ودعوى الشاري لتخفيضه او لفسخ العقد يجب أن تقاما في خلال سنة تبتدئ من يوم التعاقد وإلا سقط الحق في إقامتها.

٨٥٨ - ١ - ان القانون الفرنسي<sup>(١)</sup> جعل الدعاوى والحقوق المسندة الى ضمان محتوى البيع ترتكز على مرور زمن قصير بهدف وقف الحيرة والتردد أمام دعاوى الملكية فجعل المدة سنة واحدة سواء أقيمت دعوى ضمان المحتوى بطريقة اقامة الدعوى او بطريقة الدفع الاستثنائية *.voie d'exception*.

وتكون نقطة الانطلاق محددة في تاريخ العقد أي التاريخ الذي أصبح فيه البيع تاماً، لأن البيع لا يصبح تاماً اذا كان يحتاج الى تصديق أو موافقة<sup>(٢)</sup>.

٢ - وهذه المهلة ليست مهلة مرور زمن ولكنها اسقاط للحقوق المعترف بها للأفرقاء ولا يمكن أن يكون موضوعاً لتطبيق قواعد أو قطع مرور الزمن<sup>(٣)</sup>. غير ان هذا المجال حيث ان القواعد القانونية هي تفسيرية وتؤولية فإن ارادة الأفرقاء يمكنها دائماً التدخل لتخفيض مدة السنة أو تطويلها حسب رضاهم<sup>(٤)</sup>.

---

(1) Art. 1622 du C. Civ. fr.

(2) Aubry et Rau et Esmein, V, § 354 note 36.

(3) Laurent, XXIV, No. 202.

(4) Gouillourad, 1, No. 285.

وبالتالي فإنه بالرغم من انصرام المهلة فإن الفريق الذي يمكنه التذرع بالاسقاط يمكنه ايضاً العودة عن هذا التذرع ولا يعد بأمكانه الرجوع عن عدوله<sup>(١)</sup>.

٣ - اما اذا كان العقد صامتاً عن مهلة ممارسة هذا الحق. فتطبق المادة ٤٢٧ أعلاه في كل الحالات سواء كانت ضمانة المحتوى ناتجة عن القانون أو بموجب اتفاق خاص مكرر أو معدل للأحكام القانونية وان المشتري بعد عادي يكتسب حقاً شخصياً بطلب التسجيل من البائع ولا يحق له مطالبة الشاري الثاني بشيء ما دام ان سنته العادي لا ينفي حقاً عينياً على العقار المبيع. وهذا ما اوضحته المادة ١٣ من القرار ١٨٨.

ولا يستطيع الشاري بعد بسيط فسخ بيع مسجل لاحق إلا اذا اثبت ان البيع الثاني جرى تواطؤاً. فعلم المشتري الثاني بالبيع الأول البسيط عن طريق القيد الاحتياطي الساقط، ولئن كان يشكل قرينة على التواطؤ في بعض الأحيان، إلا ان هذه القرينة تتلاشى اذا قامت قرائن اخرى تثبت حسن نية المشتري الثاني الذي اشتري العقار بالزاد العلني<sup>(٢)</sup>.

ولكن مسألة المهلة لا تطبق في نزاع ضد بائع الموقف لمشتر

---

(1) Planiol et Ripert, par Hamel T. X., No. 256. p. 313

(2) قرار محكمة التمييز المدنية رقم ٦٠ تاريخ ٢٦ ايار سنة ١٩٧٠، حاتم الجزء ١٠٣ من .٢٠

يشتكي من صغر المساحة بالنسبة للمساحة المبينة في العقد ما دام ان ثمن البيع كان محدداً دون الرجوع لثمن المتر المربع في الموقف<sup>(١)</sup>.

وكذلك في الحالة عندما تكون الارض غير مسورة ولا محددة في العقد او على التراب<sup>(٢)</sup> وايضاً في الدعوى التي يقيمه المشتري لعدم تسلیم المبيع المبين في العقد حيث يطبق مرور الزمن العادي.

ويبقى مرور الزمن لسنة واحدة مطبقاً اذا كان المشتري يمارس دعوى العطل والضرر<sup>(٣)</sup>.

اما اذا كان العيب ملازماً السيارة وقت استلامها. وقامت علاقة خاصة بين الطرفين وتتابعت هذه العلاقة متناولة العيب ومستهدفة اصلاحه من قبل البائع فيكون الافتراض المشروع نتيجة هذا الظرف ان الفترة الزمنية التي جرى خلالها اصلاح العيب لا تحسب في مهلة مراجعة القضاء بالعيوب ان بقي، فتظل المهلة قائمة وان تجاوزت الحد المعين لها في القانون<sup>(٤)</sup>.

---

(1) Paris 9 mai 1990. D. 1990, 1R, 150.

(2) Civ. 3e, 19 déc. 1978, D. 1979, 1R, 222.

(3) Planiol et Ripert. précité.

(4) قرار محكمة استئناف بيروت رقم ٨٨٥ تاريخ ٩٧٠/٧/١٥ . المصنف في الموجبات للقاضي شمس الدين ص ٢٨٨

## الفقرة الثانية

### في الضمان

المادة ٤٢٨ - ان الضمان الواجب على البائع للمشتري يرمي الى غرضين: اولهما ضمان وضع اليد على المبيع بلا معارضة والثاني ضمان النقصان والعيوب الخفية في المبيع.

### الضمان القانوني والاقتصادي.

٨٥٩ - ١ - ان البائع ليس ملزماً فقط بتأمين تسلیم الشيء. بل يجب ان يوفر شيئاً خالياً من المشاكل والعيوب ويضمن المشتري بهذا الصدد<sup>(١)</sup>.

وهذا النوعان من الضمان اشار اليهما القانون المدني الفرنسي<sup>(٢)</sup> من جهة ضمان الاستحقاق فانه يتضمن حيازة الشيء هادئة وخالية من النزاع وتسمح للمشتري بالمدافعة ضد كل ازعاج في تعمته واستثماره، كما توفر له من ناحية اخرى الضمانة ضد العيوب اي ان يكون الشيء خالياً من العيوب الخفية وقابلأ للاستعمال العادي.

---

(1) Civ 15 avril 1975, Bull. Civ. IV, No. 106.

(2) Art. 1625 du C. Civ. fr.

٢ - وبذلك فان الضمان ضد الاستحقاق يجعل الحائز محمياً بصفته القانونية كمالك. كما ان الضمان ضد العيوب الخفية يحمي مصالحة الاقتصادية عند الاستعمال<sup>(١)</sup>.

وإذا كان الضمان الاول اي ضمان الاستحقاق لم يعرف مشاكل عديدة فان الضمان الثاني اي ضمان العيوب الخفية قد خضع لاجتهاد كثيف نتج عن الصعوبات الكثيرة ذلك ان الأشياء الموجودة في التجارة هي غالباً ما تتعورها العيوب مما أدى الى تطور استهدف تقوية موجب الضمان ضد العيوب وخاصة عندما يكون البائع حرفياً professionnel.

(١)

### ضمان وضع اليد بلا معارضة

المادة ٤٢٩ - انه وأن لم يشترط وقت البيع شيء مختص بالضمان، فالبائع ملزم بأن يضمن للمشتري ما يصيبه من استحقاق الغير للمبيع كله أو لقسم منه، ومن الأعباء المدعاً بها على المبيع التي لم يصرح بها عند البيع.

---

(1) Tr. de Dr. Civ. Jaques Ghestin, les principaux contrats No. 11279, p. 223 - 1996.

## الضمان ضد نزع اليد.

٨٦٠ - ١ - ان الضمان ضد نزع اليد أو حرمان المشتري من المبيع هو نتيجة للموجب المعقود مع المشتري بأن يوفر لهذا الأخير حيازة هادئة<sup>(١)</sup>.

وحتى ان عدم ذكر هذا الشرط في العقد فإن البائع يبقى ملزماً قانوناً بأن يضمن للمشتري التعرض من الحرمان الكلي أو الجزئي للشيء المبيع أو من الأعباء المزعومة على هذا الشيء والتي لم تذكر في العقد. وأن ما يقصد بالتعرف أو الحرمان هو خسارة الحق على أثر ادانة قضائية. وأن مجرد فتح دعوى أو مجرد خطر بالحرمان هو كافٍ لتبرير التذرع من قبل المشتري بالضمانة المتوجبة له.

- -

وهذه الضمانة مفروضة على البائع في شروط قاسية فيبقى ملزماً حتى ولو كان حسن النية ويجهل إمكانية الحرمان خلال البيع، أو أنه لم يكن مخطئاً فيتعرض لفسخ العقد وللحكم عليه بالعطل والضرر.

٢ - و اذا جرى بيع ثانٍ لعقار الى محرز جديد أصبح مالكاً شرعاً بموجب عقد موثق ونشر وفقاً للنظام فإن البائع يكون قد

---

(1) Art 1625 du C. Civ. fr. - Malaurie et Aynes, No. 350 et s. - Bena-bent No. 209 s.

أخل بموجب الضمان تجاه المشتري الأول، ولا يمكن لقضاء الأساس أن يرفضوا أعلان فسخ البيع الأول مع نتاجه<sup>(١)</sup>.

٣ - وأن اكتشاف حق تذرع به قضائياً شخص ثالث على الشيء المباع وكان قائماً بتاريخ البيع ولم يعلن عنه وبقي مخفياً عن المشتري فإنه يشكل تكديراً حالياً يلزم البائع بضمان المشتري وذلك عند صدور حكم يؤكد هذا التكدير<sup>(٢)</sup>.

و عند تعرض الغير للمشتري على البائع ان يدافع عن حق المشتري برد ادعاء الغير عن البيع فإذا عجز عليه أن ينفذ التزامه بالضمان على المشتري عن طريق التعويض عليه وهذا هو ضمان الأستحقاق<sup>(٣)</sup>.

و بما أن المادة ٤٢٩ أعلاه تلزم البائع بأن يضمن للمشتري الأعباء المدعى بها على البيع التي لم يصرح بها عند البيع.

و بما أن عبء التخطيط اذا لم يكن ظاهراً فإنه يعتبر من الأعباء الخفية التي يجب على البائع أن يصرح بها عند البيع ولا يعني قيد اشارة التخطيط في السجل العقاري لأن قيود السجل العقاري الموضوعة لحماية الغير لا تعفي البائع من موجب الضمان المترتب عليه بحكم القانون. وان العيب الخفي يشكل سبباً جوهرياً للغاء العقد<sup>(٤)</sup>.

---

(1) Civ. 3e, 29 avril 1981, Bull, Civ. III No. 88.

(2) Civ. 3e, 4 juill. 1968, Bull, Civ. III No. 323.

(3) السنهوري، البيع، عدد ٣٤٦ ص ٦٥٩.

(4) قرار محكمة التمييز الاولى- رقم ١٠٢ تاريخ ١١/١٠/٦٤ - المصنف للقاضي شمس الدين ص ٢٨٠.

**المادة ٤٣٠ - يحق للمتعاقدين بمقتضى اتفاق خاص أن يزيدوا أو ينقصوا مفعول هذا الموجب القانوني، كما يحق لهم أن يتتفقوا على عدم الزام البائع بضمان ما.**

**٨٦١ - يمكن للفريقين ما دام أن الضمان ليس من الانتظام العام، أن يتتفقا على تدعيم هذا الضمان أو انفاسه أو حتى الاتفاق على عدم تحميل البائع بأي ضمان<sup>(١)</sup>.**

وما دام أن الرضى في العقود والاتفاق عليها ينشئ العلاقات الالزامية بين المتعاقدين وذلك عند حصول العرض ومن ثم القبول.

وحيث أن المادة ٤٢٠ أعلاه المطابقة للمادة ١٦٢٧ من القانون الفرنسي أجازتا للمتعاقدين أن يزيدوا أو ينقصوا مفعول الموجب القانوني كما الاتفاق على عدم الزام البائع بأي ضمان.

فإذا تعهد البائع بأرجاع الثمن وفائدة والمصاريف والущط والضرر عند عدم تمكن المشتري من استلام المبيع فإن هذا الشرط يوسع مدى موجب الضمان ويلزم المتعاقدين، وهو جائز ليس فقط بمفعول المادة ٤٢٠ أعلاه المتعلقة بموجب الضمان بل أيضاً بمقتضى المادة ٢٧٣ من هذا القانون.

وأن الموجب الناشيء عن الاتفاق اللاحق لعقد البيع يختلف عن

---

(1) Art 1627 du C. Civ. fr.

موجب الضمان القانوني، لأن الموجب الأخير يتولد عن نزع اليد بالاستحقاق ولا يتولد عن تعديات مادية بسيطة حتى ولو أدت إلى نزع يد المشتري، بينما أن الاتفاق المنظم بعد البيع يمكن أن يتضمن تعهد البائع برجوع الثمن ولواحقه عند عدم تمكن المشتري من أستلام المبيع، أي عند وجود حائل أيًّا كان نوعه يمنع المشتري من أستلام المبيع والانتفاع به<sup>(١)</sup>.

ويكون تعزيز الضمان عند تحويل البائع ضمان أعمال شخص ثالث مثل صدور مرسوم تخطيط يصيب العقار المباع ويلغى بعده عقد البيع. وأن الحرمان الناتج عن فعل شخص ثالث يمكن أن يحيد الضمان لأن المادة ٤٣١ لا تمنعه.

أو في حال تخفيف الضمان عندما يشترط البائع على المشتري عدم الضمانه اذا ظهر على العقار المباع حق ارتفاق خفي لا يعلم به البائع<sup>(٢)</sup>.

غير أن الشرح يتداركون هذا الأمر ويثيرون أحكام المادة ٤٣١ اللاحقة المرادفة للمادة ١٦٢٨ من القانون المدني الفرنسي اللتين تقيدان الفعل الشخصي للبائع في مجال الأشتراط بعدم الضمان.

---

(١) قرار محكمة الاستئناف المدنية في بيروت - تاريخ ١٩٤٨/٣/٢٢ . المصتف في الموجبات والعقود للقاضي شمس الدين ص ٣٠٣ .

(٢) شرح قانون الموجبات والعقود للقاضي زهدي يكن الجزء ٧ عدد ١٩٨ .

المادة ٤٣١ - أن البائع وأن اشترط عدم الزامه بضمان ما، يبقى ملزماً بضمان فعله الشخصي، وكل اتفاق مخالف يكون باطلأ.

٨٦٢ - سارع الشرح عند درس المادة ٤٣٠ التي ترفع الضمان بموجب الاتفاق فاوضحوا بأن الحزمان من الضمانة التي تتوجب على البائع لا يمكن إزالته بمجرد بند في العقد، لأنه يبقى ملزماً بضمان فعله الشخصي.

وبالتالي فإن البائع لا يمكن أن يعفي نفسه من جراء عمله الشخصي خلافاً لما يحصل عند ضمان محتوى المبيع<sup>(١)</sup>. وفي هذا الصدد فإن البنود الموسعة *extensives* هي المقبولة مثلاً في حال بيع المؤسسات التجارية فإن الضمان ضد عدم الاستحقاق ليس كثيراً الحماية للمتفرع له. وأن موجب عدم المنافسة من قبل البائع. وذلك أن تحويل الزبائن العائدين للمؤسسة هو حاصل، وأن عنصر عدم المنافسة يبقى محدوداً في المكان والزمان<sup>(٢)</sup>.

وقد جاء في قرار محكمة التمييز الفرنسية<sup>(٣)</sup> أن الضمان عن الفعل الشخصي يمكن تحبيده بواسطة ارادات الأفرقاء اذا كان

---

(1) Tr. de Dr. Civil. Jacques Gestin, les principaux contrats No. 11291, p. 235.

(2) Com. 18 déc. 1979, bull. Civ. IV No. 340 - Tr. de Dr. Civ. Jacques Gestin No. 11572.

(3) Civ. 10 mars 1948, D. 1948, 455 obs. Carbonnier

المشتري قد أحرز المبيع على مسؤوليته à ses risques et périls. وفي هذه القضية يتعلق الأمر بشراء عدة قطع أرض تبين فيما بعد أن أحداها تعود ملكيتها لشقيق البائع الذي عاد فباعها لشخص ثالث. وأن قبول المشتري لهذه المجازفة يعتبر مشروعًا<sup>(١)</sup>.

وفي هذه القضايا يعتبر المشتري قد عقد اتفاقاً يقوم احتمال صدفي aléa. وأن الأمر يحصل أيضاً عندما يعلم بائع المؤسسة التجارية، الشاري بأن لديه مؤسسة أخرى يمكن أن تضارب المؤسسة المباعة وقد قبل المشتري بالمجازفة<sup>(٢)</sup>.

وبالرغم من ذلك فأن المادة ٤٣٢ حملت البائع بالرغم من اشتراط عدم الضمان برد الثمن عند نزع اليدي بالاستحقاق. لذلك يجب تفسير عدم الضمان بصورة حصرية.

وفي كل الحالات يجب أن يكون البائع قد أعلم المشتري عند البيع بخطر الاستحقاق لكي يستفيد من الأعفاء. وأبعاد كل ما من شأنه أن يظهر أي غش في محاولة أغفاء البائع عن عمله الشخصي.

اما بقصد البيوعات لأشياء منقولة مادية فتطبق عليه هذه المبادئ إلا أنه من النادر أن تلعب مسألة الضمان في هذه الأشياء

---

(1) Civ. 1re, 17 juillet 1962, D. 1962, 534. J. Picard, les clauses d'exonération de la garantie dans la vente d'immeubles.

(2) Com. 2 déc. 1965, Bull. Civ. III No. 623.

لأن المشتري هو محمي بصفة أولوية بمجرد احراز الشيء لأن احراز الأشياء المنقوله يشكل سندأ بالملكية.

المادة ٤٣٢ - في حالة اشتراط عدم الضمان يبقى البائع ملزماً، عند تمام الاستحقاق برد الثمن إلا اذا كان المشتري قد عقد الشراء وأخذ على نفسه ما يمكن وقوعه من المضار والمخاطر.

٨٦٣ - بالرغم من أن الاتفاق هو قانون المتعاقدين فإن البائع مهما أستعمل من وسائل عدم الضمان فإنه يبقى ملزماً برد الثمن عند تمام الاستحقاق. ولا يمكن لعفاؤه من رد الثمن إلا عندما يتتعهد المشتري بتحمل ما يقع من مضار ومخاطر.

وهذا ما ورد في المادة ١٦٢٩ من القانون المدني الفرنسي.

وأنه بالرغم من علم المشتري عند عقد الشراء بالمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها فإن البائع يبقى ملزماً برد الثمن إلا في حالة الشراء مع التعهد بتحمل المضار والمخاطر<sup>(١)</sup>.

---

(1) Civ. 9 mars 1937, D. H. 1937, 253 - Com. 2 déc. 1956, Bull. Civ. III No. 623.

المادة ٤٣٣ - اذا كان الوعد بالضمان على وجه مجرد، او لم يشترط شيء يختص بالضمان، فالمشتري الذي نزع منه المبيع كله بحكم الاستحقاق يحق له أن يطالب البائع:

أولاً: برد الثمن.

ثانياً: بقيمة الثمار اذا اجبر المشتري أن يردها الى المالك المستحق.

ثالثاً: بالمصاريف التي صرفها المشتري في سبيل دعوى الضمان وبمصاريف المدعى الأصلي.

رابعاً: ببدل العطل والضرر مع النظر بعين الاعتبار الى قيمة تحسين الملك عند الاقتضاء. وبمصاريف العقد ورسومه القانونية.

٨٦٤ - أن المادة أعلاه هي ترجمة مطابقة للمادة ١٦٣٠ من القانون المدني الفرنسي. وهي تبين أن البائع عندما يعد بالضمان فإن حسن نيته لا يكفي أن يضعه في منأى عن تعهده الذي يتضمن بالإضافة الى رد الثمن، حق المشتري الذي نزع منه المبيع حتى ولو كان جزئياً أن يعوض عليه من البائع الذي لم يتضرر من نتائج العقد، وخاصة عما يكون المشتري قد دفعه للملك الحقيقي<sup>(١)</sup>.

---

(1) Civ. 3e 8 oct. 1974. J. C. P. 1975, II, 17930.

وأن المادة أعلاه تطرح مبدئياً حق فسخ العقد بغية الحصول على رد الثمن. والمفهوم من نص المادة أعلاه أن البائع تصرف في ملك شخص ثالث فانتزع هذا الأخير المبيع من يد المشتري مما أعطى المشتري حق الرجوع على البائع بضمان الاستحقاق. وذلك أمّا بدعوى ابطال أو فسخ للعقد.

أما حقوق المشتري بهذا المجال فتكون:

أولاً: برد الثمن.

١ - أن رد الثمن يفرض لأن المشتري الذي نزع منه المبيع كله بحكم الاستحقاق يصبح الثمن الذي دفعه دون سبب من قبل البائع. وتكون دعوى المطالبة باعادة الثمن تستند الى إعادة المال غير المستحق *(1) paiement de l'undû*.

٢ - وقد أضاف الشرح<sup>(2)</sup> بأن المشتري حتى ولو كان سيء النية وقد علم بسبب الاستحقاق سابقاً عن تنظيم العقد يبقى له الحق باسترداد الثمن لأنه يكون قد دفع على أمل أن يبقى المبيع له دائماً وأن غلطه يتناول المستقبل. ما عدا اذا كان المشتري قد أخذ على نفسه المضار والمخاطر التي يمكن أن تحدث.

---

(1) Arbry et Rau et Esmein, § 355, note 30 - Baudry lacantinerie et Saignat, No. 370 - Laurent XXIV, No. 234 - 1.

(2) Planiol et Ripert. par Hamel T. X. No. 112.

٣ - وأن الاسترداد لعدم وجود سبب يؤدي إلى إعادة كل ما دفع، فبالإضافة إلى الثمن هناك الأكراميات والخلوات.

وحتى لو كان المبيع قد لحقه تخفيض في قيمته فيبقى للمشتري الحق بسترداد كامل ما دفع.

٤ - غير أنه لا يمكن للمشتري الذي نزع منه المبيع أن يطالب بأكثر مما دفع فعلياً فإذا كانت دعوى الضمان قد وجهت من المشتري المنزوع حقه ضد بائع سابق فلا يمكنه أن يطالب بأكثر مما دفع هو بالذات حتى ولو كان الثمن الذي قبضه البائع الملحق كان أعلى من الثمن المدفوع لقاء البيع الأخير<sup>(١)</sup>.

وفي هذا المجال كان محظوظ المبيع يلاحق بائعاً سابقاً ويطالب بالثمن عن البيع الأول الذي كان أعلى مما دفع هو. وقد ردت محكمة تولوز طلبه وحصرته في الثمن الذي دفع هو بنفسه.

**ثانياً: بقيمة الثمار اذا اجبر المشتري ان يردها الى المالك المستحق.**

ان إعادة الثمار ليست مفروضة على البائع إلا اذا كان المشتري نفسه قد الزم بردها الى الشخص الثالث المستحق.

---

(1) Arbry et Rau et Esmein, V, § 355 note 28 - Baudry - Lacantinerie et Saignat No. 371 - Labbé, Rev. crit. p. 679 et 680.

فإذا كان هذا الشخص دائنًا لرهن فان المشتري لا يتوجب عليه إلا الثمار المقبوضة منذ الإنذار بالدفع أو بالتخلي<sup>(۱)</sup>.

وذلك شرط أن يكون المشتري حسن النية فيمكنه المطالبة بهذه الثمار من بائعه.

وإذا كان الشخص الثالث مالكًا فان المشتري الذي نزع منه البيع يتوجب عليه إعادة الثمار إلا إذا كان سوء النية بتاريخ الأستيلاء عليها. وإذا كانت هذه الثمار لم تعد موجودة بطبيعتها فتقدر قيمتها بتاريخ الإعادة.

ثالثاً: بالمصاريف التي صرفها المشتري في سبيل دعوى الضمان وبمصاريف المدعى الأصلي.

على البائع أن يعيد مصارفات الدعوى الأساسية ومصارفات دعوى الضمان.

وخلال الدعوى الأساسية يحضر المشتري للمحافظة على حقوقه فيتبليغ جميع أوراق الدعوى فإذا جاء الحكم ضد مصلحته. فان موجب الضمان يؤدي إلى الزام تحميل المصارفات الناتجة عن الدعوى للبائع الضامن<sup>(۲)</sup>. وهذا ما ايدته الفقرة الثالثة من المادة أعلاه.

---

(1) Art 2176, du C. Civ. fr.

(2) Aubry et Rau et Esméain V, § 355 p. 64 - Gouillouard, 1, 367 - Laurent XXIV, No. 232.

**رابعاً: بدل العطل والضرر مع النظر بعين الاعتبار الى قيمة تحسين الملك عند الاقتضاء. وبمصاريف العقد ورسومه القانونية.**

أن العطل والضرر يتضمن المصارفات والرسوم التي تحملها المشتري مثل أتعاب كاتب العدل وثمن الطوابع ورسم التسجيل. والمصارفات التي تحملها المشتري عن العقد الذي أحرز بموجبه المبيع الذي نزع منه.

وينظر ايضاً الى التحسين الذي لحق بالمبيع منذ تاريخ البيع والناتج اما عن أعمال التحسين التي قام بها المشتري أو عن أحداث طارئة مثل فتح شارع ومهما كانت أسباب هذا التحسين فإنه يتوجب على البائع التعويض عنه<sup>(1)</sup>. ومن كل ما ساهم في زيادة ثمن المبيع.

يضاف الى ذلك المصارفات التي تحملها المشتري لأجل صيانة المبيع والمحافظة عليه وكل المصروفات الضرورية والنافعة.

كما يمكن للمشتري المطالبة باسترداد مصارفات السفر الناتجة عن فحص المبيع وعن الترتيبات المفروضة<sup>(2)</sup>.

وبالاختصار يمكن للمشتري المنزوع منه المبيع المطالبة بكل

---

(1) Baudry - La continerie et Saignat, No. 378.

(2) Laurent XXIV, No. 242.

العطل والضرر حتى بالربيع المفترض<sup>(١)</sup>.

**المادة ٤٣٤** - اذا وجد المبیع وقت الاستحقاق مصاباً بنقص في قيمته او بعيوب كبير لأهمال ارتكبه المشتري او لحدث نشا عن قوة قاهرة فالبائع يبقى ملزماً برد الثمن.

اما اذا كان المشتري قد جنى نفعاً من التعيب الذي أحدثه في المبیع فللبائع أن يحسم من الثمن مبلغاً يعادل قيمة ذلك النفع.

**المادة ٤٣٥** - على البائع أن يرد بنفسه إلى المشتري أو يحمل المستحق على أن يرد إليه جميع نفقات الترميمات والتحسينات المفيدة التي أحدثها المشتري في المبیع.

**المادة ٤٣٦** - يجب على بائع مال الغير اذا كان سيء النية، أن يدفع إلى المشتري جميع ما صرفه على المبیع وأن يكن للكماليات والمستحسنات.

**٨٦٥** - أن المواد أعلاه تعالج المبیع عندما يصاب في نقص بقيمته أو بعيوب من جراء أهمال المشتري أو لحدوث قوة قاهرة وقد جاءت موافقة لصلحة المشتري مع أنها مخالفة للقانون العام اذ أنها

---

(1) Civ. 3e, 8 oct. 1974 J.C.P. 1975, II, 17930 - Civ. 3e, 10 fév. 1976, Bull. Civ. III, No. 54.

تلزم البائع برد الثمن، ولأقصى حد وفي حالة تلف الشيء يبقى البائع ملزماً برد الثمن. ولا يستثنى من ذلك إلا تلف الشيء الذي وفر مكسباً للمشتري فيمكن البائع حسم مبلغ من الثمن معادل للنفع الحاصل.

وذلك بالرغم من أن الضمانة ضد العيوب المخفية تقضي بأن عدم إمكانية رد الشيء يجمد دعوى المشتري<sup>(١)</sup>.

وبال مقابل اذا زادت قيمة الشيء فان الفائدة تعود للمشتري اذ يبقى البائع ملزماً بدفع ما يعادل هذه الزيادة فيستفيد المشتري من التحسين الطارئ دون التعرض لتحمل النقص في القيمة.

وهنا يطرح التساؤل لمعرفة أي تاريخ يمكن التوقف عنده لتخمين التحسين فقد تطور الأجتهاد وبعد أن يتوقف عند تاريخ تقديم الطلب أمام القضاء<sup>(٢)</sup>. عاد الأجتهاد لتخمين القيمة بتاريخ صدور القرار الذي يدين البائع<sup>(٣)</sup>.

وبالتالي على البائع أن يرد الأصلاحات والتحسينات النافعة للشيء. وأن سوء نية البائع تتدخل لألزامه بالإضافة الى ما ذكر بدفع المصاريف الكمالية المستحسنة.

---

(1) Tr. de Dr. Civ. Jacques Gestin, les principaux contrats, No. 11290, p. 234.

(2) civ. 3e, 17 oct. 1973, D. 1974, 556. Note Malaurie.

(3) Civ. 3e, 16 janv. 1991, D. 1992, 109.

وأن دفع الرسوم العقارية لا تدخل في لائحة الاصلاحات والتحسينات المفيدة للشيء المباع. ولكنها تدخل في باب العطل والضرر المنوحة بموجب المادة ١٦٣٠ (٤٣٢ موجبات) دون الخلط بين التعويضات المتوجبة بمثابة مصارفات ضرورية والتعويضات المنوحة بمثابة عطل وضرر (المراجع نفسه).

**المادة ٤٣٧** - اذا لم ينزع من المشتري إلا جزءاً من المباع وكان هذا الجزء بالنسبة الى المجموع كبير الشأن الى حدّ أن المشتري لو لا وجوده لأمتنع عن الشراء، حق له ان يفسخ العقد.

**المادة ٤٣٨** - اذا لم يفسخ البيع في حال استحقاق جزء من المباع فالبائع يرد الى المشتري قيمة الجزء المستحق بالنسبة الى مجموع الثمن، مع بدل العطل والضرر عند الأقتضاء.

**٨٦٦** - أن الاستحقاق الجزئي يثير صعوبة خاصة لأنه يمكن أن يصل الى فسخ العقد ذلك أن المادة ٤٣٧ أعلاه تشير الى أنه اذا كان هذا الجزء كبير الشأن وأن المشتري لم يكن قد أقدم على عقد الشراء دون هذا الجزء فيصبح فسخ العقد جائزأ.

ويعود لقضاء الأساس التقدير على ضوء الواقع فيما اذا كان المشتري على حق بطلب فسخ العقد. خصوصاً اذا كان محزز

الشيء قد منح بعض الحقوق عليه لأشخاص ثالثين وأن ابطال العقد سيخلق اشكالات في مصالح متعددة<sup>(١)</sup>. وتعود المبادرة للمشتري في أن يطلب الفسخ.

وأن البائع الذي أعيد له الشيء يتلزم بالتعويضات من ثمن عطل وضرر اذا كان الاستحقاق كاملاً.

وعند عدم الفسخ في حال الاستحقاق الجزئي الذي لا يؤثر على ماهية العقد، وعدم مطالبة المشتري بفسخ العقد فان تحديد التعويض يجري بصورة خاصة. فان المشتري يتلقى تعويضاً محسوباً على الخسارة الواقعية التي أحدها الاستحقاق الجزئي. فيطالب البائع بتعويض قيمة الجزء المستحق بالنسبة الى مجموع الثمن مع بدل العطل والضرر عند الاقتضاء.

وذلك خلافاً لما ورد في المادة ١٦٣٧ من القانون المدني الفرنسي التي جعلت التعويض مقابلأً للجزء من الشيء الذي حرم منه وليس بالنسبة الى مجموع الثمن خلافاً لما يحصل عند الاستحقاق الكامل<sup>(٢)</sup>.

أما اذا كان الجزء المنزوع من المبيع هو غير قابل للتجزئة

---

(1) Colin et Capitant et Julliot de la Morandiere, II, No. 912.

(2) Delvincourt, III, p. 119 - Duranton, XVI, p. 300 - Colin, Captant et Julliot de la marandi re, II No. 913 - Laurent, XXIV, No. 251 - Josse-rand T. II, No. 1113, p. 583.

فيجري التعويض عليه وفقاً لقواعد الاستحقاق الكامل.

المادة ٤٣٩ - اذا كان على المبيع حقوق عينية غير ظاهرة لم يصرح بها، وكانت كبيرة الشأن الى حد يمكن معه التقدير أن المشتري لو علم بها لما أشتري، حق له أن يفسخ العقد اذا لم يفضل الاكتفاء بأخذ العوض.

٨٦٧ - جاءت المادة ٤٣٩ أعلاه مطابقة للمادة ١٦٣٨ من القانون المدني الفرنسي.

وفي هذا المجال يعود للبائع أن يعلم المشتري عن وجود ارتفاقات مخفية وليس على المشتري أن يستخبر عن هذا الموضوع. ولا أهمية أن يستحصل المشتري على العقار المرتّفَق إلاّ بعد قيد العقد المشكّل للأرتفاع. لأن نظام النشر معمول مبدئياً لحماية المشتري من أعمال البائع وليس لحماية البائع من دعوى الضمان التي يقيّمها المشتري<sup>(١)</sup>.

ومن المعلوم أن الارتفاعات الشرعية المساقة من النظام العادي للملكية تعتبر معروفة ولا تحتاج للإعلان عنها مثل ارتفاع المرور وأرتفاع الحصرية *enclave*<sup>(٢)</sup>.

---

(1) Req. 30 déc. 1940, D.C. 1941, 107. note Carbonnier.

(2) Civ. 1re, 15 oct. 1963, D. 1963, 713.

ولكن الارتفاقات الناتجة بتاريخ البيع لا تعتبر معروفة من المشتري إلا إذا كانت النتيجة العادلة لطبيعة أوضاع البناءية<sup>(1)</sup>.

وإذا ثبت البائع بصورة الغش بأنه لم ينشيء على العقار أي ارتفاق وأنه لا يوجد حسب علمه أي ارتفاق فيكون قد ارتكب خطأ تعاقدياً يوجب عليه التعويض، وإذا تحمل المشتري عدة سنوات ممارسة ارتفاق المرور دون أن يداعي بذلك فلا يشكل هذا أقراراً ضمني بمعرفة الارتفاق<sup>(2)</sup>.

وأن مجرد وجود بند يمنع الأدلة بوجه البائع بموضوع الارتفاقات لا يعفيه من نتائج الخطأ الذي ارتكبه بعدم الاشارة إلى الارتفاق الذي لا يمكنه تجاهل وجوده<sup>(3)</sup>.

وبالتالي فإن الحقوق العينية غير الظاهرة وغير المصرح بها والهامنة تفتح المجال للمشتري بفسخ العقد إلا إذا فضل التعويض. وفقاً للمادة أعلاه.

ومجمل القول أنه يوجد في هذا الموضوع موجب أعلام دقيق يقع على عاتق البائع، وعليه أن يعلم المشتري بمختلف الأعباء والأرتفاقات التي تنقل الملكية وذلك تحفظاً من دعوى الضمان.

---

(1) Civ. 1re, 16 mai 1961, D. 1961, 545.

(2) Civ. 3e, 5 février 1974, Defrénois 1974, 959.

(3) Civ. 1re 21 juin 1967, bull Civ. I, No. 231.

**المادة ٤٤٠ - اذا تملّص المشتري من الاستحقاق بدفعه مبلغاً من المال فللبائع أن يتخلص من نتائج الضمان بردء ذلك المبلغ مع الفوائد وجميع النفقات.**

**٨٦٨ - يمكن ان يقع اتفاق بين المشتري والمستحق على التخلص من طلب الاستحقاق فيدفع المشتري للمستحق مبلغاً من المال لقاء التراجع عن دعواه وترك المبيع في يد المشتري سليماً.**

وفي هذه الحالة يمكن للمشتري أن يعود بالبالغ المدفوعة على البائع الضامن وقد افسحت المادة أعلاه للبائع أن يتخلص من نتائج الضمان بدفعه المبلغ الذي سبق ودفعه المشتري للمستحق، مع فوائده وجميع النفقات لقاء تنازل المستحق عن دعواه.

ولكن في الحالة الأولى اذا دفع المشتري للمستحق فإنه يجازف بدعوى الضمان اذا استطاع البائع ان يثبت ان الغير لم يكن على حق فيما يدعيه وعلى خلاف ما اعتقاده المشتري، واذا لم يستطع فيمكنه التملّص من نتائج الضمان بدفع المبلغ مع الفوائد وجميع النفقات كما أوردت المادة أعلاه.

**المادة ٤٤١ - اذا دعي المشتري الى المحاكمة بناء على طلب شخص ثالث يدعي حقوقاً على المبيع، وجب عليه ان يدعوا بائمه الى المحكمة فان لم يفعل وصدر عليه حكم اكتسب قوة القضية المحكمة، فقد حقه بالضمان إلا اذا ثبت**

أن البائع وأن تدخل في الدعوى لم يكن في طاقته استصدار حكم بردتها.

### ضمان التعرض بطريقة التدخل.

٨٦٩ - عندما يقيم شخص ثالث دعوى بوجه المشتري تتعلق بحقوقه على البيع فإنه يتوجب على المشتري أن يخطر البائع ويطلب إليه التدخل في الدعوى لا بل الحلول محله أيضاً.

وقد تكون دعوى الشخص الثالث ادعاء بتملك العقار أو جزءاً منه أو حق رهن أو انتفاع أو ارتفاق أو إيجار...

وفي هذا المجال على البائع أن يتدخل بالدعوى ودفع طلبات الغير لرفضها، وعند ذلك يكون منسجماً مع واجب الضمان الواقع على عاتقه فإذا لم يتدخل، وجب على المشتري اخطاره للتدخل بصورة ثابتة أمام المحكمة للرد على التعرض للمشتري فإذا فشل البائع في دفاعه يتحول التزامه إلى تعويض.

وإذا لم يتدخل البائع في دعوى الأستحقاق بالرغم من أخطار المشتري له، وقد خسر المشتري الدعوى فله الحق بالرجوع على البائع بالتعويضات.

اما اذا لم يدع المشتري بائعا الى المحاكمة وحكم عليه بحكم

اكتسب قوة القضية المحكمة فانه يفقد حقه بالضمان<sup>(١)</sup>. إلا اذا اثبت أن تدخل البائع في الدعوى لم يكن بوسعي الوصول الى رد دعوى الغير عنه وعن المشتري.

جاء في المادة أعلاه أنه اذا دعي المشتري الى المحاكمة من قبل شخص ثالث يتوجب عليه اي المشتري دعوة بائعة الى المحاكمة وعند تقادمه وصدور حكم عليه اكتسب قوة القضية المحكمة فقد حقه بالضمان، إلا اذا اثبت ان البائع ولو تدخل في الدعوى لم يكن بامكانه الحصول على حكم بردها. فيكون عبء الأثبات على عاتق المشتري وليس على عاتق البائع<sup>(٢)</sup>.

وهذا ما ايدته ايضاً محكمة التمييز في قرارها رقم ٢٧ تاريخ ١٩٥٥/٣/٢١ نفس المصدر أدناه.

---

(١) السنهوري ، البيع ، عدد ٣٥٠ و ٣٥١ .

(٢) قرار محكمة التمييز المدنية ، الثانية ، تاريخ ١٢/١١/١٩٥٦ - المصنف في الموجبات للقاضي شمي الدين ص ٢٨٩ .

(٢)

## ضمان عيوب المبيع

### ١ - العيوب التي يضمنها البائع

المادة ٤٤٢ - يضمن البائع عيوب المبيع التي تنقص  
قيمتها نصاً محسوساً أو تجعله غير صالح للأستعمال فيما  
أعدَ له بحسب ماهيته أو بمقتضى عقد البيع.

أما العيوب التي لا تنقص من قيمة المبيع أو من  
الانتفاع به إلا نصاً خفيفاً والعيوب المتسامح بها عرفاً فلا  
تستوجب الضمان.

ويضمن البائع أيضاً وجود الصفات التي ذكرها هو أو  
اشترط الشاري وجودها.

نوعية ضمان البائع للعيوب الخفيفة.

٨٧٠ - ١ - من الممكن القول وفقاً للقواعد العامة عند ظهور  
عيوب في المبيع كان موجوداً قبل البيع دون علم المشتري، بأن البائع  
قد أخلَ بمحاجاته لأنَّه ملتزم بعقد البيع أن ينقل الملكية مع حيازة  
مفيدة للشيء أي أن يكون صالحاً لما هو معدَّ له.

فإذا انتقص المبيع من هذه الصفة يمكن للمشتري طلب فسخ

البيع، لأن المشتري لو علم بهذا العيب لما قبل بالشراء<sup>(١)</sup>. ويعود له حق طلب ابطال البيع لغلط جوهري.

ولكن دعوى ضمان العيوب الخفية لها خصوصيتها واستقلالها وذلك أنها لا تقل في البيوعات التي تجريها السلطة القضائية كما سوف نرى في المادة ٤٦٤ من هذا القانون، أو البيوعات الجارية بالزاد، أو عن الحجوزات، أي القضائية أو الادارية.

٢ - وان لدعوى الضمان نظام خاص فيما يتعلق بمرور الزمن كما سوف نرى في المواد اللاحقة. وذلك لضرورة استقرار التعامل ومعرفة مصدر العيب الذي يمكن ان ينزلع عند كثرة المتعاملين بالبيع او مرور الوقت الطويل. وذلك لأن المحرز اللاحق للشيء يمكنه ممارسة دعوى الضمان عن العيوب الخفية ضد البائع الاول<sup>(٢)</sup>.

وفي حال بيوعات متتابعة لسيارة مستعملة فان ضمانة البائع الاساسي تبقى ملزمة اذا كانت العيوب الخفية المكتشفة كانت موجودة عند البيع الاول<sup>(٣)</sup>.

ولكن البائع لا يلزم بالضمانة الا اذا كان العيب مرتبطة وملازماً *inhérent* للشيء<sup>(٤)</sup>.

---

(١) السنوري، البيع، عدد ٣٦٠ ص ٧١٠.

(٢) Civ. 3e, 7 mars 1990, Bull. Civ. III No. 72.

(٣) Civ. 1re, 5 janvier 1972, J.C.P. 1973, II. 17340.

(٤) Civ. 1re, 15 nov. 1988, Bull. Civ. I. No. 322.

وبما ان العيب يجب ان يكون ملزماً للشيء نفسه فان العيب الذي ينبع مثلاً عن ادغام الدواء الاول بدواء ثانٍ لا يتوجب على القضاة التفتيش عما اذا كان قضية ادغام الدواعين هي التي اوجدت العيب<sup>(١)</sup>.

وكذلك الحال عند حصول عيب خفي من جراء عدم انسجام مادة مع اخرى خلافاً لاثبات صاحب المصنع<sup>(٢)</sup>.

وقد جاء الاجتهاد يبيّن اصالة هذه الدعوى فقد اعتبرت محكمة التمييز<sup>(٣)</sup> بأن البائع الحرفى مماثلاً للبائع السيء النية وبذلك يكون ملزماً بالعطل والضرر للمشتري ولا يستطيع ان يعفي نفسه من الضمانة<sup>(٤)</sup> وقد اقر الاجتهاد بأن الضمانة تنتقل الى محرزي الشيء المبيع بالتتابع<sup>(٥)</sup>.

٢ - واعتبر الاجتهاد الحديث بأن العيوب الخفية تحدد بأنها نقص يجعل الشيء غير صالح لما كان معداً له. ولا تفسح المجال بدعوى مسؤولية تعاقدية ولكن بدعوى ضمان تكون اوضاعها محددة بالمواد ١٦٤١ وما بعدها<sup>(٦)</sup> المرادفة للمادة ٤٤٢ موجبات وعقود.

---

(1) Civ. 1re, 8 avril 1986, J.C.P. 1987, II, 20721.

(2) Civ. 3e, 31 janvier 1990, Bull. Civ. III, No. 39.

(3) Civ. 1re, 24 nov. 1954 J.C.P. 1955, II, 8565.

(4) Civ. 1re, 17 mai 1965, Bull. Civ. I, No. 324.

(5) Civ. 1re, 4 février 1963, J.C.P. 1963, II, 13159 note Savatior.

(6) Civ. 1re, 5 mai, 1993, 506 note Benaban - Civ. 1re, 27 oct. 1993, D. 1994. 212, Chauffe-eau électrique.

وان قوة نظام الضمان تقوم على انها تفرض موجب نتيجة وانها تلزم كل بائع بالضمان وان مجرد اي شخص يبيع شيئاً يعتوره عيب يتعرض لتخفيض في الثمن او لفسخ العقد، فاذا كان عملاً بالعيوب فانه يظهر سوء النية، او اذا كان محترفاً فانه يتوجب عليه التعويض الناتج عن ذلك على المشتري.

وبالرغم من التشابه مع فسخ العقد لعدم التنفيذ في المسؤولية التعاقدية فان الضمان يحافظ على خطوط تعود له منذ البدء وتمنه بعض الخصوصية: مثل المهل القصيرة للتحرك وامكانية تخفيض الثمن ...

وبالرغم من التشابه فان دعوى ابطال البيع لعنة الغلط الواقع على صفة الشيء الجوهرية تفترض وقوع غلط المشتري على الصفة الجوهرية للشيء وتفترض وقوع غلط المشتري على الصفة التي كانت محل الاعتبار وبصورة خاصة لدى المشتري والداعمة الى التعاقد بحيث انه ما كان ليقدم على الشراء لو علم بخلو المبيع منها، فاذا اتضح له ان هذه الصفة غير متوفرة في المبيع تكون ارادته قد ولدت معيوبة بهذا الغلط الجوهرى مما يجعله محقاً في طلب ابطال العقد لهذا السبب بقطع النظر عن الشيء بحد ذاته. بل يكون المبيع غير صالح للاستعمال الذي ابتعاه منه المشتري والمعد له. فتكون دعوى الابطال لعنة الغلط هي الصفة الجوهرية بقطع النظر عما اذا كان لهذه الصفة اثر في صلاحية الشيء للعمل المراد منه ام لا.

بينما ان الاعتبار في دعوى ضمان عيوب المبيع هو الاستعمال

المراد من الشيء بقطع النظر عن الصفة الجوهرية التي دفعت المشتري للتعاقد والتي يصبح وجودها او انعدامها سبباً، اذا كان خلو المبيع منها لا اثر له على صلاحيته للعمل المراد منه.

ويكون للمشتري حق الخيار بين دعوى ابطال العقد لعنة الغلط وبين دعوى ضمان البائع لعيوب المبيع<sup>(١)</sup>.

٤ - ومن الملاحظ ان مسألة الضمان تحافظ على المشتري اكثر مما تحمي البائع حتى ولو كان هذا الاخير لم يرتكب اي خطأ. وهذا يعود للتقليد الروماني لتأمين صفقات البيع، والحذر من تلاعب التجار عند بيع العبيد والحيوانات، وابعاد اعمال غش الزبائن في صفات الشيء المباع واعطاء الضمان عنه<sup>(٢)</sup> واستمر التقليد، ويقول Troplong في هذا الموضوع: يوجد في الشيء المباع بالإضافة الى وجوده المادي وحق الملكية، هنالك صفات تجعله متواافقاً مع هدف المشتري المقصود. وان حسن النية يتطلب ضمان هذه الصفات الأساسية والتي بدونها يصبح الشيء المباع دون قيمة.

### الفرق بين ضمان العيوب الخفية وغيره من النظم.

ان ضمان العيوب الخفية تختلف عن دعوى الفسخ لعدم تنفيذ

---

(١) قرار محكمة استئناف بيروت المدنية رقم ٦٨٧ تاريخ ١٩٧٠/٦/٤ . المصنف في قضايا الموجبات للقاضي شمس الدين. ص ٢٩٣ .

(2) Monnier, la garantie contre les vices cachés dans la vente romaine, Sirey 1930 - Troplong, de la vente, T. II, No. 546 s.

فالضمان هو مجاني لأنه امتداد طبيعي للبيع الحاصل وذلك عندما يكون الافرقاء قد لاحظوا في حالة العيوب الخفية الشكليات المفروضة على البائع باعادة الشيء لما هو معدّ له دون مقابل ودون الوصول الى فسخ العقد. مثلاً عند شراء الآليات المصنوعة بتكرار *.en série* النموذج

وهذه هي الحالات التي تدعو للعمل بعد البيع والتي تؤمن تنفيذ الاصلاحات المتوجبة لاعادة المبيع الى ما هو معدّ له مهما كان السبب وتوفير التموين المختلف<sup>(1)</sup>. وتكون اعادة النظر مجانية لصلاح العيوب المنسوبة للصانع.

وعلى سبيل الاحتياط يمكن للمشتري ان يتعاقد على صيانة الشيء التي تقتضي التدقيق المنظم وخصوصاً عند الاعطال<sup>(2)</sup>.

وبعض المرات يكون تأمين الضمان لستين او اكثر للمحافظة على الحالة الجيدة لاستعمال المبيع وهذا ما يحصل في بيع السيارات والآليات الأخرى.

وكذلك عند بيع الحيوانات التي يظهر فيما بعد اصابتها

---

(1) Com. 4 déc. 1984, Bull. Civ. IV, No. 328 (Ghestin fr. contrats No. 11298. p. 241).

(2) Civ. 1re, 23 oct. 1961, D. 1962; 45 note R. Rodiere.

بأمراض او هي غير صالحة للغاية التي عقد البيع لاجلها. على ان يكون الادعاء خلال وقت قصير وهي ثلاثة يوماً وفقاً للمادة ٤٦٣ موجبات: وهي اربعون يوماً في القانون الفرنسي.

كما ان دعوى الضمان تختلف ايضاً عند سقوطها لعدم المطالبة بها بمدِّقَصيرة خلافاً للدعوى الاخرى التي ينطبق عليها مرور الزمن العادي.

ولا تقبل في الشراء بالمزاد والبيوعات الجبرية.

وهي تختلف عن دعوى الابطال للغش والخداع التي تفترض سوء نية البائع<sup>(١)</sup>.

ففي دعوى ضمان العيوب-الخفية إنْ حُسْن أو سُود النية لا تلعب مبدئياً الا عند تحديد العطل والضرر. وذلك يعطي الاختيار للمشتري بطلب الابطال للخداع او اقامة دعوى الضمان<sup>(٢)</sup>.

اما مسألة الابطال التي تنتج عن الغلط. فان طلب الابطال عن الغلط لا يقول الا لابطال البيع وذلك خلال مدة محددة. بينما ان ضمان العيوب تعطي الحق للمشتري بالاختيار بين دعوى رد البيع بسبب العيب الخفي وبين طلب تقدير الضرر.

---

(1) Planiol et Ripert T. X. No. 126.

(2) Colin Capitant et Julliot de la Morandière, II, No. 930.

ومن ناحية اخرى ان طلب الفسخ بسبب الغلط يفرض ان الصفة التي لحقها الغلط هي الصفة التي تواхها المشتري بصورة خاصة عندما اشتري الشيء. اما ضمان العيوب الخفية فتقوم على صفات تخفض من استعمال الشيء وفقاً لما هو مقصود بالشراء. واذا كان البائع يعلم بوجود العيب فيكون البيع قد جرى بطريق الغش ويعطي المشتري الخيار بين اقامة دعوى الاحتيال او دعوى الضمان<sup>(١)</sup>.

### العيوب الخفية.

بالرغم من ان قانون الموجبات لم يعرف العيب الخفي ولكنه يمكن الاستنتاج من قراءة مواد هذا الموضوع بأن العيب الخفي يحصل:

- عندما يعتور الشيء نقص محسوس يظهر بعض الجسامه في طبيعته اي انه ليس صالحأً للأعمال المتواخة منه.

فإذا كان نتاجاً طبيعياً يكتشف فيه بعض العناصر المضرة.

فإذا كان سماً يجب ان يكون مملحاً ومدخناً للمحافظة عليه او اجباناً تحمل مكروباً يجعلها غير صالحة للاستهلاك.

وإذا كان نتاجاً مصنعاً مثل الآليات التي يكون استعمالها سيئاً لعدم صحة ضبطها ajustage او لوجود اعطال فيها.

---

(1) Baudry - Lacantinerie et Saignat No. 414.

- وان يكون مخفياً.

- وان يكون سابقاً لتاريخ البيع.

- وان يكون مجهولاً من البائع عند حصول البيع.

ويعتبر العيب المخفي الذي هو نقص محسوس في المبيع مما يجعل الشيء غير قابل للاستعمال العادي المعد له. فيكون البائع ضامناً له.

اما اذا كان العيب خفيفاً ولا يؤثر على الانتفاع بالشيء فيعتبر من العيوب المتسامح بها ولا يستوجب الضمان كما ورد في المادة اعلاه وذلك لانه لا يجوز عند كل نقص مهما كان خفيفاً ان يطلب الضمان او ابطال العقد وذلك للمحافظة على الثقة بالمعاملات التجارية. ولا يعتبر عيب مخفي يبرر طلب الضمان المقدم من مشتري سيارة السياحة العيوب الخفيفة مثل تموجات واهتزاز الهواء (vibrations et turbulences d'air) على منفعته المادية وال موضوعية<sup>(1)</sup>.

اما بقصد صفات المبيع فان النقص في الصفات لا يستدعي الضمان اذا كان هذا النقص لا يؤثر في استعمال الشيء وهنا يتوجب معرفة ماذا يريد المشتري ان يعده الشيء الذي يشتريه، غالباً

---

(1) Nimes, 18 déc. 1980. D. 1983, 29, note laroumet.

ما يكون الاستعمال ظاهراً وهو عادي للشيء المبيع ولا يمكن للبائع ان يجهله ولكن اذا اراد المشتري استعمال الشيء بصورة خاصة غير عادية فيمكن للبائع ان يثبت انه لم يعلمها ويكون مغفياً من الضمان. اما اذا كان المشتري قد اعنى بالاشارة الى هذا الاستعمال الخاص الذي يريده من المبيع فيكون البائع ضامناً، وهذا امر واقعي<sup>(١)</sup> يقدّره قضاة الاساس.

المادة ٤٤٣ - اما اذا كان المبيع اشياء لا تعرف حقيقة حالها الا باداث تغيير فيها كالاثمار ذات الغلاف اليابس فالبائع لا يضمن عيوبها الخفية الا اذا ضمنها صراحة او كان العرف المحلي يوجب عليه هذا الضمان.

٨٧١ - ان المادة اعلاه الزمت البائع بالعيوب الخفية العائدة للاثمار ذات الغلاف اليابس مثل البطيخ والجوز واللوز اذا ضمنها صراحة او اذا كان العرف المحلي يوجب على البائع هذا الضمان.

ووفقاً للعرف على البائع ان يختار من عدة اكياس تتضمن الجوز مثلاً فيكسر منها عدة جوزات للتأكد من خلوها من العيوب فاذا وجدها صالحة اشتراها وفي العكس يتركها ويمتنع عن الشراء، ولا يكون البائع مسؤولاً عنها الا في حال الضمانة الصريحة.

---

(1) Arbry et Rau et Esmein, V, § 355 bis note 3. - Gouillouard, 1 No. 423.

**المادة ٤٤٤ -** اذا انعقد البيع بحسب نموذج فالبائع يضمن وجود صفات النموذج في البضاعة المباعة، واذا هلك النموذج او ناله عيب فعلى المشتري ان يثبت عدم انطباق البضاعة عليه.

**٨٧٢** - ان البيع وفقاً للانموذج يجعل الفريقين منذ البدء متفقين على عناصر العقد وصفة البضاعة. وذلك وفقاً لبيان catalogue او عينة. وعند التسلیم يمكن مناقشة مطابقة الشيء على الانموذج. ويمكن للمشتري ان يرفض البضاعة التي لا تطابق الانموذج المتفق عليه<sup>(١)</sup>.

وعلى البائع ان يضمن وجود صفات النموذج في البضاعة المباعة الا في حال هلاك النموذج فتنعكس قضية الاثبات على عاتق المشتري.

**المادة ٤٤٥ -** لا يضمن البائع الا العيوب الموجودة وقت البيع اذا كان عيناً معينة بذاتها، او وقت التسلیم اذا كان البيع مثلياً وقد بيع بالوزن او بالقياس او بحسب الوصف.

**٨٧٣ -** يجب ان يكون العيب في المبيع في تاريخ المبيع اي

---

(1) Com. 18 janvier 1972, J.C.P. 1972. II, 17260.

انه كان موجوداً عندما تسلمه المشتري من البائع.

وإذا كان البيع مثلياً وغير معين بالذات فيحصل الإفراز عند التسليم وفي حال وجود العيب عند التسليم يكون البائع ضامناً للعيب (المادة ٣٩٠ من هذا القانون).

ويحصل أن يكون العيب قد لحق المبيع بعد تاريخ البيع وقبل التسليم فيلزم البائع بالضمان.

ولكن اذا حدث العيب للمبيع بعد ان جرى تسليمه للمشتري فيعفى البائع من الضمان ويتحمل المشتري مسؤوليته. وعليه ان يرجع على من تسبب بوجود العيب.

ولربما كان العيب خفيأ ولم يظهر الاً بعد التسليم مثل بيع حيوان مصاب بجرثومة ولم يظهر المرض الاً بعد التسليم فيصبح على المشتري الإثبات بأن العيب كان سابقاً للتسليم حتى يضمنه البائع. وقد يحصل ذلك في الغلال والخشب<sup>(١)</sup> ولكن اذا كانت اعمال المشتري الاستثنائية هي التي عدلت في الشروط الطبيعية التي تسهل تطور الجرثومة. فان هذه الاعمال تشكل اخطاراً يتحملها المشتري<sup>(٢)</sup>.

---

(١) السنهوري، البيع، عدد ٣٦٦.

(2) Planiol et Ripert, T. X. No. 131, p. 147.

المادة ٤٤٦ - اذا كان المبیع من منقولات غير الحیوانات  
وجب على المشتري ان ینظر الى حالة المبیع على اثر  
استلامه، وان یُخبر البائع بلا ابطاء في خلال السبعة ايام  
التي تلي الاستلام عن كل عیب یجب على البائع ضمانه.

والأَ فالمبیع یعد مقبولاً ما لم تكن العیوب مما لا یعرف  
بفحص عادي او تكون هناك موانع لا علاقة لها بمشيئة  
المشتري حالت دون النظر في حالة المبیع، وفي مثل هذا  
الموقف یجب ابلاغ عیوب المبیع الى البائع على اثر  
اكتشافها والأَ عد المبیع مقبولاً غير انه لا یحق للبائع  
السيء النية ان یتذرع بهذا الحكم الاخير.

#### إخطار البائع.

٨٧٤ - ١ - من المسلّم به ان یتوجب على المشتري عند  
تسليم المبیع المنقول ان یفحصه ويدقق فيه فاذا وجد عیباً عليه  
إخطار البائع خلال السبعة ايام واتخاذ الاجراءات اللازمة لاثبات  
العيوب والمبادرة الى رفع دعوى الضمان اذا تهرّب البائع من  
الرضاوخ وتحمل الضمان. وقد اراد المشرع تقصير المهل بهذا  
الشأن لعدم فتح باب المنازعات وتقديم الاسباب المضادة من  
المعاقدين كليهما وبهذا الامر تختلف دعوى الضمان عن غيرها من  
المنازعات.

٢ - و اذا كان العيب ظاهراً او بحكم الظاهر وكان باستطاعة المشتري ان يتبيّنه بنفسه اذا فحص المبيع بعناية الرجل العادي، فيكون المشتري قد عرف بالعيوب ولم يعترض عليه مما يعدّ قبولاً له. وبالتالي على المشتري ان يفحص وقت استلامه والاً اعتبر مقصراً<sup>(١)</sup> ويعود الامر لتقدير قضاة على ضوء الوقائع<sup>(٢)</sup>.

٣ - اما اذا كان العيب خفياً ولا يمكن اكتشافه بعناية الرجل العادي بل يتوجب تكليف خبير او استعمال وسائل فنية واختصاص مثل العيوب في السيارة او الاليات حيث لا يمكن اكتساب العيوب الاً بواسطة اختصاصي يجري فحوصات دقيقة، او ان العيب لم يظهر الا بعد السير عدة الاف من الكيلومترات. فلا يلزم المشتري للمحافظة على دعوى الضمان ان يخضع المبيع لهذا الفحص الدقيق والتحريات الفنية الخاصة. فيقع الضمان على البائع.

٤ - ان القانون يقصر مهلة اخبار البائع بالعيوب<sup>(٣)</sup> التي تحقق منها المشتري لأن التأخير في اعلام البائع وعدم اقامة الدعوى ضمن المهل المنصوص عليها يجعلها قضية الاثبات متعدنة ومعرفة ما اذا كان العيب موجوداً قبل التسلیم ان نشأ بعده. وهذا ما يميز دعوى الضمان عن غيرها.

---

(١) السنهوري، البيع، عدد ٣٦٧.

(2) Aubry et Rau et Esmein, V § 355 vis note 6 bis.

(3) Palniol et Ripert, T. X, No. 130, p. 146.

## الموانع في ابلاغ البائع العيب.

نوهت الفقرة الثانية من المادة اعلاه بأنه اذا وجدت موانع لا تتعلق بارادة المشتري حالت دون النظر في حالة البيع. فذلك لا يمنع عند اكتشاف عيوب المبيع من المبادرة الى ابلاغ البائع عنها والاعتبر البيع مقبولاً.

ولكن اذا كان البائع قد اكدا للمشتري خلو المبيع من العيب وانه يضمن المبيع.

فعندما يتبين العيب للمشتري يعود على البائع بالضمان.

والحالة الاخيرة عندما يكون البائع عالماً بالعيوب الخفي في المبيع وقد اخفاه عمداً كما يطلب عادة. وحتى لو اشترط البائع في العقد عدم الضمان. فيكون مسؤولاً.

وفي كل حال يجب ان يكون عيب المبيع مؤثراً على صحة استعماله في الحالة المعد لها عادة<sup>(۱)</sup>.

## وجوب ارسال الانذار في المهلة القانونية.

ان المشرع اللبناني اوجب على المشتري ان يبادر الى اخطار

---

(1) Tr. de Dr. Civ. les principaux contrats, Jacques Ghestin, No. 11316 et s.

البائع بالعيوب الحاصل في المبيع، وان يبادر بعد ذلك الى اقامة الدعوى خلال مهلة قصيرة محددة وذلك محافظة على استقرار التعامل التجاري وحسماً للنزاع، اذ قد تضيع معالم المبيع ويصعب اثبات العيب واهميته، بعد مرور مدة طويلة من الزمن<sup>(١)</sup>.

وكان من المفروض على المشتري ان يفحص المبيع بعد استلامه، بعناية الرجل العادي، ويتحقق من انه صالح للاستعمال، وحال من العيوب، وسكته مدة من الزمن بعد استلامه المبيع او اكتشافه العيب الخفي فيه يعتبر قرينة على قبوله به وتنازلأ عن حقه بالادعاء (الوسيط - للسننوري - المجلد رقم ٤ ص ٧٢٢ وما يليها).

ومن المفروض ايضاً ان يكون المشتري قد استعمل المبيع موضوع الدعوى واكتشف العيب فيه منذ اليوم الاول، بعد شرائه وكان عليه ان يتقييد بنصوص القانون لجهة اعلام البائع خلال سبعة ايام تلي الاستلام، عن العيب الذي ظهر في المبيع والا عد مقبولاً عملاً بامالدة ٤٤٦ اعلاه، وان يقيم الدعوى الناشئة عن ذلك خلال المهلة القانونية المحددة لشهر للمنقولات والا سقط حقه باقامتها عملاً بالمادة ٤٦٣ موجبات وعقود.

وبالتالي يكون حق المدعي باقامة الدعوى قد سقط بعد ان انقضت مهلة الثلاثين يوماً المحددة في المادة المذكورة (يراجع قرار

---

(1) Ency. D. Droit Civ. T. V. p. 727 No. 98.

ومن جهة اخرى فان مدة الضمان التي تبقى الضامن مسؤولاً عن العيب خلالها، سواء كانت محددة تعاقدياً ام لا تختلف عن المدة القانونية المحددة في المادة ٤٦٣ المذكورة التي ينبغي ان تقام الدعوى خلالها للمطالبة بالضمان وفسخ البيع ورد المبيع (يراجع قرار محكمة التمييز اللبنانية رقم ١٥ تاريخ ١٩٦٩/٣/١٥ - مجموعة باز عدد ١٧ ص ١٣٤).

وقد درج الاجتهاد على اعتبار ان قاعدة وجوب تقديم دعوى الضمان ورد المبيع لعيب فيه ضمن المهلة المحددة في المادة ٤٦٣ موجبات تطبق بهذه الدعوى وبالدعوى التي يدللي بها ضد المعرض المنفذ عليه بثمن المبيع<sup>(١)</sup> (مجموعة داللوز المدني الجزء ٥ رقم ١٠٨ ص ٧٢٨).

المادة ٤٤٧ - يجب على المشتري ان يطلب بلا ابطاء بعريضة معاينة المبيع بواسطة خبير يعينه رئيس المحكمة ذات الصلاحية. واذا لم تجر المعاينة بمقتضى الاصول فعلى المشتري ان يثبت وجود العيب عند الاستلام ولا تطلب المعاينة اذا كان البيع منعقداً بحسب نموذج لم يقم خلاف على ماهيته.

---

(١) حكم القاضي المنفرد في طرابلس تاريخ ٥/٥/٧٢. المصنف في الموجبات للقاضي شمس الدين ص ٢٨١.

وإذا كانت البضاعة واردة من بلد آخر ولم يكن للبائع وكيل في محل استلامها، وجب على المشتري أن يتخذ الحيطة للمحافظة على البضاعة مؤقتاً.

وإذا خيف من تلف سريع، كان من حق المشتري أن يطلب بيع تلك البضاعة بناء على ترخيص يطلب بعريضة من رئيس محكمة المحل الذي تكون فيه البضاعة، بعد اجراء المعاينة المتقدم ذكرها. وإذا كانت مصلحة البائع تقتضي هذا البيع، كان من الواجب المحتم على المشتري أن يجريه على هذا المنوال. ويلزمه ان يخطر البائع بلا ابطاء عن كل ما تقدم، والأَ كان ضامناً للعطل والضرر.

المادة ٤٤٨ - في الحالة المنسوص عليها في المادة السابقة تكون مصاريف ارجاع البضاعة على البائع.

واجبات المشتري.

٨٧٥ - ١ - قلنا سابقاً ان صفات العيب الخفي وفقاً للمواد السابقة ان يكون مخفضاً لقيمة المبيع بصورة محسوسة لأن العيوب الخفيفة التي لا توقف او تخفض الانتفاع منه لا يعتبر بها.

- وان يكون خفياً غير ظاهر للعيان وان يكون سابقاً لتاريخ البيع والتسليم وبنوع خاص ان يكون مجهولاً من المشتري.

وعندما تتأمن هذه الشروط يبقى على عاتق المشتري لتأمين الضمانة ان يباشر عند الشراء بطلب معاينة المبيع اذا كان العيب الخفي لا يمكن كشفه من الرجل العادي وبالتالي المطالبة بتعيين خبير لاجل معاينة المبيع والا اعتبر مسؤولاً عن اثبات وجود العيب عند الاستلام كما تتوه الفقرة الاولى من المادة اعلاه.

وإذا كان العيب ظاهراً فلا يعني ان البائع يعفى من المسئولية بل بالعكس تكون مسؤوليته ثابتة ويكون المشتري في هذه الحالة حرأ اما برفض الاداء والمطالبة بتنفيذ العقد بصورة سليمة<sup>(1)</sup>. فالبائع هو مسؤول عن كل عيب ظاهر او خفي لأن من المتوجب عليه ان يسلم الشيء مطابقاً لما جرى الاتفاق عليه وان يكون خالياً من العيب.

وفي كل مرة اذا كان العيب ممكناً ادراكه يجب حله فوراً وعلى المشتري ان يبادر بكل عجلة للتدقيق في الشيء فاما كان العيب ظاهراً فعليه ان يبدي التحفظات المفروضة او ان يمتنع عن الاستلام تحت طائلة الاعتقاد بأنه قبل بالشيء في الحالة التي هو عليها.

لذلك فان الضمانة التي هي امتداد لنتائج البيع والتي تلي الاستلام تطبق على العيب الخفي فقط<sup>(2)</sup>.

وفي بعض الحالات لا يظهر العيب الا عند استعمال الجهاز او

---

(1) Civ. 1re, 4 avril 1991, Bull. I. No. 130.

(2) Com. 5 février 1974. Bull. Civ. IV No. 50.

عند استخدامه ويمكن للمشتري ان يطالب بالفسخ او بتخفيض الثمن.

والعيوب الظاهر ليس هو فقط الواضح والجلي بل الذي يمكن اكتشافه بفحص حذر ومتنه<sup>(1)</sup>.

وقد ذهبت محكمة التمييز الى وصف العيوب الظاهرة بمثابة عيوب خفية عندما لم يكن بالاستطاعة التكهن عن نتائجها المضرة عند عقد الاتفاق<sup>(2)</sup>.

٣ - ويصح التساؤل في بعض الحالات ليس من المفروض على المشتري ان يبادر الى تدقيقات وتحريات خاصة او تجربة سابقة وحذر مطلوب بالنظر لظروف الحالة وصفة المتعاقدين؟ مثل الاشياء المستعملة choses d'occasion مما يفسح المجال له باكتشاف بعض عيوب الشيء<sup>(3)</sup>.

لذلك فانه من المتوجب على المشتري ان يطلب معاينة البيع من شخص خبير اذا كانت معارفه غير كافية.

ولكن محكمة التمييز اعتبرت انه حتى ولو جرى البيع بمساعدة خبير ولم يظهر العيب كما لم يظهر ايضاً عند وجود اختصاص فلا

---

(1) Civ. 1re, 7 janvier 1982, Bull. Civ. I. No. 8.

(2) Civ. 1re, 5 décem. 1980, J.C.P. 1981, IV. 71.

(3) Com. 17 février 1976, J.C.P. 1976, II 18482 note Malénvaud.

يمكن رد طلب المشتري<sup>(١)</sup>.

اما اذا كان البيع جارياً على اساس نموذج ولم يقم خلاف على ماهيته فلا تطلب المعاينة. وقد جري البحث بهذا الموضوع في المواد السابقة.

٤ - و اذا كان البيع دولياً اي ان البضاعة مطلوبة من بلد الى آخر ولم يكن للبائع وكيل في محل الاستلام. فيكون على المشتري موجب توقيف وتخفيف الخسائر خصوصاً عندما تكون البضاعة مواد غذائية قابلة للتلف.

وقد اشارت المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا المعقودة سنة ١٩٨٠  
بصدّد البيوعات ما بين الدول تحت عنوان Mitigation of damages او Duty to mitigate الى موجب تخفيف الضرر والخسائر باتخاذ التدابير المعقولة مما يعود لمصلحة البائع ايضاً وقد نوهت المادة اعلاه بوجوب الحصول على ترخيص من المحكمة المحلية المختصة لاجراء بيع البضاعة المعرضة للتلف السريع وهو موجب يقع على عاتق المشتري مع الزامه لاخطار البائع بكافة المجريات لرفع العطل والضرر عن عاتقه. ومن الملاحظ في هذا الموضوع بان هذا الامر ليس مجرد اختيار لدى المشتري ولكنه موجب ضروري خصوصاً عندما تكون الظروف مهيئة لارتفاع الاسعار او انخفاضها. وان هذا

---

(1) Com. 20 avril 1970, Bull. Civ. IV, No. 125, navire.

الموجب له مدى عام<sup>(١)</sup>.

٥ - اما لناحية مصاريف ارجاع البضاعة عند عدم مطابقتها كما هو مذكور في المادة ٤٤٨ اعلاه فقد وضعت هذه المادة المصارف المشار اليها على عاتق البائع.

(٣)

### ما يترتب على ضمان البائع

المادة ٤٤٩ - اذا وجد ما يوجب رد المبيع اما لوجود عيوب فيه واما لخلوه من بعض الصفات، حق للمشتري ان يطلب فسخ البيع واعادة الثمن.

ويحق له علاوة على ماتقدم ان يأخذ بدل العطل والضرر في الاحوال الآتية:

١) عندما يكون البائع عالماً بعيوب المبيع، او بعدم اتصفه بالصفات التي وعد بها ولم يصرح بأنه باع بدون ضمان. ويقدر ان البائع عالم بذلك اذا كان تاجراً او صانعاً يبيع منتجات صناعية.

---

(1) Tr. de Dr. Civ. les principaux contrats, Jacques Ghestin No. 11769. p. 569.

(٢) اذا صرخ البائع بخلو المبيع من العيوب، ما لم تكن هناك عيوب لم تظهر الاً بعد البيع او كانت من العيوب التي يمكن ان يجعلها البائع عن حسن نية.

(٣) اذا كان وجود الصفات التي تبين خلو المبيع منها مشروطاً بصراحة او كان العرف التجاري يوجب وجودها.

### حقوق المشتري.

٨٧٦ - ١ - ان حق الضمان عند وجود العيوب او النقص في المواصفات، يُعطي المشتري الحق في طلب فسخ العقد للحصول على استرداد الثمن وقيمة الثمار والمصارفات والعطل والضرر.

وان قضية ضمان العيوب الخفية تشكل نظاماً خاصاً ولها مدى واسع يطبق مع الاحوال الثابتة والاشياء المقوله والاموال الحسية او المعنوية. والاجتهاد كثيف بذلك.

وقد اعتبرت المحكمة العليا<sup>(١)</sup> بأن البائع اذا كان تاجرأ او صناعياً فإنه يشابه البائع السيء النية لأنه يكون عالماً بالعيوب المشكو منها وبالتالي يلزم بالعطل والضرر تجاه المشتري. وان كل المصارفات الضرورية والنافعة التي زادت من قيمة المبيع يتوجب على

---

(1) Civ. 1re, 24 nov. 1954 J.C.P. 1955, II. 8565.

البائع ردها<sup>(١)</sup>.

ومما يبرر الضمان المحافظة على الاشياء المتدالوة في التجارة والتي تحتمل الاخطار تجاه طمأنينة المستهلكين، وقمع الغش والتقليل. وبالتالي فان القانون استثنى من حسن النية التاجر والحرفي الذي يصنع الشيء بنفسه او بادارته والعارف بدقةائق الاشياء المبيعة. الا في حالة ادراج بند بأنه باع دون اية ضمانة.

ولقد نصت المادة ٤٤٩ اعلاه على ان حق المطالبة بالعطل والضرر هو حق اضافي يعطى على دعوى رد المبيع ولا يقوم بمعزل عنها ولا يطلب الا تبعاً لها<sup>(٢)</sup>.

اما اذا كان البائع غير تاجر او صانع وكان عالماً بعيوب البيع او غير مكتمل بالصفات الموعود بها فانه ملزم باعادة الثمن، مع فوائده منذ تاريخ الدفع. وكذلك العطل والضرر واصلاح الاضرار المسيبة للمشتري من جراء البيع. ويكون الاثبات على عاتق المشتري.

٢ - ويكون البائع ملزماً ايضاً عندما يصرح بخلو المبيع من العيوب حتى ولو كان حسن النية، وعليه ايضاً ان يتحمل مصارفات البيع. هذا ما لم تكن هناك عيوب يمكن ان يجعلها البائع عن حسن نية. كما نوهت الفقرة الثانية من المادة اعلاه. فيعامل في هذه الحالة

---

(1) Planiol et Ripert. T. X. No. 134. p. 151.

(2) استئناف بيروت المدنية الاولى رقم ٦٨٨ تاريخ ٧٢/٥/٩٧٢ . العدل سنة ٩٧٢ ص ٢١٥ .

٣ - ولكن اذا تبين من العقد وجود بند يشترط وجود الصفات المطلوبة والتي ظهر ان المبيع لا يتضمنها او كان العرف التجاري يوجب وجودها فيكون البائع مسؤولاً عن رد الثمن مع العطل والضرر لان الاتفاق يلزم صراحة. وهذا ما اشارت اليه الفقرة الاخيرة من المادة اعلاه.

٤ - غير ان سقوط دعوى عيوب المبيع بسبب التخلف عن اقامتها ضمن المهلة ليس من شأنه ان يؤدي الى سقوط موجب الكفالة الذي اخذه البائع على عاته بتأمين صلاحية الجهاز المباع للعمل طيلة سنتين.

-

وحيث ان موجب الكفالة يلزم البائع باجراء كل اصلاح ضروري وتغيير كل قطعة تتعرض خلال السنتين. حتى ولو كان الجهاز سليماً من العيوب عند تسليمه<sup>(١)</sup>.

المادة ٤٥٠ - اذا كان البيع منعقداً على مجموع اشياء معينة وكان قسم منها متعيناً، حق للمشتري ان يتذرع بالحق المنوح له في المادة السابقة.

---

(١) قرار محكمة استئناف بيروت التجارية رقم ١٨٨ تاريخ ٢/٦/١٩٦٤ - المصنف في الموجبات للفاضي شمس الدين ص ٢٨٤ .

وإذا كان المبيع من المثلثيات فلا يحق للمشتري ان يطلب الا تسلیم كمية اخرى من النوع نفسه خالية من تلك العيوب، غير انه يبقى له حق المطالبة ببدل العطل والضرر عند الاقتضاء.

### نتائج ابطال بسبب العيوب الخفية.

٨٧٧ - اذا كان البيع يتضمن اشياء متعددة معينة وكان قسم منها متعيناً فان ابطال العقد يكون كلياً ويطال مجموع الاشياء وفقاً لاحكام المادة السابقة وتكون الاعادة لمجموع المبيع.

اما اذا كانت البضاعة مباعة على اساس القياس والوزن وكان موضوع البيع مجزأ فان الفسخ يكون للاجزاء المعيوبة<sup>(١)</sup> الا اذا كانت نية الافرقاء اعتبرت مجل العملية كواحد لا يتجزأ. (كمبيع القمح بالقنتار).

وبصورة عامة فانه يؤخذ بعين الاعتبار لاجل تقدير تجزئة الشيء الاستعمال المعد له<sup>(٢)</sup>.

وقد اجازت الفقرة الثانية من المادة اعلاه، اذا كان المبيع من المثلثيات، ان يطالب المشتري تسلیم كمية من النوع نفسه خالية من

---

(1) Com. 25 février 1986 - Tr. de Dr. Civ. Jaxques Ghestin, les principaux contrats No. 11362, p. 288.

(2) Planiol et Ripert, T.X. par Hamel, No. 134.

العيوب والعطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة ٤٥١ - اذا كان المبيع عدة اشياء مختلفة مشترأة جملة بثمن واحد حق للمشتري، حتى بعد الاستلام، ان يفسخ البيع فيما يختص بالقسم المتعيب من تلك الاشياء وان يسترد من الثمن جزءاً مناسباً له.

اما اذا كانت الاشياء مما لا يمكن التفريق بينها بدون ضرر، كأن تكون ازواجاً، فلا يحق له الا فسخ البيع كله.

٨٧٨ - اذا كان العقد يقوم على بيع اشياء مختلفة بثمن واحد، وقد تبين ان بعضها مصاب بعيوب، فان موجب البائع يقتصر على رد ثمن الاشياء المعيوبية، الذي يستحق للمشتري.

كما يكون البائع ملزماً وفق للقانون العادي بدفع المصروفات الضرورية والمفيدة التي تحملها المشتري على المبيع.

اما فيما يتعلق بالعطل والضرر فهي تتضمن مبدئياً اصلاح كل الاضرار المسببة للمشتري من جراء البيع.

ويعتبر بعض الشرائح بأن البائع بالإضافة الى ذلك هو ملزم بفوائد الثمن انطلاقاً من تاريخ الدفع<sup>(١)</sup>. اما اذا كان المبيع غير قابل

---

(1) Aubry et Rau, T.V. par Esmein § 355 bis note 16.

للتجزئة فليس امام المشتري الا المطالبة بفسخ البيع كله كما ورد في الفقرة الثانية من المادة اعلاه.

المادة ٤٥٢ - ان الفسخ بسبب عيب في اصل المبيع يتناول فروعه ايضاً وان كان ثمن الفروع معيناً على حدة. وعيب الفرع لا يفسخ بيع الاصل.

٨٧٩ - سبق ان ذكرنا ان بيع الاشياء المتعددة بثمن واحد يجوز عند اكتشاف عيوب في بعض اقسامه للمشتري ان يطالب بفسخ العقد.

ولكن اذا تناول البيع شيئين مثلاً بيع البناء مع مفروشهاته وكان ثمن البناء وثمن المفروشات معيناً كل منها على حدة.

فاما اذا ظهر العيب في البناء وهو الاصل فان الفسخ يتناول البناء والمفروشات الملحقة به وهي متفرعة عنه.

اما اذا كان العيب في المفروشات وهي الفرع بالنسبة للبناء فان الفسخ لا يمتد الى البناء وهو الاصل لأن عيب الفرع لا يفسخ بيع الاصل كما هو وارد في الفقرة الثانية من المادة اعلاه.

ولكن اذا تبين ان المفروشات كان لها من الشأن والأهمية بأنها تعادل في ثمنها ثمن البناء فان عيب الواحد يتناول الآخر.

ويجب الانتباه في هذا المجال الى مضمون فحوى المادة ٤٥١ التي اشارت الى ان البيع عدة اشياء مستقلة ومختلفة بثمن واحد يمكن للمشتري ان يفسخ البيع فيما يختص بالقسم الذي ظهرت عيوبه وان يسترد ثمنه.

المادة ٤٥٣ - يتم تخفيض الثمن بتقدير قيمة المبيع وهو في حالة السلامة وقت العقد من جهة، ثم بتقدير قيمته في حاليه الحاضرة من جهة اخرى.

وعندما يكون المبيع منعقداً على عدة اشياء مشترأة صفقة واحدة فيبقى تقدير قيمتها على اساس قيمة جميع الاشياء التي تتالف منها.

- ١ - وفقاً لنص الفقرة الاولى من المادة اعلاه يحدد تخفيض ثمن البيع بالاتجاء الى تقدير المبيع سالماً من العيب. وباعادة تخمين المبيع بعد اكتشاف العيب. ويكون للمشتري الحق بالطالبة بالمبلغ المعادل لتخفيض القيمة.

٢ - وفي الواقع يكون تخفيض الثمن متناسباً مع نقص قيمة الشيء ويجد حدوده في **المبلغ الاجمالي** الذي دفعه المشتري الذي يعتبر كسفف لادانة البائع. واذا كان البائع سيء النية او حرفيأً فيمكن ادانته ايضاً بالعطل والضرر المتكافيء مع كامل قيمة الضرر الذي تحمله المشتري وذلك مع احتفاظه بالشيء بمعنى ان المشتري

يصبح بامكانه المطالبة بمصارفات يمكن ان تتجاوز مبلغ الثمن وذلك لصلاح العيب ولكن اذا كان البائع حسن النية فلا يمكن ادانته بكافة العطل والضرر<sup>(١)</sup>.

٣ - ويمكن للمشتري ان يطالب البائع بدلاً من استرداد جزء من الثمن ان يأخذ على عاتقه اصلاح الشيء المعيوب وهذا الامر تقره غالبية الفقهاء<sup>(٢)</sup>. اما اذا اجري المشتري الاصلاحات بنفسه على حساب البائع وقد اعترض هذا الاخير على المبلغ فيجب تعين خبراء للتدقيق في المبلغ.

٤ - ومن ناحية اخرى اذا تناول البيع عدة اشياء بموجب صفقة واحدة فان تقدير القيمة على اساس التخمين الجاري اعلاه اي على اساس تخمين قيمة جميع الاشياء السليمة ومن ثم الاشياء غير السليمة، وهذا ما اشارت اليه الفقرة الثانية من المادة اعلاه.

المادة ٤٥٤ - يجب على المشتري في حالة فسخ البيع ان

يرد:

اولاً: الشيء المصاب بالعيوب الموجب للرد كما استلمه مع ما تبعه وما يعد جزءاً منه وما التحق به بعد ابرام العقد.

---

(1) Bandry - Lacanteries et Saignat, No. 438.

(2) Guillouard, I, No. 457 - Aubry et Rau et Esmein V, § 355 bis note 14 Contra: Laurent, XXIV, No. 291.

ثانياً: ثمار المبيع من تاريخ فسخ البيع، بالتراصي او الحكم به وثماره السابقة لهذا التاريخ، اما اذا كانت الثمار غير منعقدة وقت البيع فيحق للمشتري ان يأخذها اذا جناها ولو قبل النضوج، كما يحق له ان يأخذ ايضاً الثمار الناضجة وان كان لم يجتها.

ويلزم البائع من جهة اخرى:

اولاً: ان يدفع الى المشتري نفقات الزرع، والري، والصيانة، ونفقات الثمار التي ردها المشتري اليه.

ثانياً: ان يرد الثمن مع نفقات العقد القانونية.

ثالثاً: ان يعوض المشتري عن الخسارة التي حقها المبيع به اذا كان البائع محتالاً.

موجبات المشتري الذي حصل على فسخ البيع.

٨٨١ - ان انحلال العقد بناء لطلب المشتري يوجب عليه:

١ - رد الشيء كما استلمه مع ما تبعه وما التحق به، حتى ولو لم يكن الاسترداد ناتجاً صراحة عن حكم<sup>(١)</sup> وذلك مع نتاج المبيع فلو كان فرساً انتجه عند المشتري فلواً فيجب رده للبائع باعتبار انه

---

(1) Com. 16 nov. 1965, Bull. Civ. III, No. 581, véhicule d'occasion.

من نتاج المبيع.

٢ - رد ثمار المبيع من تاريخ فسخ البيع وذلك سواء كانت تلك الثمار طبيعية او صناعية او مدنية، لأن المبيع يعتبر كأنه لم يخرج من ملك البائع، وكذلك الثمار التي حصلها المشتري لأنه اذا طلب فسخ البيع يعتبر انه قبل ان يعيد الحالة الى ما كانت عليه قبل العقد. اما في حالة البطلان فيجوز للمشتري تملك الثمار بقبضها عن حسن نية<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت الثمار غير منعقدة وقت البيع فيحق للمشتري ان يأخذها اذا جناها ولو قبل النضوج. وان يأخذ الثمار الناضجة وان كان لم يجنبها وفقا لما ورد في الفقرة الثانية من المادة اعلاه.

٣ - واذا وقع الفسخ بناء لطلب البائع وبسبب تقصير المشتري وجب على هذا الاخير ان يدفع للبائع ايضاً التعويض عما اصابه من ضرر وما فاته من ربح بسبب الفسخ ومصارفات دعوى الفسخ.

### موجبات البائع.

يلزم البائع ان:

١ - يرد الثمن الذي قبضه مع فوائده ونفقات العقد القانونية.

---

(١) عقد البيع، الدكتور سليمان مرقص عدد ٢٦٨.

٢ - يرد الى المشتري المصاروفات الضرورية التي انفقها المحافظة على المبيع وما لحقه من تحسينات وانشاءات ادخلت على المبيع وكذلك المصاروفات الفعلية مثل نفقات الزرع والري والصيانة ونفقات الثمار التي ردها المشتري اليه.

٣ - يرد الى المشتري الخسارة التي الحقها المبيع به وما فاته من ربح واذا كان البائع محتلاً يتوجب عليه دفع مصاروفات العقد ودعوى الفسخ والمصاروفات الكمالية ايضاً.

واما كان البائع حسن النية فعليه ان يعيد الثمن ومصارفات البيع. لأن البائع الذي يجهل وجود العيب في الشيء لا يضمن للمشتري نتائج الضرر<sup>(١)</sup> بل رد الثمن مع الفوائد ونفقات العقد كما اوردنا اعلاه.

واما تلف الشيء المعابر من جراء صفاته السيئة فيكون البائع ملزماً تجاه المشتري برد الثمن والعطل والضرر<sup>(٢)</sup>.

٤ - ولكن الدعوى التي تبني على الغلط الجوهرى المبطل للعقد يمنع تطبيق الدعوى المبنية على وجود عيب في المبيع. فإذا سلم البائع جهازاً غير صالح لتنقية مياه المسبح وتبيين انه غير صالح بطبيعته للعمل المطلوب الذى يشكل الصفة الجوهرية في المسبح التي

---

(1) Civ. 1re, 4 février 1963. J.C.P. 1963, II. 13159.

(2) Art 1647 du C. Civ. fr.

دفعت هذا الاخير للتعاقد فيكون قد ارتكب خطأ يسأل عنه. وبما ان تقارير الخبراء اثبتت عدم صلاحية الجهاز المذكور لاداء العمل المطلوب. فيكون هناك صلة سلبية بين البائع وبين الاضرار المذكورة مما يجب مسؤوليته بالتعويض عنها<sup>(١)</sup>.

**المادة ٤٥٥ - لا يحق للمشتري استرداد شيء ولا خفض الثمن اذا كان لم يستطع رد المبيع في الاحوال التالية:**

**اولاً: اذا كان المبيع قد هلك بقوة قاهرة او بخطأ من المشتري او من اشخاص هو مسؤول عنهم.**

**ثانياً: اذا كان المبيع قد سرق او انتزع من المشتري.**

**ثالثاً: اذا حول المشتري المبيع الى شكل لم يبق معه صالحأً لما اعد له في الاصل.**

**الحالات التي حرم فيها المشتري من الاسترداد.**

**٨٨٢ - ١ - اذا هلك الشيء بخطأ المشتري او بخطأ اشخاص هو مسؤول عنهم او بقوة قاهرة فيكون ذلك على حساب المشتري<sup>(٢)</sup> وهذا ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة اعلاه. وهو تطبيق للقانون العادي ما**

---

(١) قرار محكمة استئناف بيروت الاولى رقم ٦٨٧ تاريخ ٧٠/٦/٤ مجموعة حاتم ج ١٠٦ ص ٢٩.

(2) Art 1647 du C. Civ. fr.

دام ان انتقال الملكية يحصل مع البيع بما فيه الاخطار risques وفقاً للقاعدة res perit domino وهذه القاعدة هي مبررة ايضاً بالنظر لصعوبة معرفة العيب الخفي بعد تلف المبيع هذا فضلاً عن ان الضمان ضد العيوب يمتد الى خسارة الشيء الناتجة عن العيب<sup>(١)</sup>.

ولكن في حالة التلف الجزئي للمبيع الناتج عن الظروف نفسها يتوجب على المشتري ردّ ما تبقى من الشيء<sup>(٢)</sup>.

٢ - اذا كان المبيع قد سرق او انتزع من المشتري.

وفي هذه الحالة لا يعود بالامكان اخضاع المبيع للخبرة والتحقق من وجود عيب فيه.

٣ - اذا حول المشتري المبيع الى شكل لم يبق معه صالحًا اعدّ له في الاصل.

اذا تصرف المشتري في المبيع المعايب قبل اطلاعه على العيب فانه لا يستطيع في هذه الحالة رد المبيع الى بائعه بالعيوب، اذ يتذرع عليه ان يستردّه ممن اشتراه وهو ضامن للتعرض وان الاسترداد والضمان لا يجتمعان<sup>(٣)</sup> خصوصاً اذا تعذر التتحقق عن وجود العيب والحالة التي كان عليها المبيع عند البيع.

---

(1) Com. 4 nov. 1970, D, 1971, 188.

(2) Tr. de Dr. Civ. Jacques Ghestin, les principaux contrats, No. 11359, p. 287.

(3) السنهوري، البيع، رقم ٣٧٦ ص ٧٤٨.

**المادة ٤٥٦** – اذا هلك المبیع بسبب العیب الذي كان مصاباً به او بسبب قوة قاهرة ناشئة عن هذا العیب، كان هلاكه على البائع ولزمه ان يرد الثمن وان كان سيء النية لزمه ايضاً ان يؤدي بدل العطل والضرر.

**٨٣** – تراجع المادة ٤٥٥ السابقة وقد اتينا فيها على ذكر المادة ١٦٤٧ من القانون المدني الفرنسي والتي تطابق المادة ٤٥٦ اعلاه وقد زادت المادة ٤٥٦ قولها بأن البائع السيء النية يلزم ايضاً بالإضافة الى رد الثمن وفوائده، بدفع بدل العطل والضرر.

**المادة ٤٥٧** – لا سبيل لفسخ البيع ولا حق للمشتري الا في المطالبة بتخفيض الثمن:

اولاً: اذا تعیب المبیع بخطأ منه او من الاشخاص الذين يكون مسؤولاً عنهم.

ثانياً: اذا استعمل المشتري البيع استعمالاً يؤدي الى نقص كبير في قيمته. ويسري هذا الحكم اذا استعمل المبیع قبل علمه بالعیب. اما اذا كان الاستعمال بعد العلم بالعیب فتطبق احكام المادة ٤٦٢ من هذا القانون.

**٨٤** – عندما يكون عیب المبیع قد تحقق بخطأ المشتري سواء بتحويل المبیع الى حالة اخرى لم يعد معها صالحأ لما اعد له في الاصل او انه عرضه بواسطته او بواسطة الاشخاص المسؤول عنهم

لاصطدام او حادث ادخل عليه عيوباً مختلفة، او انه استعمله بطريقة قاسية انقصت قيمته بشكل كبير وذلك قبل علمه بوجود العيب فلا يمكنه فسخ البيع واعادة البيع علماً بأن دعاوى الفسخ بسبب الضمان تفرض اعادة البيع في الحالة التي يكون عليها عند حصول البيع. وهذا ما عالجته المادة ٤٦٢ اللاحقة. وبما انه بمقتضى المادة ٤٥٧ اعلاه لا سبيل لفسخ البيع ولا حق للمشتري الا في المطالبة بتخفيض الثمن (اذا استعمل المشتري المبيع استعملاً يؤدي الى نقص كبير في قيمته).

وبما انه يستنتج من هذه المادة ان دعوى الرد بسبب العيب تنقلب بحكم القانون، الى دعوى التخفيض عند توفر احد الشروط المعددة في المادة المذكورة، بمعنى انه يكفي ان تكون الدعوى بالرد قد اقيمت ضمن المهلة القانونية حتى تكون الدعوى بالتخفيض الواردة ضمن الدعوى الاولى ذاتها مقبولة ولا يكون القاضي الابتدائي، بسماعه دعوى التخفيض، قد خالف القانون<sup>(١)</sup>.

ويستنتاج من المادة ٤٥٧ اعلاه ان دعوى الرد بسبب العيب تنقلب بحكم القانون الى دعوى التخفيض عند توفر احد الشروط المعددة في المادة المذكورة بمعنى انه يكفي ان تكون الدعوى بالرد اقيمت ضمن المهلة القانونية حتى تكون الدعوى بالتخفيض الواردة

---

(١) قرار محكمة استئناف لبنان الشمالي المدنية. رقم ١٠٥ تاريخ ٩/٤/١٩٦٤ - المصنف في الموجبات للقاضي شمس الدين ص ٢٨٠.

ضمن الدعوى الاولى ذاتها مقبولة ولو كانت المطالبة بالتخفيض واردة بتاريخ لاحق وخارج المهلة القانونية (نفس المرجع اعلاه).

المادة ٤٥٨ - ان تخفيض الثمن الذي ناله المشتري من اجل عيب مسلم به، لا يمنعه من طلب فسخ البيع او تخفيض آخر في الثمن اذا ظهر عيب آخر.

٨٨٥ - في الواقع يلزم البائع عن العيوب الخفية التي تجعل المبيع غير صالح بما اعد له او التي تخفض كثيراً من صحة استعماله.

وعند ظهور العيب يمكن للمشتري المطالبة بتخفيض الثمن الموازي للضرر الناتج عن وجود العيب.

اما اذا ظهر عيب جديد لم يكن ظاهراً عند المطالبة بتخفيض الثمن عن العيب الاول. فلا يمنع من المطالبة ب تخفيض آخر في الثمن كما اشارت اليه المادة اعلاه بكل وضوح.

الاحوال التي تسقط فيها دعوى رد المبيع لعيوب ما

او لا يكون فيها وجہ لهذه الدعوى

**المادة ٤٥٩** - تسقط دعوى الرد اذا زال العيب قبل اقامة دعوى الفسخ او دعوى تخفيض الثمن او في اثنائها وكان هذا العيب بطبعته موقتاً وغير قابل للظهور ثانية، ولا يجري هذا الحكم، اذا كان العيب قابلاً بطبعته للرجوع.

**٨٦** - اذا كان العيب موقتاً وقد زال فلا تقبل دعوى الرد اذا كان غير قابل للظهور ثانية. على اعتبار ان الدعوى تصبح بلا سبب.

اما في حال قابلته العيب للظهور مرة اخرى فلا يجري هذا الحكم بل تستمر الدعوى من ناحيتها سواء دعوى الفسخ او دعوى تخفيض الثمن.

**المادة ٤٦٠** - لا يكون البائع مسؤولاً عن العيوب الظاهرة ولا عن العيوب التي سبق للمشتري ان عرفها او كان عليه ان يعرفها.

وإنما يكون مسؤولاً، حتى عن العيوب التي من السهل على المشتري ان يعرفها، اذا كان قد صرخ بخلو المبيع منها.

## العيوب الظاهرة.

### ٨٨٧ - ١ - لا يسأل البائع عن العيوب الظاهرة.

والعيوب الظاهرة ليس الذي يكون واضحًا وجليًّا بل وأيضاً هو الذي يظهر بمجرد عناية متوسطة أو فحص عادي<sup>(١)</sup>.

ويكفي أن يكون العيب قد ظهر في وقت البيع حتى ترد طلبات المشتري ولو كان تفاصيله غير متوقع ولا يكون كذلك إذا ظهرت بعض الاشارات الخارجية وكانت لا تمت إلى العيب، فيمكن اعتباره خفيًّا<sup>(٢)</sup> مثلاً إنشاءات لاحقة لتاريخ عقد البيع ومرفقاً لرخصة بناء معدلة ولم يعرف المشتري باضرارها الجديدة إلا بنتائج ارتفاع البناء، فيمكن المطالبة بالعطل والضرر.

ولكن وجود قطع عديدة يعلوها الصدأ في سيارة جديدة ووجود تسربات للمياه تشكل شذوذًا لا يمكن لقضاء الأساس أن يعتبرها عيوب مخفية دون أن يكون هناك أي سبب بأن هذه العيوب قد بقيت مجهمولة من المشتري<sup>(٣)</sup>.

وكذلك لا يعدَّ عيباً مخفياً المعطف المصنف من أشعة الشمس نتيجة لبسه مع معرضات محل<sup>(٤)</sup>.

(1) Civ. 1re, 7 janvier 1982, Bull. Civ. I, No. 8.

(2) Civ. 3e, 28 janvier 1979, D. 1980, 412.

(3) Com. 24 janvier 1984, Bull. Civ. IV, No. 34.

(4) Com. 5 février 1974, Bull. Civ. IV, No. 50.

وان العيوب التي كان يتوجب على المشتري ان يعرفها. فهي العيوب التي كان يمكن للمشتري ان يثبتها بنفسه لو انه فحص المبيع بعناية الرجل العادي. ومن المفروض ان يكون المشتري قد فحص المبيع بهذا العناية فتبين له ان العيب بسيط وقد تبين وجوده ولم يعترض عليه فيكون قد قبل به ويعتبر عندئذ مقصراً ويجب عليه تحمل مسؤولية تقصيره<sup>(١)</sup>. واذا كان العيب عادياً وانه كان على المشتري ان يعلمه وهذا ما يحصل عند بيع المواد الغذائية، فتنقلب عندئذ قرينة الاثبات ويصبح على المشتري ان يثبت انه كان جاهلاً للعيوب عند البيع<sup>(٢)</sup>.

وحتى يمكن تحديد العيب فيما اذا كان ظاهراً او خفياً فان المحاكم تراعي وفقاً للظروف والاسباب ما هي صفات المشتري ومعرفته وثقافته واهليته وفيما اذا كان تاجراً او حرفياً. فاذا كان المشتري مجرد شخص عادي وكان العيب لا يمكن اكتشافه الا بواسطة فني فيعتبر العيب خفياً<sup>(٣)</sup>. خصوصاً اذا كان المشتري تنصبه التجربة او يكون بسيطاً<sup>(٤)</sup>.

وعندما يكون المشتري معدوماً من اهلية تقنية ويكون العيب غير ممكن معرفته من رجل عادي فيكون العيب مخفياً<sup>(٥)</sup>.

---

(١) السنهوري، البيع، عدد ٣٦٧ ص ٧٢٤.

(2) Planiol et Ripert. T.X. No. 132,, p. 148.

(3) Civ. 2eme, 6 février 1964, Bull. Civ. II, No. 121.

(4) Civ. 1re, 29 février 1960, Bull. Civ. I, No. 134.

(5) Com. 11 mai 1965, Bull. Civ. III, No. 306.

٢ - غير ان الفقرة الثانية من المادة اعلاه اعتبرت البائع مسؤولاً حتى عن العيوب التي كان من السهل على المشتري ان يعرفها وذلك اذا كان قد صرخ بخلو المبيع منها.

فعندما يتعهد البائع ان يسلم البضاعة سليمة من كل عيب فيكون قد ضمن صحة البضاعة مما يفسح المجال للمشتري الرجوع عليه بالضمان. وكذلك اذا استعمل البائع طرق الغش والخداع لتمويله العيب وعدم اكتشافه.

اما اذا كان العيب في الكمية مثل الوزن والقياس فلا يعتبر عيباً خفيأً لأن المشتري كان من السهل عليه ان يعلم هذا الامر بمبشرة الوزن او القياس<sup>(١)</sup>.

**المادة ٤٦١ - لا يسأل البائع عن عيوب المبيع ولا عن خلوه من الصفات المطلوبة:**

اولاً: اذا صرخ بها.

ثانياً: اذا كان قد اشترط انه لا يتحمل ضماناً ما.

٨٨ - قلنا سابقاً بأن العيب الخفي هو العيب الذي يجعل المشتري لأن الشراء الذي يحصل مع علم المشتري بالعيوب يمنع عنه

---

(١) شرح قانون الموجبات والعقود للقاضي زهدي يكن ج ٧ عدد ٣١.

التذرع بالضمان، وقد منعت المادة اعلاه مسؤولية الضمان عن العيب اذا بادر البائع وصرح به عند البيع.

وقد يحصل ان يسترط البائع رفع كل مسؤولية عنه ويصرح بأن لا يضمن اي عيب فيقبل المشتري بالشراء فيكون هذا الاخير قد تخلى عن التمسك بالضمان.

وفي حال البيع بين محترفين بنفس الاختصاص فانه لا يمكن التذرع بالضمان عندما يوجد بند برفع الضمان عن العيوب الخفية في العقد <sup>(١)</sup>.

وان البنود التي تشترط رفع المسئولية بين محترفين من نفس الاختصاص له مفعوله <sup>(٢)</sup>. ولا يمكن لقضاة الاساس الذين تحققوا من عدم سوء نية البائعين، لا يمكنهم رفض تطبيق بند عدم الضمان المشترط بأن المشتري قد أخذ البناء في حالتها الحاضرة بما فيها من عيوب ونواقص ظاهرة او مخبأة <sup>(٣)</sup> (وجود دود خشب في البناء termites) وفي هذا المعنى <sup>(٤)</sup>.

---

(1) Civ. 3eme, 30 oct. 1978, J.C.P. 1979, II 19178 - Com. 6 nov. 1978. J.C.P. 1979, II, 19178 (2e esp.).

(2) Com. 3 déc. 1985, Bull. Civ. IV, No. 287.

(3) Civ. 3e, 12 nov. 1975, Bull. Civ. III, No. 330.

(4) Civ. 3e, 19 oct. 1971, D. 1972, 77.

**المادة ٤٦٢ - يسقط حق المشتري في دعوى الرد:**

**اولاً: اذا عدل صراحة بعد وقوفه على عيب المبيع.**

**ثانياً: اذا كان، بعد وقوفه على العيب، قد باع الشيء، او تصرف فيه على وجه آخر بصفة كونه مالكاً.**

**ثالثاً: اذا استعمل المبيع لمنفعته الخاصة واستمر على هذا الاستعمال بعد وقوفه على العيب. ولا يسري حكم هذه القاعدة على البيوت، والمسقفات الاخرى المماثلة، فانه يمكن الاستمرار على سكنها او استعمالها في مدة المدعاة بفسخ البيع.**

**سقوط حق المشتري في الرد.**

**٨٩ - ان الاسباب التي تمنع المشتري من حقه في الرد حدتها المادة اعلاه فيما يلي:**

**١ - اذا عدل صراحة بعد وقوفه على عيب المبيع.**

ان مسألة العدول يجب ان تكون صريحة اي ثابتة تبين رضى المشتري بأنه قبل بالبيع وهذا ما يتفق مع القواعد العامة ومن ناحية اخرى يجب ان يكون المشتري قد اطلع على عيب المبيع لأن العدول الحاصل قبل العلم بعيوب المبيع لا يكفي لاسقاط حق المشتري بدعوى

الرد لأن معرفته بالعيوب وعدوله عن رد المبيع يبين انه تنازل عن الدعوى ووافق على وجود العيوب.

## ٢ - اذا كان المشتري قد تصرف بالشيء بعد وقوفه على العيوب.

وفي الواقع ان تصرف المشتري بالمبيع بأي وجه كان بعد اطلاعه على العيوب يجب سقوط حقه في طلب الضمان، لأن هذا التصرف يعتبر قبولاً منه ببقاء المبيع لديه دون فكرة الرد.

ويكون التصرف على درجات: فاذا باع المشتري المبيع يكون قد تخلى اطلاقاً على فكرة رده لأنه يصبح مستحيلاً.

ولكن دعوى الضمان لا تنحصر اقامتها بالمشتري الاول.

وفي الواقع ان كل ضمانة مؤهلة للانتقال الى المحررین المتتابعين للشيء المبيع. وان المحاكم تسمح بالفعل للمشترين القانونيين ان يتذرعوا بالضمانة ليس فقط ضد الشخص الذي باعهم الشيء بل وايضاً ضد البائعين السابقين<sup>(١)</sup>. وذلك لأن الضمانة المتوجبة على البائع عن العيوب الخفية هي ملزمة للشيء المبيع وتعود للمشتري الذي يحرز هذا الشيء بمفعول الحق الذي يأخذنه من العقد حتماً وبالتالي يكون له الحق ان يقيم دعوى الضمان

---

(1) Civ. 1re, 4 février 1963, J.C.P. 1963, II, 13159.

مباشرة ضد البائع الأساسي او الصناعي le fabricant.

وفي هذا المجال يكون للمشتري الثاني دعوى مباشرة ضد البائعين السابقين<sup>(1)</sup>.

وقد لاحظ الفقيه لاروميه بأن الدعوى المباشرة التي يتمتع بها المشتري الثاني ضد الصناعي او البائع المتوسط لاجل الضمانة التعاقدية عن العيوب المخفية التي تغور الشيء المباع منذ تصنيعه هي تعاقدية وجوباً وهي تخضع لنظام العقود الذي يربط البائع بالمشتري الثاني<sup>(2)</sup>.

اما اذا رهن المبيع او انشأ عليه حقوق ارتفاق فعليه ان يظهر العقار مثلاً من الرهون وحقوق الارتفاق لكي يبحث في دعوى الرد<sup>(3)</sup>. اي انه يتوجب عليه ان يوفى الحقوق التي رتبها على المبيع لاصحابها.

٣ - اذا استعمل المببع لمنفعته الخاصة واستمر على استعماله بعد معرفته بالعيوب.

من البديهي القول بأن الاستمرار على استعمال المبيع بالرغم

---

(1) Civ. 1re, 9 oct. 1979. aff. lamborghini, Bull. Civ. I, No. 241.

(2) Civ. 3e 30 oct. 1991. Bull. Civ. III, No. 251 - Civ. 1re, 27 jan. 1993. Bull. Civ. I. No. 45.

(3) Colin et Cofitant T.II, No. 927.

من معرفة المشتري بالعيوب دون اي اعتراض او انذار خلال المهل المحددة يعني صراحة القبول بالشيء دون نية التذرع بالضمان.

وبالرغم من ان استلام الشيء مبدئياً لا يحمل اي عدول عن التذرع بالضمان، ولكن القضاء يعلق اهمية على الاستلام دون اي تحفظ مما يحمل على الاعتقاد بأنه تخلي عن مسؤولية او ضمان البائع حتى ولو كان الشيء يحمل عيباً مخفياً<sup>(1)</sup>.

ولكن ان يعلم المشتري بالعيوب الذي يعتور المبيع ويستمر على استعماله فإنه يعتبر تنازلاً عن الضمان ورد المبيع للعيوب.

وقد رأينا اعلاه ان قبول الشيء من المشتري مع معرفة العيوب فيه يمنعه من المطالبة بالضمان<sup>(2)</sup>. فكم بالحرى اذا استمر المشتري باستعمال الشيء بالرغم من وقوفه على العيوب.

٤ - وقد احتاطت الفقرة الثالثة من المادة اعلاه ان توقف حكم هذه القاعدة على البيوت وال محلات الذي يستمر المشتري في استعمالها او استثمارها خلال اقامته دعوى الضمان.

غير ان النزاع المبني على خداع وغبن اي بموضوع المبيع وليس بصفاته فان المشتري لا يلزم بالمواعيد المحددة للرد عن العيوب

---

(1) Com. 12 février 1980, Bull. Civ. IV, No. 80, D. 1981, 278.

(2) Civ. 1re, 8 janvier 1991 Revue contrat, concurrence 1991, No. 49.

الخفيه بل على مرود الزمن العادي<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الصدد ان التمسك بالمهلة المنصوص عليها في المادة ٤٦٢ اعلاه لا يكون الا عندما يتعلق الامر بدعوى الضمان الناشئة عن وجود عيب موجب لرد البيع او لخلوه من الصفات الموعود بها. فاذا تعلق الامر بسبب آخر. مثلاً ان يكون النزاع متعلقاً بموضوع البيع لا بصفاته، فان المشتري لا يلزم بتلك المواعيد لأن الدعوى تكون مؤسسة على سبب آخر وخاضعة للمواد المحددة له.

واذا كانت الدعوى ليست مبنية على عيب خفي وانما هي مؤسسة على الخداع والغبن فانها تخضع للطعن ضمن مهلة عشر سنوات من تاريخ اكتشاف الغبن والخداع<sup>(٢)</sup>.

المادة ٤٦٣ - ان الدعوى الناشئة عن وجود عيوب موجبة لرد البيع او من خلوه من الصفات الموعود بها، يجب ان تقام على الوجه التالي: والا سقط الحق في اقامتها.

١ - تقام من اجل الاموال الثابتة في خلال ٣٦٥ يوماً  
بعد التسليم.

(١) قرار محكمة التمييز تاريخ ٢٧/١٠/١٩٦٠ - حاتم ج ٤٢ ص ٢١ - حكم بداية جبل لبنان المدنية رقم ٦٧٥ تاريخ ١٦/١٠/١٩٧٢ - حاتم ج ١٥٥ ص ١٩ .

(٢) قرار محكمة بداية جبل لبنان رقم ٦٧٥ تاريخ ١٦/١١/١٩٧٣ - المصنف في الموجبات والعقود للقاضي شمس الدين ص ٢٩٥ .

٢ - وتقام من اجل المنقولات والحيوانات في خلال ثلاثة يومناً بعد التسلیم على شرط ان يرسل الى البائع البلاغ المنصوص عليه في المادة ٤٤٦.

وهاتان المهلتان يمكن تمديدهما او تقصيرهما باتفاق المتعاقدين.

٨٩٠ - ١ - جعلت المادة ٤٦٣ اعلاه اسقاط الحق في الدعوى الناشئة عن وجود عيوب في المبيع او خلوه من الصفات الموعود بها على نوعين:

١ - فيما يتعلق بالاموال الثابتة فحددت مهلة اقامة الدعوى بخلال ٣٦٥ يوماً بعد التسلیم.

٢ - وفيما يتعلق بالمنقولات والحيوانات بخلال ثلاثة يومناً مع اعطاء الحق للمتعاقدين بتتمديد او تقصير هاتين المهلتين.

٢ - وقد توخي المشترع من تقصير مدة التقادم الاستقرار في التعامل.

وحتى لا يبقى البائع تحت طائلة التهديد بهذا الضمان الى ما شاء الله حيث يصبح التعرف على منشأ البيع وتاريخه اذا كان قد يمتلكه يستفيد من الضمان او كان محدثاً خارجاً عن نطاق الضمان.

وان مدى سنة كاملة كفيل للمشتري ان يكون قد تعرف على اوضاع المبيع وهل يعوره عيب موجب للضمان<sup>(١)</sup>.

٣ - وان واقعة تسليم المبيع تشكل بدءاً لتاريخ المهلة التي تسرى منذ التسليم. غير ان قضاة الاساس تبقى لهم حرية تحديد سريان هذه المهلة فيأخذون مثلاً بتاريخ اكتشاف العيب من قبل المشتري، مثل بعض الالات التي لا يظهر عيوبها الا عند اشد استعمالها او عيب مواد الانشاءات الذي لا يظهر الا عند الجليد<sup>(٢)</sup>. وقد يحصل ان تكون معرفة المشتري بالعيوب والتي تشكل تاريخ البدء بسريان المهلة حاصلة بتاريخ ابلاغ المشتري تقرير الخبر<sup>(٣)</sup> مثلاً في المواد الكيماوية.

٤ - غير انه يتوجب التفريق بين ضمان العيوب الخفية وقضية المسؤولية التعاقدية.

وان دعوى المسؤولية التعاقدية الممارسة ضد البائع عند اخلاله بموجب الامانة بأن لا يسلم الا المنتجات الخالية من النقصان في الصنع التي من شأنها ان تعرض الاشخاص او الاموال للخطر، لا تخضع للمهل القصيرة المفروضة بالمادة ١٦٤٨ المرادفة للمادة

(١) السنهوري، البيع، عدد ٣٧٧.

(2) Planiol et Ripert. par Hamel, T.X. No. 136, p. 156 - Civ. 1re, 3 mai 1984, Bull, Civ. I, No. 148.

(3) Civ. 11 janv. 1989, Bull. 1989 Civ. I, No. 12.

كما ان التعهد المأخوذ من البائع والهدف لاصلاح النقائص بعد تنظيم محضر يثير التحفظات المقدمة بعد الاستلام لا يخضع للمرة المفروضة من المادة ١٦٤٨ المرادفة للمادة ٤٦٣ موجبات<sup>(١)</sup>.

وبما انه يستفاد من نص المادة ٤٦ موجبات ان على المشتري اعلام البائع بالعيوب الموجبة للضمان خلال سبعة ايام تلي التسلیم، اذا كانت ظاهرة وفور اكتشافها اذا كانت خفية، وانه يعفى من البلاغ اذا كان البائع سيء النية. لكن المشتري يظل مقيداً في جميع هذه الحالات بمهلة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في المادة ٤٦٣ اعلاه التي حددت هذه المهلة كمهلة قصوى، يجب اقامة الدعوى خلالها تحت طائلة الاسقاط، دون تفريق بين الحالة التي يكون العيب فيها ظاهراً او خفياً، او من العيوب التي يمكن اكتشافها بفحص عادي او فني، وبين الحالة التي يكون فيها البائع سيء النية وتلك التي يكون فيها حسن النية (تمييز رقم ١١١ تاريخ ٩٦٠/٦/١١ - مجموعة باز ١٩٦٠ ص ١٠٠).

وبالتالي فان ادعاء الشاري ان سوء النية لدى البائع يحول دون تذرعه بمهلة الاخطار والدعوى هو صحيح فيما يخص التبلیغ، عملاً باحكام المادة ٤٦ موجبات لكنه في غير محله فيما خص مهلة

(1) Civ. 3e, 25 oct. 1989, Bull. Civ. III, No. 196.

الادعاء، لأن المادة ٤٦٣ اعلاه لا تفرق لجهة مهلة اقامة الدعوى بين البائع السيء النية والبائع الحسن النية وبين العيب الخفي والعيب الظاهر.

ولا يمكن القول ان سوء نية البائع يجعل مهلة الادعاء مهلة مرور الزمن الطويل كما جاء في (قرار محكمة التمييز رقم ٤٥ تاريخ ٩٦٧/٣/٣٠ مجموعه باز ١٩٦٧ ص ١٥٢) وكما جاء في الوسيط للسنوري. وسبب ذلك ان مهلة الادعاء المنصوص عليها في المادة ٤٦٣ اعلاه هي مهلة اسقاط وليس مهلة مرور زمن لأن القانون اللبناني يختلف عن القانون المصري في مادته ٤٥٢ التي اعتبرت مهلة الادعاء مهلة مرور زمن وليس مهلة اسقاط (سلیمان مرقص - عقد البيع ص ٤٣١ - والسنوري ج. ٤ ص ٧٥٣)(١).

ولا يمكن القول بأن سوء نية البائع يجعل مهلة الادعاء كمهلة مرور الزمن الطويل لأن مهلة الادعاء المنصوص عليها في المادة ٤٦٣ هي مهلة اسقاط وليس مهلة مرور زمن ولأنه لا يوجد اي نص في القانون اللبناني يغير طبيعة هذه المهلة ومدتها ولو كان البائع سيء النية(٢).

---

(١) قرار محكمة استئناف بيروت رقم ١٥٢٣ تاريخ ١٨/١٢/١٩٦٢ - حاتم ج ١٠٦ ص ٣٢

(٢) استئناف بيروت الاولى رقم ٤٢٩/٢١٧ تاريخ ٣١/٣/٦٩ العدل سنة ١٩٦٩ ص ٥٤٠

وتتوجب الملاحظة بأن المادة ٤٦٣ عند تحديدها مهلة اقامة دعوى رد البيع المنقول بثلاثين يوماً من تاريخ التسليم له تفرق بين البائع الحسن النية والبائع السيء النية وان المادة التي تفرق بين البائعين هي المادة ٤٤٦ موجبات. وان اثر هذا التفرق بموجب الفقرة الأخيرة من المادة ٤٤٦ يقتصر على اعفاء الشاري عند سوء نية البائع من احكام الفقرة السابقة للأخيرة المتعلقة بوجوب ارسال بلاغ من الشاري الى البائع خلال اسبوع من التسليم<sup>(١)</sup>.

اما النقص في المبيع عن مقدار الكمية المبيعة فان ذلك لا يؤلف عيباً موجباً لرد المبيع، بل يؤلف اخلالاً من البائع بالموجبات التي تترتب عليه. ومثل هذا الاخلاص يخول الشاري طلب التنفيذ الاجباري او الغاء العقد. وتخضع الدعوى لمرور الزمن العادي<sup>(٢)</sup>.

كما ان دعوى الابطال للغلط او الخداع لا تخضع للمدد القصيرة المشار اليها في المادة اعلاه.

٥ - وان طلب رد الدعوى المسندة الى عيب مخفى والمقدمة بعد المهلة يمكن تقديمها في كل مراحل المحاكمة وحتى لأول مرة في الاستئناف<sup>(٣)</sup>.

---

(١) استئناف بيروت الاولى رقم ١٧٥٠ تاريخ ٢٧/١٢/٧٣ - العدل سنة ١٩٧٤ ص ١٨٨.

(٢) قرار محكمة التمييز المدنية في ٨/١٠/١٩٥٦ - المصنف في قضايا الموجبات للقاضي شمس الدين ص ٣٠٣.

(3) Civ. 2e, 12 juillet 1972, Bull. Civ. II, No. 218.

ولكنه لا يتعطى بالانتظام العام كما لا يمكن اثارته حكماً من القضاء<sup>(١)</sup>.

وهذا ما يفسر الفقرة الثالثة من المادة اعلاه حيث تنص بأن هاتين المهلتين يمكن تمديدهما او تقصيرهما باتفاق المتعاقدين.

#### ٦ - كفالة البيع، عبء الاثبات.

بما انه من المتصور عرفاً في ذهن المشتري ان الكفالة المعطاة له تعني ان الشركة البائعة تحمل العيوب التي قد تظهر في السيارة خلال مهلة الكفالة بحيث انه من المفترض في مثل هذه الحالة ان العيب يرد الى الصنع وذلك مع حفظ حق البائعة ان تثبت ان العيب يرد الى الاستعمال السيء او غير العادي المتوقع<sup>(٢)</sup>.

٧ - ومجمل القول فيما يتعلق بالمهل وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٤٦ باعلام البائع من العيب خلال السبعة ايام التي تلي الاستلام او نص المادة ٤٦٣ اعلاه التي تفرض اقامة دعوى رد المبيع من اجل المنقولات خلال ثلاثة أيام بعد التسلیم. يتبيّن ان المشرع احاط دعوى ضمان العيوب الخفية في المنقولات بإجراءات سريعة بغية تركيز التعامل على حالة مستقرة ووضع حدأً للمنازعات.

---

(1) Civ. 1re, 26 oct. 1983, Bull. Civ. III, No. 121.

(2) استئناف بيروت رقم ١١٩٨ تاريخ ٢٧/٧/١٩٧٢ - المصنف في الموجبات للقاضي شمس الدين ص ٢٧٩.

فيتوجب اذن على الشاري ان يفحص حالة المبيع عند استلامه او خلال مدة معقولة.

كما يستفاد من ان المشتري يعفى من البلاغ اذا كان البائع سيء النية، ويعد سيء النية اذا كان صانعاً او تاجراً يبيع منتوجاته (المادة ٤٤٩).

ولكن المشتري يظل مقيداً في جميع هذه الحالات بمهلة الثلاثين يوماً النصوص عليها في المادة ٤٦٣ فقرتها الثانية التي حددت هذه المهلة كمدة قصوى، يجب اقامة الدعوى خلالها تحت طائلة الاسقاط، دون التفريق بين الحالة التي يكون فيها العيب ظاهراً او خفياً، او من العيوب التي يمكن اكتشافها بفحص عادي او فني، وبين الحالة التي يكون فيها البائع سيء النية وتلك التي يكون فيها حسن النية (تمييز لبناني رقم ١١١ باز سنة ١٩٦٠ ص ١٠٠).

وان ما حمل المشرع على اعتماد هذه المهلة هو الرغبة في الاستقرار بالتعامل وكي لا تبقى العقود معرضة للفسخ والالغاء زمناً طويلاً بعد اجرائها بحجة اكتشاف عيوب خفية، يصعب القول فيما اذا كانت سابقة للبيع والتسليم ويشملها البائع، او لاحقة لهما ولا يضمنها، وكي يقدم الشاري على تفحص البضاعة بذاته او فحصها من قبل اهل الخبرة اذا كان العيب لا يعرف بفحص عادي او يقدم بالاتفاق مع البائع على تمديد المهلة لقابليتها للتمديد<sup>(١)</sup>. (تمييز مدنى

(١) قرار محكمة استئناف بيروت رقم ٤٢٩ تاريخ ١٩٦٩/٣/٣١ - المصنف في الموجبات للقاضي شمس الدين ص ٢٨٥.

**المادة ٤٦٤ - لا وجہ لاقامة دعوى الرد في البيوع التي تجريها السلطة القضائية.**

٨٩١ - ان هذه القاعدة تقصد فقط البيوعات التي يفرض القانون من اجلها جبراً بعض الشكليات القضائية: مثل البيوعات الجبرية التي تتعلق باموال القاصرين<sup>(١)</sup> او تكون حجز، او البيوعات المحققة من قبل وارث منتفع *héritier bénéficiaire*.

وان القانون يفرض في هذه الحالات على الافرقاء بعض التكاليف ويمنع عنهم تطبيق دعوى الرد لضمان العيوب الخفية ويعتبر ان البيع هو نهائی<sup>(٢)</sup>.

اما اذا كان اصحاب العلاقة هم الذين اختاروا بحرية هذه الاجراءات القضائية فان القانون لا يعفيهم من الموجبات التي يضعها ضمان العيوب على عاتق البائعين<sup>(٣)</sup>.

ومن ناحية اخرى فان الضرورات العملية تفرض استثناء آخر وذلك بأن ضمان العيوب الخفية لا يمكن للمشتري ان يتذرع بها اذا

---

(1) Civ. 3e, 4 déc. 1984, Bull. Civ. III, No. 202.

(2) Planiol et Ripert, par Hamel T.X. No. 127, p. 141.

(3) Baudry - Lacantinerie et Saignat, No. 431 - Colin et Capitant et Julliot de la Morranière, II No. 924 - Guillouard, I. No. 449.

ازال معالم الشيء المباع بأن أخضعه إلى تغيير لم يعد يسمح بمعرفته أو تمييزه أو أنه مزجه ببضائع محله الأخرى.

ومن المقدر أن البيع الجبري له مفعول البيع الرضائي من حيث القواعد التي ترعاه والوجبات التي ينشئها بين المدين المنفذ عليه والمالك المشتري بالزاد فيما خلا ما استثنى بموجب نص صريح كنص المادة ٤٦٤ موجبات بشأن انتفاء وضمان العيوب الخفية أو عندما تتعارض طبيعته مع تلك القواعد بشكل لا يمكن الائتلاف بينهما.

ومن المعلوم أن البيع الجبري كالبيع الرضائي لا بد من توفر الرضى والتئام الشيئين فيه عن طريق الإيجاب والقبول بحيث يكون عرض الزائد هو الإيجاب والقبول يتم باحالة العقار على المزيد من قبل المحكمة.

وما دام البيع الجيري يفترض الرضى كمركز اساسي فان عيوب الرضى تبطله<sup>(١)</sup>.

وان البيع بالزاد عملية خطيرة فلا بد من التشديد في تطبيق المهلة المحددة للصدق على الجدران وخاصة على باب المنفذ عليه لا سيما وان هذه هي الوسيلة الوحيدة للتبلیغ الى المنفذ عليه عدا النشر في الصحف ولصدق الاعلان قبل ١٥ يوماً على الاقل من موعد

---

(١) تمييز مدني غ ٢٥٥ / ٣٨٣ تاریخ ٦٨ / ١٢ - العدل سنة ١٩٦٩ ص ٥١٣ .

المزايدة يرمي الى اعطاء المنفذ عليه فرصة ليدبر امره بخلال مهلة معقولة لذلك فان الاخلال بما تفرضه المادة ٧٥٣ اصول مدنية يعيب اجراءات المزايدة بشكل جوهري.

وان العيب الذي يعترض اجراءات المزايدة يعترض المركبات الاساسية لقرار الاحالة ويمتد الى هذا القرار برمته<sup>(١)</sup>.

---

(١) استئناف جبل لبنان الثانية رقم ١٧ تاريخ ٣٠/١١/٨١ - العدل سنة ١٩٨٣ ص ١٩٩.

# **الفصل الثالث**

## **في موجبات المشتري**

### **Des obligations de l'achateur**

**المادة ٤٦٥ - على المشتري موجبان اساسيان وهما:**

**١) دفع الثمن.**

**٢) استلام المبيع.**

**٨٩٢ - ان الموجبين الاساسيين على كاهل المشتري هما: موجب دفع الثمن واستلام المبيع، بالرغم من ان غالبية الشرح تكلموا عن التزام ثالث هو: تحمل مصروفات البيع<sup>(١)</sup>.**

**غير ان القانون اللبناني استدرك في المادة اللاحقة ٤٦٦ فجعل مصاريف الدفع على المشتري.**

---

<sup>(١)</sup> السنهوري، البيع عدد ٣٨٧ ص ٧٦٩.  
Planiol et Ripert par Hamel T.X. No. 141 - Josserand T.II No. 1125, p. 590 - Art 1593 du C.Civ. fr.



# الجزء الأول

## في موجب دفع الثمن

### Obligation de payer le prix

المادة ٤٦٦ - يجب على المشتري ان يدفع الثمن في التاريخ وعلى الوجه المعين في العقد ويُعدّ البيع نقداً كما جاء في المادة ٣٨٧ ويلزم المشتري بدفع الثمن عند الاستلام ما لم يكن ثمة نص مخالف.

وتكون مصاريف الدفع على المشتري.

#### ١ - تحديد موجب الدفع.

ان موجب دفع الثمن هو اساسي في البيع، فهو يشكل العوض المقابل لوجبات البائع. لذلك فان القانون اخضع هذا الموجب لقواعد خاصة وربط بشدة موجب دفع الثمن الى موجب التسلیم وموجب الضمان المفروضين على البائع كما انه نظم مجموعة ضمانات للمحافظة على البائع الذي لم يدفع له<sup>(١)</sup>.

---

(1) Planiol et Ripert. par Hamel. T.X. No. 145, p. 164.

## ٢ - زمن ومكان دفع الثمن.

جاء في الفقرة الاولى من المادة ٤٦٦ اعلاه انه يجب دفع الثمن في التاريخ.

وعلى الوجه المبين في العقد. وهذا ما ورد حرفياً في المادة ١٦٥٠ من القانون المدني الفرنسي.

وعندما لا يحصل اتفاق بهذا الصدد فيعود الامر الى العادات<sup>(١)</sup>. ويكون البيع فورياً اذا كان دفع الثمن وتسلیم البضائع تحققا معاً فوراً ويكون البيع بأقل اذا تحدّد الدفع بمهلة لصالحة المشتري او لصالحة البائع للتسلیم او لصالحة الاثنين معاً للتسلیم والدفع عند الاستحقاق المتفق عليهما .واذا لم يحصل اتفاق ولا يوجد مادة فان القانون يجمع بقوة دفع الثمن الى تسلیم الشيء<sup>(٢)</sup>. تراجع المادة ٣٨٧ من هذا القانون.

ويجب دفع الثمن في زمن ومكان التسلیم<sup>(٣)</sup>.

ولكن هذه القاعدة التي تفسر بنية المتعاقدين بأن الثمن يدفع من المشتري فور تسلمه المبيع تخالف قواعد القانون العادي:

---

(1) Guillouard, II, No. 546.

(2) Laurent, XXIV, No. 318.

(3) Art. 1651 du C. Civ. fr.

١ - مبدئياً ان الدفع يجري عادة في محل اقامة المدين بينما ان قاعدة المادة ١٦٥١ فرنسية تجعل الثمن محمولاً portable اي واجب دفعه في محل اقامة الدائن.

٢ - عموماً ان الاجل يفيد احد الطرفين دون الآخر ولكن قاعدة المادة ١٦٥١ تجعل الفريقين مستفيدين منه.

وفي البيوعات بالتقسيط يرتضي البائع ان يسلم المبيع حالاً مع الموافقة على دفع الثمن الى اجل<sup>(١)</sup>. كما يمكن للبائع ان يستفيد هو شخصياً بأجل دون ان يعدل في الاجل المنوح للمشتري. وتطبق هذه القاعدة في كل البيوعات لأجل ويكون الثمن عندئذ طلبي-  
quera-ble اي الصفة التي تطلق على دين يجب الذهاب لاستيفائه من المديون، وذلك سواء كان الأجل موضوعاً بموجب الاتفاق او بموجب العادة<sup>(٢)</sup>.

ومجمل القول انه اذا لم يحدد وقت لتسليم المبيع يكون واجب التسليم فوراً عند اتمام العقد، كما ان الثمن يكون مستحق الدفع بمجرد اتمام البيع.

وقد يحدد لدفع الثمن اجل او اقساط فيجب دفع الثمن في

---

(1) Aubry et Rau et Esmein, V § 356, p. 100 - Baudry - Lacantinerie et Saignat, No. 496.

(2) Laurent XXIV, No. 319.

المواعيد المتفق عليها مع تسليم المبيع فوراً بمجرد اتمام البيع.

وقد يقضي العرف بأن يكون دفع الثمن في وقت معين سواء بعد تسليم المبيع او قبل وعند ذلك يتبع العُرف.

واذا حُدد وقت معين لتسليم المبيع فبعد ذلك يكون الثمن مستحق الدفع في هذا الوقت ايضاً<sup>(١)</sup>.

ومبدئياً ان سحب المبيع يجري في المكان والزمن المحدد من الفريقين، ويحصل في مكان التسليم وفي نفس الوقت.

وعملياً اذا كان البيع متعلقاً بمال غير منقول فان المشتري يحوزها في موقعها حيث ينتقل اليه.

واذا كان منقولاً محدداً فانه غالباً يكون موجوداً عند البائع فيذهب المشتري اليه لسحبه وغالباً ما يباشر المشتري في تنظيم البيع عند الكاتب العدل فيستلم هنالك مفاتيح الشقة، او في محل حيث يسحب البضاعة.

وعندما يكون الشيء المُسلَّم ليس في الحالة المتفق عليها مثلاً، شاحنة مستعملة ينقصها الصندوق القلاب ودولاب النجدة، فيتحقق قضاء الاساس من ان البائع لم يكمل تعهداته في الزمان المحدد

---

(١) السنهوري، البيع عدد ٣٩٦ ص ٧٨٦.

لتسلیم الشاحنة من قبل زيونه ولا يمكنهم الفصل بأنه لعدم وجود اتفاق بين الفريقين بان التسلیم وترتيب التجهیزات الناقصة يحصل في محل اقامۃ البائع المدين بالمرجب<sup>(۱)</sup>.

وفي حال تأخر المشتري في استلام المبيع فعلى البائع ان يحافظ على الشيء ما دام انه لم ينذر المشتري للمجيء وتسليم المبيع او ان يطلب الفسخ.

وفي العلاقات مع المستهلكين يمكن للمشتري ان يحصل على الاستلام في محل اقامته عند وصوله اليه. وفي البيوعات التجارية لمسافات بعيدة فان التسلیم يمكن ان يحصل عند مغادرة البضاعة او عند وصولها وفقاً للشروط التي اختارها المتعاقدون<sup>(۲)</sup>.

وقد لحظت الفقرة الثانية من المادة ٤٦٦ اعلاه ان تكون مصاريف الدفع على المشتري. وقد جاء في المادة ١٥٩٣ من القانون المدني الفرنسي بان مصاريفات البيع وملحقاته هي على عاتق المشتري. واذا سلّف البائع هذه المصاريفات فعلى المشتري ان يعيدها اليه. وكذلك فيما يعود لاتعباب رجال القانون الذي يساعدون في تنظيم العقد.

---

(1) Comm. 4 juin 1991, Bull. Civ. IV, No. 201.

(2) Tr. de Dr. Civ. les principaux contrats, Jacques Ghestin No. 11431, p. 348.

ويبرر هذا الحل بأنه اذا كانت هذه المصارفات ستقع على كاهل البائع فإنه سوف يستوفيها من المشتري وذلك بأن يضيفها على الثمن الذي سوف يتحمله المشتري.

ولكن هذه القاعدة ليست أمرا وان احكامها يمكن ان تتوزع ما بين المتعاقدين<sup>(1)</sup>.

### فائدة الثمن.

مبدئياً لا يتوجب على المشتري فوائد الثمن عن المدة المتراوحة بين تاريخ البيع وتاريخ الدفع الا ان الفوائد تترتب في الحالات التالية:

#### ١ - اذا تحددت في الاتفاق. -

وهذا التحديد في العقد يتناول معدل الفائدة وتاريخ سريانها. واذا لم يشر العقد عن تاريخ سريان الفائدة يكون بتاريخ البيع. واذا لم يحدد المعدل فيكون المعدل القانوني هو الواجب التطبيق.

#### ٢ - اذا كان المبيع المسلم ينبع ثماراً او مدخولاً.

ومن العدالة القول بأن المشتري الذي يتمتع بدخول المبيع فمن

---

(1) Tr. de Dr. Civ. les principaux contrats, jacques Ghestin No. 11438, p. 352.

الواجب ان يدفع فوائد الثمن. ولهذا يتوجب شرطان ضروريان وهما:  
ان يكون الشيء يعطي ثماراً وقد تسلمه المشتري.

فإن كان الشيء مثلاً بيتاً مأجوراً بتاريخ البيع فيعتبر متاجراً  
ولو كانت اجراته تنتهي قبل دفع الثمن.

وإذا كان الشيء أرضاً غير مزروعة بتاريخ البيع فلا تعتبر  
منتجة حتى ولو زرعت قبل دفع الثمن.

وفي حال البيع للشيء فإن فوائد الثمن تبدأ منذ تاريخ  
التسليم.

### ٣ - ان يكون المشتري قد انذر.

ان مجرد ارسال الانذار يجعل الفوائد تسري. وإذا كان الاتفاق  
يعين فوائد منخفضة عن الفائدة القانونية، فإن مجرد ارسال الانذار  
او تقديم الدعوى يجعل الفوائد بالمعدل القانوني<sup>(١)</sup>.

المادة ٤٦٧ - اذا منحت مهلة ما لدفع الثمن فلا تبتدئ  
الا من تاريخ انشاء العقد اذا لم يعين الفريقان تاريخاً آخر.

٨٩٤ - اذا لم يكن هناك شرط خاص فان القاعدة تفرض بأنه  
لا يمكن فرض دفع الثمن على المشتري الا منذ اجراء التسليم اي

---

(1) Planiol et Ripert, par Hamel, T.X. No. 147, p. 166, a 169.

وضع الشيء بتصرفه<sup>(۱)</sup>.

ولكن اذا منح البائع المشتري مهلة لدفع الثمن فلا تبتدى الا من تاريخ انشاء العقد، وفق المادة اعلاه.

وفي العلاقات التجارية يمكن منح مهل للدفع لمدة شهر او تسعين يوماً او عند البيع بالتقسيط يستفيد المشتري من مهلة للدفع اي الى اجل او ان الدفع يجري مجزأ النصف عند الطلبة والنصف عند التسلیم.

ولكن العقد هو الذي يفرض المهلة حسب الاتفاق ولا يؤخذ بنص المادة اعلاه الا عند سكوت العقد.

المادة ۴۶۸ - اذا اشترط فسخ البيع لعدم دفع الثمن فالعقد يفسخ حتماً مجرد عدم الدفع في الأجل المضروب.

۸۹۵ - ان البند الحكمي الذي اشترطه احد الفريقين بفسخ البيع فإنه يسمح في حالة عدم دفع الثمن التخلص من الملحقات القضائية لوضع حد للعقد وهذا البند يصادف غالباً في عقود البيع. وهو يجعل المدين وكأنه قد أنذر سابقاً ودون حاجة لأي عمل عند استحقاق الأجل.

---

(1) Civ. 1re, 30 juin 1992, Dalloz 1994 p. 115.

وهنالك مجال للاختيار بين امكانيتين:

فيتمكن للعقد ان يتوقع فسخاً حكمياً في حال عدم الدفع بعد مرور مهلة محددة مثلًا خمسة عشر يوماً.

كما يمكن الاشتراط بأن الفسخ يحصل حكماً وفقاً لارادة الدائن في حال عدم الدفع عند الاستحقاق مع الاستغناء عن مرحلة ارسال الانذار وذلك بالرغم من ان المادة ١٦٥٦ من القانون المدني الفرنسي اعطت الحق للمحرز ان يدفع بعد انصرام المهلة ما دام انه لم يتلق انذاراً. وقد اعتبر الاجتهاد بأن نص المادة ١٦٥٦ المذكورة لا يشكل انتظاماً عاماً ويمكن للفرريقين ان يتخلصا من وجوب ارسال الانذار<sup>(١)</sup>.

وفي مطلق الأحوال ووفقاً للمبدأ القائل بأنه اذا لم يدفع المشتري الثمن المتفق عليه دون ان يكون له عذر محق يمكن للبائع ان يفسخ العقد.

وهذا المبدأ ليس سوى تطبيق للمبدأ العام في العقود المتبادلة التي تعتبر بأن عدم التنفيذ من احد الفرريقين يفتح المجال للفريق الآخر، الدائن ان يلاحق فسخ العقد<sup>(٢)</sup>. تراجع المادة ٢٣٩ من هذا القانون.

---

(1) Civ. 1re, 27 janvier 1960, Bull. Civ. I, No. 61.

(2) Josserand, C. de Dr. Civ. T. II, No. 1137, p. 595.

وعند عدم وجود البند الحكمي بالفسخ، يتوجب على البائع ان يراجع القضاء عند تخلف المشتري عن الدفع للوصول الى حكم بفسخ العقد وقد اضاف القانون الفرنسي<sup>(١)</sup> بأنه يمكن للبائع ان يطالب بفسخ العقد عندما يصبح في خطر ضياع الشيء والثمن.

وقد انتقد الفقه الفرنسي<sup>(٢)</sup> هذه القاعدة معتبراً انها تسيء للثقة العامة وتطعن في ثقة المقرضين. وبالفعل فان الذي اخذوا ضماناً على اموال المشتري غير المنقوله فانهم يخشون على زوال هذه الضمانة اذا قرر البائع الذي لم يُدفع له ان يلاحق فسخ العقد الذي نظمه.

ومنعاً لأي التباس من المتوجب اياضاً مقصد المشرع الحقيقي من كلمة «الفسخ» لأن كلمة الفسخ هنا لا تعني اطلاقاً الفسخ المنصوص عليه في المادة ٢٤٥ من قانون الموجبات والعقود وما يليها بمعنى انه ينهي حكم العقد المفسوخ من تاريخ اعطاء القرار به. دون ان يرتد بمقاعده الى ما قبل ذلك انما هي تعني في الحقيقة والواقع الغاء العقد وفقاً لاحكام المادة ٢٣٩ من القانون المذكور وما يليها الذي يحل العقد رجعياً ويعيد الحالة الى ما كان يجب ان تكون وكأن العقد لم يحصل اطلاقاً.

وانما يؤيد هذا التفسير هو كون المادة ٤٦٨ قد وضع اصلاً

---

(1) Art 1665 du C. Civ. fr.

(2) Troplong, de la vente No. 620 s.

باللغة الفرنسية بكلمة "resolution" اي الالغاء فيكون الالتباس العالق في مفهوم كلمة «الفسخ» مردّه الخطأ في الترجمة. والانحلال يكون ليس من وقت اصدار القرار بل من وقت نشوء العقد، فينحل يائثر رجعي فيما بين المتعاقدين وبالنسبة الى الغير<sup>(١)</sup>.

وقد سار اجتهاد محكمة التمييز على اعتبار انه بمقتضى المادة ٤٦٨ اعلاه يلغى العقد حتماً بدون حاجة الى مراجعة القضاء<sup>(٢)</sup>.

### الفسخ في البيوعات التجارية.

اذا كان موضوع البيع بضائع، فان الفسخ يسمح للبائع بأن يستعيد ملكية الشيء وسلطة التصرف به، فاذا كان تاجراً فمن الطبيعي ان يسعى الى الاتجار بالشيء مجدداً تجاه الغير، فاذا نجح فيكون قد ازاح عنه الضرر جزئياً، كما يمكنه ان يطالب المشتري بالتعويض عن الباقي وهو الفرق بين الثمن المدون في العقد والثمن الذي دفعه المحرز الجديد. وهذا الحل كرسته اتفاقية فيينا بصدر البيوعات الدولية للبضائع. وهذا ما يسمى «البيع التعويضي» الذي ينظمها قانون التجارة الاميركي<sup>(٣)</sup>.

(١) قرار محكمة التمييز المدنية، غ ٢ رقم ٢ تاريخ ٢١/١٩٨٩ - حاتم ج ١٩٨ ص ٤٨٥.

(٢) قرار محكمة التمييز المدنية، رقم ٥ تاريخ ٢١/٨/٥٧ - مجلة المحامي سنة ١٩٥٧ ص ٣٧٤ . وقرارها رقم ٨ تاريخ ٧/٢/٥٨ باز جزء ٦ ص ٦٣ . وقرارها رقم ٢٩ تاريخ ١٢/٦٢ . باز ج ١٠٧ ص ١٠٧.

(3) Stockton p. 290 s.

وبما ان البائع الذي يصطدم بعجز المشتري، له الحق ان يصرف البضاعة في السوق. غير ان فسخ العقد من قبل البائع بمفرده تصطدم ببعض العراقيل مثلاً عدم دفع الثمن بعد منح مهلة اضافية، او ان مجرد تأخير بسيط في الدفع لا يشكل سبباً كافياً للفسخ ولا يصح الا بعد انتهاء المهلة الاضافية كما ان التأخير في الاستلام لا يبرر بمفرده فسخاً للعقد<sup>(١)</sup>.

اما من يمكنه طلب الفسخ فمن الطبيعي ان يعود هذا الحق للبائع شرط ان يكون له الحق بدفع الثمن الفوري، اي ان لا يكون الدفع مثلاً بأجل.

ومن ناحية اخرى ان يكون البائع نفسه قد نفذ موجب التسلیم او انه مهياً لتنفيذها. واذا طلب الاتفاق الفسخ فيقدر القاضي لمصلحة اي من الطرفين يمكن الحكم بالفسخ ولن يتوجب عليه العطل والضرر<sup>(٢)</sup>.

وان اشتراط فسخ المبيع لعدم دفع الثمن هو من الامور بمكان لأن عدم وجوده يجعل طلب الغاء عقد البيع لخلف المشتري عن تنفيذ التزاماتهم يخضع لشرط الانذار المسبق المثبت لعدم التنفيذ<sup>(٣)</sup>.

---

(1) Art 49 de la Convention de Vienne.

(2) Planiol et Ripert, par Hamel T.X. No. 161. p.183.

(3) قرار محكمة التمييز اللبنانية غ ٢ رقم ٢٢ تاريخ ١٩٩٤/٤/٣٠ - العدل سنة ١٩٩٢ ص

وتكون الدعوى عقارية اذا تعلقت بعقار وطلب اعادته الى  
بائعه. ولكن الدعوى الهدافة لدفع الثمن وتنفيذ العقد تكون  
شخصية.

**المادة ٤٦٩** - اذا عقد البيع ولم يمنح مهلة لدفع الثمن،  
فللبائع عند عدم الدفع ان يطالب بالأشياء المنقولة المباعة ما  
دامت في حوزة المشتري بشرط ان تكون المطالبة في خلال  
خمسة عشر يوماً تبتدئ من تاريخ التسليم وان تكون تلك  
الأشياء باقية كما كانت وقت تسليمها.

وتخضع تلك المطالبة في حالة الافلاس للاحكام  
المختصة له.

**٨٩٦** - ان المادة ٤٦٩ اعلاه خلافاً للقواعد السابقة التي تجعل  
المبيع ملكاً للمشتري بمجرد حصول العقد، ولحقوق البائع ان يفسخ  
العقد او يطالب بتنفيذ حيال تقاعس المشتري.

فقد اعطت للبائع حقاً باسترداد الأشياء المباعة على ان تكون  
منقولة وما دامت في حوزة المشتري شرط ان يشرع بالمطالبة بها  
خلال أسبوعين منذ تاريخ التسليم على ان تكون الأشياء المباعة ما  
زال محافظة على وضعها الذي كانت عليه عند التسليم.

اما اذا اعلن افلاس المشتري فلا يمكن للبائع ان يتذرع بحقه  
وامتيازه، بل عليه ان يخضع للقانون العام وهو المساواة بين الدائنين

وهذا ما يطبق عند التصفية القضائية<sup>(١)</sup> liquidation judiciaire غير ان امتياز البائع يبقى اذا كان البيع قائماً على مؤسسة تجارية.

وقد اعطى القانون الفرنسي البائع الذي لم يستوف حقه في المبيع اعادة المبيع من بين يدي المشتري خلال ثمانية ايام<sup>(٢)</sup>. حيث جاء بأن ثمن الاشياء المنقولة وغير المدفوعة اذا كانت لم تزل بين يدي المشتري، وان البيع جرى دون اجل يمكن للبائع استرداد هذه الاشياء اذا كانت ما زالت بحرازه المشتري، على ان يجري الاسترداد خلال الايام الثمانية من تاريخ التسليم، وان هذه الاشياء ما زالت على حالتها كما كانت عند التسليم.

المادة ٤٧٠ - ان المشتري الذي تعرض له الغير او كان مستهدفاً لخطر قريب هام من وقوع هذا التعرض بسبب سند سابق للبيع، يحق له حبس الثمن ما دام البائع لم يزل عنه التعرض على انه يحق للبائع ان يجبره على الدفع بان يقدم له كفالة او ضماناً كافياً لرد الثمن ومصاريف العقد القانونية اذا نزعت يده عن المبيع.

واذا كان التعرض مقصوراً على قسم من المبيع فلا يحق للمشتري ان يحبس من الثمن الا ما يناسب ذلك القسم وتكون الكفالة مقصورة على القسم المعرض لنزع الملكية.

---

(1) Jossorau, T.II, No. 1595, p. 862.

(2) Art. 2102, 4 du C. Civil fr.

ولا يحق للمشتري ان يستعمل حق الحبس اذا كان الدفع مشترطاً على الرغم من كل تعرض او اذا كان المشتري عالماً وقت البيع بخطر نزع الملكية منه.

**المادة ٤٧١ - تطبق احكام المادة السابقة في حالة اكتشاف المشتري لعيوب المبيع يوجب ردّه.**

**حق حبس الثمن.**

٨٩٧ - ان المادة ٤٧٠ نظمت لمصلحة المشتري حق حبس الثمن وذلك على نمط القانون الفرنسي<sup>(١)</sup> عندما يتعرض بحق لاخطار دعوى استرداد او رهن فيتحقق له حبس الثمن وتعليق الدفع حتى يوقف البائع هذه الاصطوار او يقدم له كفالة او ضماناً لرد الثمن والمصارفات.

فاما تعرض المشتري لنزع الشيء منه فليس من العدالة ان يفرض عليه دفع الثمن<sup>(٢)</sup>.

وان تفسير هذه القاعدة هو صحيح ويبعد بعدم تنفيذ الموجب المعقود من قبل البائع. ويكون الامر على هذا المنوال اذا لم ينقل المالك الملكية او الانتفاع الهادئ للشيء، فان المشتري الذي يمكنه

---

(1) Art 1653 du C. Civ. fr.

(2) Planiol et Ripert, par Hamel, T. X. No. 148, p. 170.

المطالبة بابطال البيع او المداعاة بالضمان يمكنه وقائياً ان يرفض دفع الثمن، وقد اجازت له المادة اعلاه حق الحبس في حالات لا تتعلق بعدم تنفيذ البائع لوجباته، مثلاً في الحالات التي يخشى فيها من التعرض والاستهداف لخطر قريبة وهامة. وهذا الامر يبرر فقط بالانصاف الذي يحميه من الاخطار.

### شروط تطبيق حبس الثمن.

اشارت المادة اعلاه الى تعرض المشتري واستهدافه لخطر قريب هام ومدقق وبالتالي يجب ان يكون لدى المشتري الثقة بوجود خطر يمنع البائع من تنفيذ موجباته وذلك يحصل:

١ - عندما يتعرض المشتري لدعوى رهن او دعوى استرداد. او ان البائع لم ينقل ملكية الشيء اليه وهو معرض لدعوى ابطال، او عندما يأتي شخص ثالث حائز على الشيء المبيع ليعارض ادعاء المشتري. او اذا ظهر مشترٍ سابق للشيء سنته اسبق من تاريخ سند المشتري.

كما يحصل ايضاً عند اكتشاف عيوب مخفية كما اشارت الى ذلك المادة ٤٧١ اعلاه، او دعوى فسخ موجهة من البائع ضد المشتري. واذا تبين ان البائع لا يملك الشيء المبيع حق للمشتري حبس الثمن، او اذا وجد تأمين على صحيحة العقار. وان حق حبس الثمن لا يتضمن الثمن بكامله اذا كان التعرض مقصوراً على قسم

من المبيع بل ينحصر بما يناسب ذلك القسم كما تبين من الفقرة الثانية من المادة ٤٧٠ اعلاه.

٢ - كما ان للمشتري ان يخشى الاخطار وان كانت لم تتحقق بعد ولكنها قريبة وشرعية وليس لها قيمة<sup>(١)</sup> وهذا الامر هو مسألة واقعية يقدرها قضاة الاساس<sup>(٢)</sup>.

### التخلí عن حق حبس الثمن.

زالت الفقرة الاخيرة من المادة ٤٧٠ اعلاه بعدم اعطاء المشتري الحق باستعمال حبس الثمن اذا سبق له وتخلى عنه بالرغم من كل تعرض او انه كان عالماً بالخطر عند البيع ويجب ان يكون هذا الاشتراط واضحًا، وان الاشتراط بعدم الضمان يؤدي الى التخلí عن حق حبس المبيع<sup>(٣)</sup>، او عندما يحصل العقد تحت مسؤولية المشتري à ses risques et périls ويمكن ان يكون التخلí ضمنياً ولكنه يستنتج باعمال واضحة تفرض نية دفع الثمن.

### مفعول حق الحبس.

للمشتري ان يعلق دفع الثمن ما دام ان الخطر يبقى دائماً، فاذا اوقف البائع سبب الخطر والتهديد، يسقط التذرع بحق الحبس.

---

(1) Aubry et Rau et Esmein, V, § 356, note 17.

(2) Daurent XXIV, No. 321 - Guillouard, II, No. 554.

(3) Aubry et Rau précité, p. 102.

ولكن اذا كان المشتري ما زال ينتفع من الشيء فعليه تحمل الفوائد.

واذا قدم البائع كفيلاً يؤمن وضع المشتري فيمتنع على هذا الاخير حق الحبس على ان تكون الكفالة معادلة للثمن ومصارفات العقد عندما يكون الخطر محدقاً بالشيء كله<sup>(١)</sup>.

وانه لا يمكن لأي فريق في العقد ان يتذرع بعدم انفاذ خصمه للعقد من اجل تحويله المسئولية ما لم يكن هو قد نفذ موجباته او ابدى استعداداً جبارياً لتنفيذها<sup>(٢)</sup>.

---

(1) Baudry - Lacantinerie et Saignat, No. 515.

(2) قرار محكمة استئناف بيروت المدنية رقم ١٧٠ تاريخ ١٩٩٥/٢/٢٠ . - مجلة العدل سنة ١٩٩٤ عدد ٢ ص ١٦٠ .

## **الجزء الثاني**

### **في وجوب الاستلام**

### **Obligation de prendre livraison**

**المادة ٤٧٢ - يجب على المشتري ان يستلم المبيع في المكان والزمان المعينين في العقد.**

**واذا لم يكن هناك نص مخالف، وجب عليه ان يتسلم المبيع بلا ابطاء مع مراعاة المهلة الالازمة للاستلام.**

**واذا لم يحضر لاستلام المبيع او حضر بدون ان يعرض دفع الثمن في الوقت نفسه وكان البيع نقداً فتطبق القواعد المختصة بتأخر الدائن.**

**واذا كان من الواجب تسلیم الاشياء المبیعة دفعات متتالية فالتفلل في استلام الدفعه الاولى منها ينتج المفاعيل التي ينتجها عدم استلام المجموع.**

**ذلك كله ما لم يكن اتفاق مخالف بين الفريقين.**

## موجب الاستلام.

٨٩٨ - ان موجب الاستلام هو النتيجة الطبيعية لموجب التسلیم المفروضة على البائع الذي لا يكون ملزماً بالتسليم الا بقدر التزام المشتري بالاستلام.

وإذا كان البيع اموالاً غير منقوله فان على المشتري ان يستلم بالاستناد الى اجراءات القانون العادي. وان اتفاق الافرقاء هو الذي ينظم غالباً شروط الاستلام<sup>(١)</sup>.

## رفض المشتري الاستلام.

ان المشتري ملزم باستلام المبيع والاستيلاء عليه فعلأً. فإذا لم يحضر الى مكان الاستلام او حضر دون ان يدفع الثمن عدّ متاخراً وجاز للبائع انذاره بالتسليم او طلب فسخ البيع. ويبقى للقاضي السلطة التقديرية للفسخ او اعطاء مهلة للاستلام.

وإذا كان المبيع المراد تسليمه عقاراً فيكون باستلامه بعد اخلاء البائع له او استلام مفاتيح المنزل (يراجع بهذا الموضوع نص المادة ٤٠٣ من هذا القانون). واستلام المنقول يكون بحيازة المشتري له واذا كان المبيع حقاً مجدداً كحق المرور او حق شخصي فقد يتم التسلّم بأخذ المشتري له او باستعماله فعلأً (تراجع المادة ٤٠٤ من هذا القانون).

---

(1) Planiol et Ripert par Hamel, T.X. No. 142.

وان زمان ومكان الاستلام للمبيع يكونان عادة في مكان ومان التسلیم المتفق عليه<sup>(١)</sup>.

كما ان التخلف عن استلام الدفعة الاولى اذا كانت الاشياء المبیعة تسلم على دفعات ينبع المفاعيل التي ينتجهما عدم استلام المجموع كما نوهت الفقرة الرابعة من المادة ٤٧٢ اعلاه.

ومن الهمية الاشارة الى واقعة تأخير المشتري بتسليم البضاعة المنقوله من مواد غذائية يمكن ان تصاب بالفساد وذلك بعد ان ابلغ الموعد فيصبح بامكان البائع ان يبعها او ان يودعها على نفقة المشتري.


وقد اوضحت المادة ٤١٣ بأن مصاريف استلام المبيع يدفعها المشتري كل ذلك ما لم يكن هناك وجود اتفاق مخالف بين الفريقين.

وقد اشار الاجتهاد الى ان تسلم المبيع والتصرف به بمعرفة ورضى المدين يشكل اقراراً ضمنياً بالوجوب من قبل المدين بقطع مرور الزمن على ان يكون هذا التصرف لحسابه كدائن اي بنية التملك وليس لحساب الغير<sup>(٢)</sup>.

---

(١) السنهوري، البيع، عدد ٤٢٣.

(٢) قرار محكمة التمييز المدنية رقم ٢٨ تاريخ ١٩٧٤/٦/١٢ . المصنف في العقود والوجبات للقاضي شمس الدين ص ٣٠٤.



# الباب الثالث

## في بعض انواع خاصة من البيع

### الفصل الأول

#### بيع الوفاء

De la vente à réméré

المادة ٤٧٣ - ان البيع مع اشتراط حق الاسترداد او البيع الوفائي هو الذي يلتزم فيه المشتري بعد البيع التام ان يعيد المبيع الى البائع مقابل رد الثمن.

ويجب ان يكون البيع الوفائي اشياء منقوله وغير منقوله.

٨٩٩ - ان تحديد بيع الوفاء هو العقد الذي يحتفظ البائع بموجبها بحق استرداد الشيء المبيع وباعادة الثمن الى المشتري مع المصارفات ضمن المهلة المتفق عليها.

ويظهر بيع الوفاء خارجياً بأنه حق اعادة الشراء rachat ولكن

في الواقع ان العملية التي بموجبها يستعيد البائع الشيء المبيع يختلف عن اعادة الشراء واعتبرها بعض الفقهاء بأنها استرداد اتفاقي *retrait conventionnel* (١).

وبالفعل فان البائع الذي يمارس بيع الوفاء يستعيد الشيء وكأنه لم يتخلّ قط عن ملكيته وكذلك المشتري يعتبر كأنه لم يكن قط مالكاً (٢). والآخرون لا يحرزون على الشيء حقوقاً صحيحة الا اذا كانوا خلفاء للبائع.

وان بيع الوفاء هو بيع تام يحدد فيه الثمن على وجه صريح وتنتقل فيه ملكية المبيع الى المشتري مع شرط الزامه ان يعيد المبيع للبائع مقابل رد الثمن (٣).

وان الخطر اللاحق بالآخرين هو صريح لأنهم يخاطرون بالحقوق التي يحرزونها من جهة المشتري. لذلك يتوجب بيان حق الاسترداد في عقد البيع الذي يطلبه الاشخاص الثالثون قبل القيام بأعمال تملك على الشيء.

وان كل اتفاق وفائي لم يلحظ في عقد البيع لا يسري بحق

---

(1) Aubry et Rau et Esmein, V, § 357, note 1 - Baudry - Lacantinerie et Saignat No. 605, - Colin et Capitant, II No. 958.

(2) Civ. 24 oct. 1950, Bull. Cass. 1950, 150.

(3) قرار محكمة استئناف لبنان الشمالي رقم ١٠ تاريخ ١٩٧٧/٨/٩ . العدل سنة ١٩٧٩ . ص ١٠١.

الآخرين او مصلحة الضرائب<sup>(١)</sup>. بل يجري مفعوله بين الاشخاص المتعاقدین فقط<sup>(٢)</sup>.

وقد جاءت المادة ٤٧٣ مطابقة للمادة ١٦٥٩ من القانون المدني الفرنسي ما عدا المصارييف الواجب ردها.

غير ان البيع بالوفاء المنصوص عنه في المادة ٩١ من القرار ٣٣٣٩ تاريخ ١٩٣٠/١١/١٢ يختلف عن البيع مع حق الاسترداد الوارد في القانون الفرنسي vente à réméré المنصوص عنه في المادة ٤٧٣ وما يليها من قانون الموجبات والعقود من حيث النصوص او من حيث مفاعيلها القانونية اذ ان الاول يعتبر الشاري مرتهناً بحق له على العقار بينما الثاني يجعل الشاري مالكاً للعقار اذا لم يقم البائع بتسديد قيمة الدين ضمن المهلة المتفق عليها على ان لا تزيد على ثلاث سنوات<sup>(٣)</sup>.

ان المشتري مع حق الاسترداد يتلزم باعادة المبيع الى البائع مقابل رد الثمن ويمكن اعادة المبيع الى شخص آخر يتفق عليه بين طرفي العقد ولا نص قانوني يمنع ذلك وبالتالي لا يكون ذلك مخالفة لنص المادة ٤٧٣ اعلاه<sup>(٤)</sup>.

---

(1) Laurent XXIV, No. 382 - Guillouard, 11, №. 647.

(2) Planiol et Ripert, par Hamel, T.X. No. 187, p. 223.

(3) قرار محكمة استئناف جبل لبنان الاولى رقم ٢٨٦ تاريخ ٢٨٦/٣١/١٠ - العدل سنة ٩٧٥ ص ٣٠٢.

(4) قرار محكمة التمييز المدنية رقم ٧٣ تاريخ ٩٦٨/٤/٩ - حاتم ج ٨٠ ص ٢٤.

## منافع ومخاطر بيع الوفاء.

ان بيع الوفاء هو طريقة ائتمان كثيرة الاستعمال، فهو يسهل لمالك الشيء ان يستحصل على اموال باستعمال قيمة الشيء دون خسارة الامل باستر gagé<sup>(1)</sup>. وبهذه الصفة يتقارب من الرهن ورهن الحياة العقاري antichrèse.

## منافع ومضار بيع الوفاء<sup>(2)</sup>.

ان بيع الوفاء هو وسيلة للحصول على اعتمادات ، لأنه يسمح للمالك ان يوفر اموالاً ولكن مع الاحتفاظ بامكانية استرجاع الملكية، عند تحسن احواله.

وان البيع بالوفاء يختلف عن البيع مع حق الاسترداد المسمى بالفرنسية Vente à Rémeré المنصوص عنه في المادة ٤٧٣ وما يليها من قانون الموجبات والعقود من حيث ان الاول يعتبر الشاري بالوفاء مرتئناً ولا يحق له سوى التنفيذ على العقار عملاً بنص المادة ١٠٠ من القرار ٢٣٣٩ بينما الثاني يجعل الشاري مع حق الاسترداد مالكاً للعقار اذا لم يقم البائع بتسديد قيمة الدين ضمن الثلاث سنوات.

فالمادة ٩١ وما يليها من القرار ٢٣٣٩ ليست ملغاة اذن بموجب

---

(1) Josserand, Cours. Civ. T. II, No. 1155.

المادة ٤٧٣ موجبات التي عربت خطأ فورد في النص العربي ان البيع مع حق الاسترداد هو البيع بالوفاء وذلك لاختلاف البيعين اي البيع مع حق الاسترداد والبيع بالوفاء كما تبنت محكمة الاستئناف الخاصة بقرار لها صادر بتاريخ ١٩٤٦/٦/٥.

ان استثمار عقار والاحتفاظ بغلته بصفة شراء بالوفاء او بالاستغلال مهما تقادم عهده ليس من شأنه اكساب الملكية بوضع اليد.

ان استلام الشاري بالوفاء للعقار وتصرفه به بهذه الصفة من شأنه وقف سريان مرور الزمن المسقط لجهة حقوقه الناشئة عن صك البيع بالوفاء وان لم يكن الصك مسجلاً في دفتر الرهون وفقاً لنفس المادة ٢ من القرار ٣٣٣٩ تاريخ ١٩٣٢/٣/٢٠ ( اس جبل لبنان ١ - رقم ٧٣/١٤٣ تاريخ ٧٢/٥/٥ ص ٧٣/٣٠٠ عدد .(٣)

وفي الواقع ان البائع الوفاني هو مفترض كما ان المقرض يكون في حالة جيدة لأنه يحوز ليس فقط على ضمانة بل يصبح مالكاً له حق عيني مستقل.

وهناك امل بالحصول على مبلغ اعلى مما يدفعه الدائن عادة في حالة الرهن العادي.

## مخاطر البيع الوفائي<sup>(١)</sup>.

- ان البائع الوفائي يخسر موقتاً ملكية المبيع ولكنه اذا لم يستطع اعادة الثمن فيبقى المبيع للمشتري نهائياً.

وهذا ما فتح المجال امام المرابين عندما يشترطون بأن عدم اعادة الثمن الذي هو أعلى بكثير من الثمن الاساسي يخسر البائع نهائياً حقه في ملكية الشيء المبيع.

- لذلك يجتهد القضاة للكشف عما تخفيه بيعات الوفاء التي ترتدي طابعاً صحيحاً انما تخفي قرضاً لقاء رهن غير قانوني. ويكون العقد متصفاً بمميزات:

- مثل الثمن البخس المشترط بالنسبة للقيمة الحقيقة للمبيع. او تعدد عمليات بيع الوفاء من قبل شخص<sup>(٢)</sup>. حيث يفترض نقل ملكية ثمنها اكثر بكثير من الثمن المدفوع.

- وقد يزيد ريع المبيع على قيمة الفائدة القانونية مما يضر بمصلحة البائع وفاء.

- ان بيع الوفاء يشكل خطاً على الغير حيث تصبح الحقوق المنوحة من المشتري لهم عرضة للفسخ وخسارة الملكية.

---

(1) Planiol et Ripert et Hamel. T.X. No. 187.

(2) A. Colin et Capitant, II, No. 960

## بيع الوفاء والرهن.

ان بيع الوفاء يتجرد فيه المالك عن ملكه لدائه، فيت�能ك الدائن المبيع تحت شرط فاسخ، وهو ان يرد البائع الثمن والمصاريف للدائن اي المشتري فيفسخ البيع ويعود المبيع الى ملك البائع مع مفعول رجعي.

اما في رهن الحيازة فلا يتجرد الراهن عن الملك بل عن الحيازة فقط ويختلف بيع الوفاء على رهن الحيازة بأن المبيع وفاء اذا هلك في يد المشتري يكون على عاتق المشتري، اما اذا هلك المبيع المرهون في يد المرتهن على عاتق الراهن دون المرتهن.

كما ان المشتري في بيع الوفاء لا يمكنه المطالبة ببقية اموال البائع الخارجة من المبيع، اما المرتهن فله بالإضافة على حقه العيني على الشيء المرهون حق شخصي على اموال الراهن<sup>(١)</sup>.

ويجوز ان يكون بيع الوفاء في الاموال المنقوله وغير المنقوله.

المادة ٤٧٤ - لا يجوز ان يشترط لاسترداد المبيع ميعاد يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ البيع. واذا اشترط ميعاد يزيد عليها انزل الى ثلاث سنوات.

---

(١) السنهوري، البيع، ج ٤، عدد ٧٨.

٩٠٠ - حدد المشرع مدة الاسترداد بثلاث سنوات فقط، وقد حدد القانون الفرنسي<sup>(١)</sup> المدة بخمس سنوات. وقد أبطل القانون المصري الجديد بيع الوفاء<sup>(٢)</sup>.

ويتوقف مصير عقد بيع الوفاء على انقضاء مدة الحق في الاسترداد، فإذا استعمل هذا الحق إنفسخ العقد والأتأكيد العقد نهائياً. لذلك كان من الواجب وضع حد لهذه المدة حتى لا يطول تعليق مصير العقد كثيراً لثلا يتضرر المشتري وفاء مع خلفائه.

لها منع المادة ٤٧٤ أن يتجاوز ميعاد استرداد المبيع ثلاث سنوات من تاريخ عقد البيع، وكل ميعاد يتجاوز هذه المدة ينزل إلى ثلاثة سنوات فقط. وتعتبر هذه المدة سقوط لا مدة تقادم. لذلك تسري هذه المدة حتى ولو كان البائع عديم الأهلية<sup>(٣)</sup>. ولا يجوز تمديدها بحكم المحكمة لذلك فهي من النظام العام.

غير أنه يمكن اطالة مدة الاسترداد قبل انقضائها وذلك إذا كانت المدة مثلاً سنة واحدة فيمكن الاتفاق على تمديدها سنة أخرى وذلك ممكناً حتى بلوغ الحد المعين وهو ثلاثة سنوات.

---

(1) Art 1660 du C. Civ. fr.

(2) السنهوري، البيع، ج ٤، عدد ٧٧

(3) عقد البيع، للدكتور سليمان مرقص عدد ٢٨٠ ص ٤٩٨.

ويجوز للمتعاقدين ان يخضوا المهلة فاذا كانت ثلاثة سنوات مثلاً يمكن تخفيضها الى سنتين.

وبما ان الحد الاقصى لمهلة الاسترداد هو ثلاثة سنوات لا يجوز للافرقاء تجاوزها، واذا جرى تجاوزها خفضها القاضي الى الحد الاقصى المحدد قانوناً. وان جاز للافرقاء تخفيض المهلة فان المهلة المخفضة لا تأخذ طبيعة المهلة القانونية بل تصبح مهلة عقدية.

اما تطبيق المادة الخامسة من قانون تعليق المهل على المهلة العقدية فان ذلك يفترض وجود منازعة عالقة امام القضاء قبل صدور هذا القانون بالإضافة الى وجود سبب امني او تأخير في فصل المنازعة فيكون للقاضي في حال توافر هذه الشروط ان يعلق المهلة كلياً او جزئياً. ولكن عدم توافر هذه الشروط يجعل من مهلة السنتين المنقولة عليها للاسترداد مهلة منقضية وغير ممددة وهي مهلة اسقاط مما يوجب رد الدعوى<sup>(١)</sup>.

**المادة ٤٧٥ - ان الميعاد المذكور متحمّل لا يجوز للقاضي ان يحكم باطلته وان لم يتمكن البائع من استعمال حقه في الاسترداد لسبب لم يكن فيه مختاراً.**

اما اذا كان عدم استعماله هذا الحق ناشئاً عن خطأ

---

(١) قرار المحكمة الخاصة المصرفية الهيئة الاولى رقم ٣٦٦/٥٧ تاريخ ٩٦/٦/٢١ - العدل . ١٧٠ ص ١٩٩٦

من المشتري فانقضاء المهلة لا يحول دون استعماله.

٩١ - قلنا ان مدة بيع الوفاء ليست مشابهة لمدة مرور الزمن فلا تخضع للقطع او التعليق. وان ممارسة حق بيع الوفاء هو وحده كفيل بوقف السريان.

وان المهلة تجري بوجه كل شخص وحتى بوجه القاصرين وعديمي الاهلية ولا تجري المهلة الا ابتداء من تاريخ تحقق الشرط(١).

ولكن يمكن للأفرقاء تعين تاريخ آخر لنطلاق المهلة شرط ان لا تتجاوز الثلاث سنوات بين تاريخ البيع النهائي وتاريخ انصرام المهلة.

وتبدأ المهلة منذ اليوم التالي للبيع وحتى منتهي اليوم الاخير.

ويكون الميعاد حتمياً امام القاضي حتى ولو كان امتناع صاحب الحق ناشئاً عن قوة قاهرة او لسبب لم يكن فيه مختاراً.

غير ان حق الاسترداد يبقى قائماً بالرغم من انصرام المهلة اذا كان عدم الاستعمال ناشئاً عن خطأ المشتري الذي جعل ممارسة الحق غير ممكنة(٢).

وإذا سرت المهلة بحق القاصر فإنه يستطيع الرجوع على وصيَّة

---

(1) Arbry et Rau et Esmein, V, § 357, note 4.

(2) Planiol et Ripert, par Hamel, T.X. No. 189. p. 226.

اذا كان قد اهمل المحفظة على حقوقه<sup>(1)</sup>.

**المادة ٤٧٦ - ان المبيع وفاء يصبح بحكم البيع ملكاً للمشتري على شرط الوفاء بمعنى ان المشتري يبقى مالكاً له اذا لم يقم البائع بالشروط المتفق عليها لاسترداده، اما اذا قام بهذه الشروط فيعود المبيع كأنه لم يخرج قط عن ملكية البائع.**

وفي كل حال يتمتع المشتري بالمبيع كمالك الى ان تنتهي المهلة او الى ان يستعمل البائع حق الاسترداد مع مراعاة احكام المادتين ٤٨٢ و ٤٨٥؛ فيتحقق له ان يجني ثمار المبيع وان يقيم كل دعوى مختصة به على شرط ان لا يرتكب احتيالاً.

### **نتيجة بيع الوفاء بالنسبة للمشتري.**

**٩٠٢ - ان المشتري يصبح مالكاً منذ تحقيق البيع فهو يملك الشيء المبيع وان كانت الملكية مهددة بالفسخ وما دام ان استعمال الوفاء لم يحصل فهو يمارس حقوق الملكية على الشيء.**

ولكن هذه القاعدة تحتمل استثناء وهو انه ما دام ان حق ممارسة الاسترداد ممكناً فان المؤجر لا يمكنه طرد المستأجر، (مع

---

(1) Art. 1663 du C. Civ. fr.

التحفظ بقوانين الاجار الاستثنائية) لأنه اذا تحقق فسخ البيع الوفائي فلا يمكن توفير الانتفاع للمستأجر.

- اما اذا لم يمارس حق الاسترداد ضمن المهلة فان المشتري يبقى مالكاً نهائياً وبالتالي فان جميع الحقوق التي ارتضى بها على الشيء تصبح ثابتة وفي منحى من كل ملاحقة يقدمها البائع بالاستناد الى بند الاسترداد.

### النتيجة بالنسبة للبائع.

ان الفقهاء يعتبرون ان البائع اذا خسر الملكية الحالية للمبيع، يبقى حائزأً على الشيء بحق عيني هو التملك بشرط معلق<sup>(۱)</sup>. فهو مالك محتمل تحت شرط ممارسة حق الاسترداد. غير ان هذه النظرية كانت موضوع انتقاد من بعض الشرائح<sup>(۲)</sup> لأن البائع ما دام لم يستعمل حق الاسترداد فهو مجرد دائن ودينه يقوم على حقه في مطالبة استرداد الشيء الذي انتقلت ملكيته تماماً للمشتري بموجب العقد.

ويمكن للبائع ان يتنازل عن حقه بالاسترداد ولكن هذا التنازل بالرغم من تسميته بيعاً فهو مجرد انتقال دين لا يمكن التذرع به

(1) Laurent XXIV Nos. 392 à 395 - Baudry - Lacantinerie et Saignat Nos. 641 à 645 - Josserand, Cours II, No. 1162.

(2) Arbry et Rau et Esmein II, § 209, note 68 - Colin et Capitant, II No. 969.

ضد الغير والمدين الاً بعد ابلاغه من قبل المبادر او قبول المدين بموجب عقد توثيقي<sup>(١)</sup>.

كما ان البائع يمنع عن وضع اي حق عيني على الشيء المباع، فالرهون هي باطلة ولو كان المباع سيعود يوماً الى ملكيته بعد الاسترداد. وهذا ما يطبق ايضاً على الارتفاعات من اي نوع<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان دانغو البائع قد القوا الحجز على امواله فلا يمكنهم ان يمارسوا حق الاسترداد تحت اشكال الحجز المنقول او العقاري بل عليهم ان يمارسوا استرداد بيع الوفاء بالدعوى البوليانية اولاً ومن ثم حجز الشيء الذي يكون قد اصبح في ميراث مدينهم.

وبما ان البائع يكون قد تنازل عن ملكية المباع اثناء تعليق الشرط ويكون له حق عيني متعلق على شرط الالغاء بوجه المشتري. وهذا ما تؤيده المادة ٤٨٢ من هذا القانون اذ انها تعطي البائع ان يقيم دعوى الاسترداد بحق المشتري الثاني. وبالتالي يسترد البائع الشيء المباع منزهاً عن كل رهن او حقوق رتبها المشتري عليه.

كما ان المادة ٤٨٥ جاءت بدورها لتحقق البائع الذي يسترد ملکه بمقتضى حق الاسترداد الحق بمحو جميع الحقوق العينية والاعباء والرهون التي يكون المشتري قد انشأها على المباع.

---

(1) Baudry - Lacantinerie et Saignat No. 640.

(2) Contra: Aubry et Rau et Esmein, V § 357 note 33.

وفي هذه الحالة يكون البائع مالكاً بشرط التعليق ويكون المشتري مالكاً بشرط الالغاء فإذا تحقق الشرط الاخير عادت الملكية الى البائع خالية من كل اثر قام به المشتري<sup>(١)</sup>.

المادة ٤٧٧ - يجري حق الاسترداد بأن يبلغ البائع الى المشتري رغبته في استرداد المبيع، ويجب عليه في الوقت نفسه ان يعرض رد الثمن في الوقت الذي يحصل فيه الاسترداد.

٩٠٣ - عندما يظهر البائع ارادته بممارسة الاسترداد هل يعني ذلك انه استعاد حق الملكية على الشيء؟ او ان نقل الملكية لا يحصل الا بعد اعادة الثمن وفقاً للمادة ٤٨٣ من هذا القانون المرادفة للمادة ١٦٧٣ من القانون الفرنسي؟

وهل يمكن للمشتري ان يعتبر نفسه مالكاً للشيء ما دام انه لم يدفع له الثمن؟ او انه بمثابة دائن له حق الحبس؟

ويظهر من القواعد العامة لقانون الموجبات والعقود بأن ملكية الشيء تعود للبائع منذ اللحظة التي أظهر فيها بصورة صحيحة ارادته وقبل تنفيذ الموجبات التي عقدها. وان اتفاق الطرفين قد تحقق بهذا التاريخ. وان موافقة محرز الشيء موعود بها تحت شرط تعليق

(١) شرح قانون الموجبات والعقود للقاضي زهدي يكن ج ٧ عدد ٧٣ . الدكتور سليمان مرقس - عقد البيع عدد ٢٨٥ ص ٥٠٤.

ظهور ارادة البائع. وان هذا الاخير لا يمكنه استعادة الحيازة الاً بعد ان يقوم بالتسديد المفروض. وان ملكية الشيء لا تعود الى البائع الاً بعد التسديد التام المتوجب عليه وان الرهن المقبول من المشتري لصلاحة شخص ثالث ما بين عملية الاسترداد والقيام بالتسديد هو شرعي ما دام ان التسديد الكامل لم يتم ويعتبر كأنه تنظم قبل عملية الاسترداد الوفائي. وهذا ما المحنا اليه في المادة ٤٨٣ من هذا القانون<sup>(١)</sup>. وان رد الثمن مع المصاريف يتوجب القيام به ضمن المهلة المقررة لطلب الاسترداد.

#### كيفية العرض.

قلنا انه يتوجب على البائع رد الثمن مع المصارفات ضمن المهلة المحددة في العقد لأن مرور المهلة قبل الرد يجعل الشرط غير حاصل وبالتالي يكون حق الاسترداد قد سقط.

وقد ذهب القانون اللبناني في المادة ٤٧٧ اعلاه الى وجوب ابلاغ المشتري من قبل البائع رغبته في الاسترداد مع عرض رد الثمن.

وعندئذ يكرس حق الاسترداد للبائع. لأنه يكون قد اثبت ارادته باجراء حق الاسترداد الا ان الاسترداد لا ينتج مفاعيله الاً بعد ان يكون البائع قد ابرأ ذمته من جميع الموجبات التي يقتضيها حق

---

(1) Guillouard, II, No. 605, et 670.

الاسترداد بعرض دفع الثمن والمصارفات. عندئذ تنتقل ملكية الشيء وتعود للبائع عملاً بعقد بيع الوفاء المنفذ<sup>(١)</sup>.

وعند تمنع المشتري عن القبول يجب على البائع ان يضيف الى العرض الحقيقي ايداع الثمن<sup>(٢)</sup>. وقد اكتفى بعض الشرح بأن يعلن البائع عن ارادته باستعمال الاسترداد الوفائي واعادة المتوجبات التي يضعها القانون على عاتقه<sup>(٣)</sup>.

المادة ٤٧٨ - اذا توفي البائع قبل ان يستعمل حقه في الاسترداد انتقل هذا الحق الى ورثته فيستعملونه في المدة الباقيه لورثهم من المهلة.

### حق ورثة البائع.

٩٠٤ - اذا توفي البائع فتنقسم تركته بين الورثة فيكون لكل وارث الحق في استعمال حقه في الاسترداد بالحصة التي عادت اليه من المورث اي البائع المتوفي.

غير انه يمكن للمشتري ان يطالب من جميع الورثة ان يتყعوا على قرار يتخذونه بانسجام لأن تباين الرأي فيما بينهم يؤدي الى رفض طلبهم اي ان طلب الاسترداد لا يعود مقبولاً وهذا ما ورد في

---

(1) Josserand, T. II, No. 1159.

(2) Colin et Capitant. T. II No. 963.

(3) Planiol et Ripert, par Hamel, T.X., No. 199, p. 236.

المادة ٤٧٩ المرادفة للمادة ١٦٧٠ من القانون المدني الفرنسي<sup>(١)</sup>.

المادة ٤٧٩ - لا يجوز للورثة ان يستعملوا حق الاسترداد الا مجتمعين ولا ان يطلبوا سوى رد المبيع بجملته.

ويسري هذا الحكم ايضاً فيما اذا باع عدة اشخاص بمقتضى عقد واحد شيئاً مشتركاً بينهم ولم يحفظوا لكل منهم حقه في استرداد حصته.

تراجع المادة ٤٧٨ -

٩٠٤ - واذا كانت ملكية الشيء تعود لأشخاص عدة وقد بيع بالشراكة بموجب عقد واحد. او ان البائع توفي تاركاً عدة ورثة. وقد رأينا ان القانون المدني الفرنسي هو ضد الشيوع، وهذا ما يتبيّن من المادة ٤٧٩ اعلاه. وان كل واحد من البائعين لا يمكن ان يمارس الاسترداد في البيع الوفائي الا عن حصته ولكن بغية عدم تعريض المشتري للشيوع مع البائعين الذين يمارسون حق الاسترداد فأن المادة اعلاه اعطت للمشتري الحق في المطالبة بأن يكون طلب الاسترداد الوفائي ضده مقدماً من الجميع<sup>(٢)</sup>.

---

(1) Josserand, Cours de Dr. Civ. T. II, No. 1160, p. 607.

(2) Planiol et Ripert. par Hamel. T.X. No. 195 - Baudry - Lacantinerie et Saignat, No. 661.

ولذلك على المشاركين في البيع او الورثة ان يتفقوا فيما بينهم للمطالبة بالاسترداد للارث بكامله. واذا لم يستطيعوا ذلك فترت دعوى المطالبة بالاسترداد للبيع الوفائي.

ومن ناحية اخرى عند تعدد المشترين فيمكن للمشتري طلب ادخال شركائه في دعوى الاسترداد وان لم يتفق الشركاء معاً يتوجب رد الدعوى.

**المادة ٤٨٠ - يجوز ان تقام دعوى استرداد المبيع على ورثة المشتري مجتمعين.**

اما اذا جرى توزيع التركة ودخل المبيع في حصة احد الورثة فتقام دعوى الاسترداد عليه وحده بالمبوع كله.

**الدعوى بوجه ورثة المشتري.**

**٩٠٥ -** وفقاً للقاعدة العامة لا يمكن للورثة ان يستعملوا حق الاسترداد الا مجتمعين كما رأينا في المادة السابقة. وكذلك جاءت الفقرة الاولى من المادة ٤٨٠ اعلاه تجيز اقامة الدعوى على ورثة المشتري مجتمعين، لأن استرداد الشيء المبيع يتناول هذا الشيء بكامله.

وبما ان دعوى الاسترداد تلحق الشيء المبيع وفاء الى اي شخص انتقل فاذا نال احد الورثة في حصته المبيع بكامله جاز

للبائع اقامة دعوى الاسترداد عليه وحده بالمبيع كله كما ورد في الفقرة الثانية من المادة ٤٨٠ اعلاه.

وبيما ان القاعدة تعطي البائع حق استرداد المبيع الى اية يد انتقل وحيث ان للبائع الحق في مطالبة المشتري بهذا الحق فيمكنه ان يطالب خلفاء المشتري او ورثته بالتعويض. وذلك حسناً لسير العدالة. على ان تجري المطالبة بالاسترداد ضمن المدة القانونية اي الثلاث سنوات ويظهرضرر اذا هلك المبيع واستوجب تعويضاً او اذا كان المبيع منقولاً وبيع الى شخص ثالث حسن النية.

**المادة ٤٨١ - اذا اعلن اعسار البائع كان حق الاسترداد للدائنين.**

٩٠٦ - ان دائني البائع الذين اصبح دينهم مستحق الاداء والمتنازع لهم يمكنهم ان يطلبوا باسمائهم الخاصة فسخ العقود التي عقدها المديون لهضم حقوقهم وكانت السبب في احداث عجزه عن الایفاء او تفاقم هذا العجز وذلك بالدعوى البوليانية (المادة ٢٧٨ من هذا القانون).

وذلك لاعادة الشيء المباع الى نطاق ميراث البائع، دون ان يتقادس المدين عن ممارسة هذا الحق<sup>(١)</sup>. على ان تجري هذه

---

(1) Aubry et Rau V, 357, note 31 - Baudry - Lacantinerie et Saignat, No. 628.

وهذا الامر يجري خاصة عندما يتبين وجود التلاعيب مثلاً عندما يظهر ان قيمة المبيع تتجاوز قيمة الثمن الحاصل في البيع الوفائي.

غير انه يعود للمدين الحق بالمناقشة اي طلب احالة دائنني البائع ان يحجزوا مسبقاً اموال البائع، مدينهم<sup>(1)</sup> لتحصيل ما يمكن لايقاء ديونهم.

وهذا الحق يعود ايضاً للدائنين العاديين ايضاً بالإضافة الى الدائنين برهن<sup>(2)</sup>.

**المادة ٤٨٢ - يحق للبائع وفاء ان يقيم دعوى الاسترداد على المشتري الثاني.**

**المشتري الذي باع الشيء لشخص ثالث.**

**٩٠٧ - ان مفعول الفسخ في البيع الوفائي يتبع للبائع ان يمارس حقه بوجه الشخص الثالث محرز الشيء المبيع والى كل من انتقلت اليه ملكية المبيع وذلك سواء ذكر في عقد الشخص الثالث وجود بيع الوفائي ام لا لأنه كان على هذا الاخير ان يستعلم عن**

---

(1) Josserand, C. de Dr. Civ. T. II, No. 1160.

(2) Laurent, XXIV, No. 390 - Guillouard, II, No. 658.

وهذا ما اشارت اليه صراحة المادة ١٦٦٤ من القانون المدني الفرنسي ويكون الامر على هذا المنوال مهما تعددت عقود البيع<sup>(١)</sup>.

وهذه القاعدة تمارس على بيوعات العقارات. لأن بيع المنشآت تطبق عليها القاعدة القائلة: «حيازة المنشآت تساوي ملكيته». ولكن شرط ان يكون الحائز حسن النية وقد جهل وجود عقد بيع وفائي للمشتري الاول.

كما ان حق البائع في ممارسة الاسترداد ضد الشخص الثالث لا يحرمه من حقه الشخصي ضد المشتري الاول بالاستناد الى عقد البيع. ويكون للبائع حق الاختيار واذا لاحق المحرر الاول فعلى هذا الاخير ان يلاحق الشخص الثالث بدوره لحصول البائع على استعادة الشيء.

**المادة ٤٨٣ - ان البائع الذي يستعمل حق الاسترداد لا يمكنه ان يعود الى وضع يده على المبيع الا اذا رد:**

**اولاً: الثمن الذي قبضه.**

**ثانياً: النفقات المفيدة بمقدار ما زادته في قيمة المبيع.**

---

(1) Aubry et Rau et Esmein, V, § 357, note 21.

اما فيما يختص بالنفقات الكمالية فليس للمشتري سوى نزع ما ادخله على المبيع من التحسين اذا استطاع نزعه بلا ضرر. ولا يمكنه ان يطلب استرجاع المصارييف الضرورية. ولا مصارييف الصيانة، ولا نفقة جنى الاثمار.

ويجب على المشتري من جهة اخرى ان يرد:

اولاً: المبيع وما ازداد فيه منذ عقد البيع.

ثانياً: الثمار التي جناها منذ اليوم الذي دفع او اودع فيه الثمن وللمشتري ان يستعمل حق الحبس اذا لم يرد اليه ما يجب له. ذلك كله مع الاحتفاظ بالشروط المتفق عليها بين الفريقين.

موجبات البائع<sup>(1)</sup>.

٩٠٨ - ان ممارسة حق الاسترداد تعني اعادة الاشياء في الحالة التي كانت عليها كما لو انه لم يكن هنالك بيع، فالبائع يتყاد في بيع الوفاء مع موجب اعادة المكاسب التي يوفرها هذا البيع.

وقد ورد في المادة ١٦٧٣ من القانون الفرنسي بصدق موجبات البائع ان يرد:

---

(1) Planiol et Ripert, par Hamel, T. X. No. 201.

## اولاً: الثمن الاساسي<sup>(1)</sup>.

وهو الثمن المدفوع من المشتري. فاذا كان قد حصل تنازل من قبل المشتري خلال مدة البيع الوفائي للشيء الى شخص ثالث، فلا يتوجب لهذا الاخير الاً اصل الثمن الاول وعليه ان يراجع بائعه اذا كان الثمن يقل عن الثمن الذي دفعه. واذا كان الثمن اعلى من الثمن الاصلي فيخشى ان تكون العملية تخفي قرضاً مع ربا.

## ثانياً: النفقات المفيدة بمقدار ما زادته في قيمة المبيع<sup>(2)</sup>.

وهنا يتوجب التفريق ما بين النفقات المفيدة العادية والنفقات التي صرفها المشتري بنية عرقلة الاسترداد وذلك بإنفاق مبالغ كبيرة تجعل الرد غير ممكن. مثلاً اذا استحصل المشتري على ارض مجردة فاقام عليها انشاءات هامة. فان المحاكم تعتبر ان خداع المشتري قد افسد عملية الاسترداد الوفائي العادي. فان البائع يعفى عندئذ من هذا الرد. اما النفقات المفيدة فتوجب الرد بقدر تحسين المبيع.

كما ان النفقات الضرورية وهي التي كان على البائع ان ينفذها لو كان الشيء باقياً بين يديه. واذا بقىت هذه الاصلاحات على عاتق

---

(1) Pothier, No. 413 - Guillouard, II, No. 648 - A. Colin et Capitant, II, No. 966.

(2) Laurent, XXIV, No. 404 - Baudry - Lacantinerie et Saignat No. 648.

المشتري فان البائع يحقق عند ذلك ربحاً غير مشروع. وكذلك فيما يعود لمصاريف الصيانة او نفقة جنى الاثمار، وايضاً النفقات الكمالية.

### ثالثاً: النفقات المترتبة على البيع واسترداد المبيع<sup>(١)</sup>.

ويجب ردّ مصاريف العقد ورسوم التسجيل والسمسرة واوراق التمغة ونقل المبيع، لأن هذه النفقات تفرض على البائع ان بعيد الاشياء المباعة الى وضعها السابق.

### واجبات المشتري.

على المشتري ان يرد الشيء في الحالة التي كان عليها عندما استلمه او على الحالة التي هو عليها اذا لم يكن قد فصل عن ميراث البائع ويكون مسؤولاً عن الخراب الذي لحق بالشيء، وعليه اعادة كل التحسينات التي لحقت بالشيء دون فعله مثلاً الالحاق accessions والطمي alluvions<sup>(٢)</sup>.

وإذا اكتشف كنز في الشيء المباع يعود للبائع لأنه هو المالك ويكون للمشتري نصيب المكتشف<sup>(٣)</sup>. ولا يتوجب على المشتري اعادة الثمار المجنة من قبله لأنها تشكل تعويضاً لقاء عمله واستثماره

---

(1) Aubry et Rau et Esmein, V, § 357, p. 117.

(2) Laurent XXIV, No. 407 - Baudry - Lacantinerie et Saignat No. 650 et 653.

(3) Aubry et Rau et Esmein, V, § 357, note 16.

وفوائد عن الثمن. وذلك حتى تاريخ الاعادة التي يصبح بعدها البائع صاحب الحق بها.

ويبقى للمشتري حق حبس المبيع اذا لم يرد اليه البائع الموجبات المدرجة اعلاه وهذا ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة اعلاه.

كل ذلك ما عدا الشروط التي يكون الفريقان قد اتفقا عليها.

المادة ٤٨٤ - ان المشتري مسؤول من جهة اخرى عما يصيب المبيع من الضرر والهلاك بفعله او بخطأ الاشخاص الذين يكون مسؤولاً عنهم، وكذلك هو مسؤول عن التغيرات التي ادت الى احداث تبديل جوهري في المبيع مخالف لمصلحة البائع.

غير انه لا يسأل عما يصيب المبيع من جراء قوة قاهرة او تغيير قليل الشأن. ولا يحق للبائع في هذه الحال ان يطلب تخفيض الثمن.

٩٩ - فلنا بأن تتحقق الشرط الفاسخ واستعمال البائع حق الاسترداد ضمن المهلة القانونية يزيل البيع ويوجب اعادة العاقدين الى الحالة التي كانا عليها قبل العقد فيسترد البائع ملكية المبيع بائز رجعي فاذا كان المبيع مصاباً بضرر او هلاك بفعل المشتري او بخطأ الاشخاص المسؤول عنهم يجب عليه ان يتحمل الضرر.

اما التبدل الجوهري في المبيع فقد المخا اليه في المادة السابقة وان المحاكم تعتبر انه عملية خداع يقوم بها المشتري لافساد عملية الاسترداد القانوني ويعفى البائع ازاعها من عملية الرد وللمشتري ان يسترد ما اضافه شرط ان لا يوقع الضرر بالمبيع.

ولكن اذا كان الضرر بسيطاً او ناتجاً عن قوة قاهرة دون اية سيئة من قبل المشتري فيبقى على البائع ان يرد الثمن بكامله.

المادة ٤٨٥ - ان البائع الذي يسترد ملكه بمقتضى حق الاسترداد يكتسب في الوقت نفسه الحق في محو جميع الحقوق العينية والاعباء والرهون التي انشأها عليه المشتري.

غير انه ملزم بتنفيذ عقود الایجار التي عقدها المشتري بلا احتيال على شرط ان لا تتجاوز مدة الایجار المهلة المنصوص عليها للاسترداد وان يكون عقد الایجار ذات تاريخ صحيح.

### حق البائع على المبيع بعد الاسترداد.

٩١٠ - عندما يسترد البائع الاشياء المباعة بيع الوفاء فله حق استعادتها كما كانت قبلًا وكأنه لم يحصل عليها بيع.

وحيث ان المشتري خلال فترة ملكيته للمبيع مع ما له من

حقوق مثل الانتفاع من المبيع واستغلاله ورهنه ووضع حقوق ارتفاق عليه حتى حق بيعه الى شخص ثالث كما رأينا اعلاه.

ولا بدّ في هذه الحالة ان يكون المبيع مثلاً باعباء مختلفة، غير ان القانون اعطى البائع بيع الوفاء الحق في محو جميع الحقوق العينية والاعباء والرهون التي انشأها المشتري على المبيع لأنّ حق البائع يعتبر رجعياً اي منذ تاريخ البيع ووفقاً لما كانت عليه الاشياء المباعة بتاريخ هذا البيع.

لذلك تكون جميع الحقوق التي ارتضاها المشتري او حلفاؤه مع الغير على المبيع غير سارية بوجه البائع.

وإذا كانت الحقوق المكتسبة للغير كانت نتيجة حكم بوجه المشتري فان البائع يمكنه الطعن بالحكم بطريقة اعتراض الغير لأنه يضر بحقوقه<sup>(1)</sup>.

وهذا ما ايدته الفقرة الثانية من المادة ١٦٧٣ من القانون المدني الفرنسي ولم تستثن المادة ٤٨٥ اعلاه الا ما ورد في فقرتها الثانية وهو الالتزام بتنفيذ عقود الاجارة الثابتة بتسجيلها واكتسابها تاريخاً صحيحاً ودون خداع او احتيال، شرط ان لا تتجاوز مدة الاجارة المهلة المنصوص عليها للاسترداد.

---

(1) Aubry et Rau et Esmein, V, § 357 note 22.

المادة ٤٨٦ - اذا كان المبيع ملكاً زراعياً واستعمل البائع حق الاسترداد في اثناء السنة الزراعية، حق للمشتري اذا كان قد القى البذار هو او الذي اجرهم ان يبقى محتلاً للاقسام المزروعة حتى انتهاء السنة الزراعية، وانما يلزمه ان يدفع ما يوجبه عليه العرف المحلي من المدة الباقية من يوم الاسترداد الى آخر السنة الزراعية.

٩١١ - قلنا ان المشتري لا يتوجب عليه اعادة الثمار التي جنאה وهي تمثل التعويض عن عمل استئثاره وفوائد الثمن.

اما اذا كان المشتري ملك زراعي او الذين اجرهم قد القوا البذار فقد اعطته المادة ٤٨٦ اعلاه الحق بابقاء يده على الاقسام المزروعة حتى الجنى والمحصاد. وهذا هو حقه بالانتفاع من الارض بعد فلاحتها وزراعتها وتسميدها، ولكن يتوجب عليه ان يدفع لقاء المدة التي تفصل يوم الاسترداد حتى آخر السنة العقارية ما يتوجب عليه وفقاً للعرف المحلي.

## الفصل الثاني

### في بيع السلع

#### De la vente à livrer avec avance de prix

المادة ٤٨٧ - بيع السلع هو عقد بمقتضاه يسلف أحد الفريقين الآخر، مبلغًا معيناً من النقود فيلزم هذا الفريق مقابل ذلك أن يسلم إليه كمية معينة من المواد الغذائية أو غيرها من الأشياء المنقوله في موعد يتفق عليه الفريقان.

ولا يثبت هذا العقد إلا كتابة.

المادة ٤٨٨ - يجب دفع الثمن كله إلى البائع وقت إنشاء العقد.

٩١٢ - يتبع من التعريف الذي أوردته المادة ٤٨٧ أعلاه: أن بيع السلع هو بيع شيء غير موجود عند تنظيم البيع ولكن الثمن يدفع ويقبض في الحال على أن يسلم المبيع في وقت مستقبلي مؤجل يتفق عليه. ويكون الشيء المستقبلي معروفاً بجنسه وبفرعه او صفتة فان كان مواداً غذائية فيقدر بالوزن والكيل او العد . وهذا الشيء

هو محتمل الوجود لذلك يجوز بيعه مثل بيع المحمولات الزراعية المستقبلية، وهي نباتات لم تنضج بعد او سلع اوصي على تصنيعها.

ويتناول هذا العقد المنقولات ولم يتعرض لغير المنقول كما يفرض على المشتري تسليف المال كله الى البائع كما نصت عليه المادة ٤٨٨ اعلاه.

ويجب ان يكون ان العقد منظم كتابة بمعزل عن المبلغ وقيمه.

**المادة ٤٨٩ - اذا لم تعين مهلة للتسليم فيعد الفريقان متفقين على ما يقتضيه عرف المحلة.**

#### **ميعاد التسليم.**

٩١٣ - ورد في المادة ٤٨٧ انه يجب ان تسلم الكمية المعينة من المواد الغذائية او غيرها في موعد يتفق عليه الفريقان.

وجاءت المادة ٤٨٩ تستدرك قضية مهلة التسليم فيعود الفريقان الى ما يقتضيه عرف المحلة. فربما كان الطلب تسليم كمية من الاثمار الزراعية فيكون ميعاد تسليمها عند بلوغ النضج وحلول اوان القطاف.

او ان التوصية كانت على سلع يتوجب استيراد موادها الاولية من الخارج فلا يكون ميعاد تسليمها قريباً وفقاً للعرف ومنطق

الاحوال.

المادة ٤٩٠ - ان المواد الغذائية او غيرها من الاشياء التي انعقد عليها البيع يجب ان تكون معينة بكميتها، او بصفتها. او بوزنها او بكيلها حسبما تقتضيه ماهيتها والا كان العقد باطلأ.

اما اذا كانت الاشياء المباعة مما لا يعد، ولا يوزن فيكفي ان تعين صفتها بتدقيق.

٩١٤ - من الطبيعي الانتباه عند تنظيم عقود البيع ان لا يكتفى الغموض نوعية المبيعات عندما تكون مواد غذائية او غيرها من السلع المقوله مما يؤدي الى بطلان العقد.

وبالتالي فأنه من المتوجب ان تعين الاشياء التي جرى عليها البيع بكميتها وصفتها او بوزنها او بكيلها او نوعها وفقاً ل Maherها.

وإذا كانت الاشياء المتفق عليها غير قابلة للعد والوزن فيجب ان تحدد صفاتها بتدقيق كما هو وارد في المادة اعلاه، وبعبارة اخري ان تكون الصفات جوهرية بتحديدتها مما يسهل معرفة الاشياء المباعة بسهولة وتمييزها عن غيرها سواء لناحية الجنس او النوع او الجودة. وذلك حسماً للغموض والخلاف.

فإذا كانت التوصية على سجادة فيجب وصف نوعيتها مثل

نوع خيطانها من الصوف او القطن وهل هي عجمية ام اوروبية  
ومقاسها بالملتر والوانها ورسومها وثمنها، وهكذا في البيوعات  
الاخري.

**المادة ٤٩١ - اذا لم يعين محل التسلیم وجب ان يكون  
في محل العقد.**

**٩١٥ -** وفقاً للقاعدة العامة يكون محل التسلیم في محل وجود  
المبيع بتاريخ تنظيم العقد. اذا لم يكن هناك اشتراط بتعيين محل  
آخر. (المادة ٤٠٥ م وع).

وهذا ما نصت عليه المادة ٤٩١ اعلاه مؤيدة لهذا المبدأ على انه  
يبقى للمتعاقدين الحرية في اشتراط المحل الذي يريدونه.

**المادة ٤٩٢ -** اذا تعذر على البائع بسبب قوة قاهرة،  
وبدون خطأ او تأخر من ان يسلم ما وعد به، فللمشتري ان  
يفسخ العقد ويسترد الثمن الذي، اسلفه، او ان ينتظر الى  
السنة التالية.

واذا عرض البائع في السنة التالية الشيء المعقود عليه  
البيع، وجب على المشتري استلامه وليس له ان يفسخ العقد.  
ويسري هذا الحكم ايضاً اذا كان المشتري قد استلم قسماً  
من المبيع اما اذا كان الشيء المتعاقد عليه غير موجود

**فتطبق احكام الفقرة الاولى من هذه المادة.**

٩١٦ - في قضايا القوة القاهرة، وعند غياب الخطأ او التأخير من قبل البائع سواء حصل ذلك في قضايا البيع او الاجارة فان العقد يفسخ ويسترد الثمن وذلك في حال عدم مسؤولية احد المتعاقدين<sup>(١)</sup>.

وقد اعطت المادة اعلاه الخيار للمشتري بالفسخ واعادة المبلغ المسلط او الانتظار الى السنة التالية.

وعندما يختار المشتري التأجيل في استلام ما وعده به البائع الى السنة القادمة فذلك يعني انه اعرض عن فسخ البيع واسترداده الثمن ورضي الامر الواقع.

ويجري هذا الامر حتى ولو كان المشتري قد استلم قسماً من المبيع.

اما اذا كان الشيء المتعاقد عليه غير موجود فتطبق احكام الفقرة الاولى من المادة اعلاه.

وهذا البيع لم يخصص له القانون الفرنسي فصلاً خاصاً يمكن العودة اليه ودراسته.

---

(1) Com. 8 oct. 1991, Bull. Civ. IV, No. 278.

اما البيع المؤجل التسلیم فهو نوع آخر من البيوع حيث يكثر التعامل به في البورصة مثلاً في الأوراق المالية المسعرة وهذا البيع لا يقابل بيع السلم .

---

(١) السنهوري، البيع، عدد ١١٥ ص ٢٢٢.

## الفصل الثالث

### في الوعود بالبيع او بالشراء De la promesse de vente et de la promesse d'achat

المادة ٤٩٣ - ان الوعود بالبيع عقد بمقتضاه يلتزم  
المرء ببيع شيء من شخص آخر لا يلتزم شراءه في  
الحال.

ومن طبيعة هذا العقد انه غير متبادل.

وهو لا يولد موجباً ما على الموعود بل يلزم الواعد  
بوجه بات. فلا يستطيع الرجوع عن عرضه بل يجب عليه  
انتظار قرار الشخص الموعود.

مراحل العقد.

٩١٧ - ان الاتفاق لا يحدث دائماً بلحظة من الزمن ولكنه غالباً  
ما يمر بمراحل متعاقبة او ما يكن تسميتها بعقد تمهيدي *con-trat* وذلك عندما يكون الرضى او الموافقة لم تحصل بعد نهائياً.

وبالتالي فالعقد يمر بمراحل تقصير او تطول ازمنتها<sup>(1)</sup>.

وهذه الظاهرة تفسر بأسباب عديدة أهمها التشعب المتضاد للحياة الاقتصادية وتضارب الشكليات السابقة لانعقاد الاتفاق.

وغالباً يجري البيع في زمنين، وان اكثر الاستعمال يصب على الوعد بالبيع<sup>(2)</sup>.

وال وعد بالبيع هو عقد يعد بموجبه صاحب الشيء شخصاً آخر ان يبيع منه هذا الشيء اذا رغب هذا الشخص في شرائه في مدة معينة.

ويكون صاحب الشيء هو الملزم وحده بالبيع اما الفريق الآخر فلا يكون ملزماً بالشراء، بل هو حرّ، فاما اظهر رغبته في الشراء يتم البيع النهائي، واذا امتنع عن اظهار رغبته فلا يحصل البيع بل يسقط مع ال وعد بالبيع.

وقد تلجأ الشركات التي تطمح في التوسيع بأعمالها ان تستحصل على وعد من ملاكي الاراضي المجاورة لصانعها لبيع هذه الاراضي اليها ضمن مدة معينة.

---

(1) R. Demogues, les contrats provisoires, 1939, p. 159

(2) Tr. de Dr. Civ. Jacques Ghustin, les principaux contrats, delta 1996, No. 11166.

## نوعية العقد.

ويكون الوعد بالبيع مشابهاً للبيع وذلك بأن الفريقين قد اجريا تعهدات مثلاً يجري في عقد البيع، ولكن في الواقع يحصل بأن أحد الفريقين قد وعد بالبيع دون أن يتبعه الفريق الآخر بالشراء. وغالباً تحصل هذه الأمور عندما يعطي المالك حق الخيار option بشراء شيء يخصه فإن العقد يحصل لأن تعهد الفريق الملزم قد لبى هذا الخيار فيكون قد أصبح دائناً. غير أن العقد ما زال فردياً لأنه لم ينشئ موجباً إلا على عهدة فريق واحد هو الواعد. ولا يصبح العقد متبادلاً إلا عندما يتبعه الفريق المستفيد من حق الخيار الموعود به أن يصبح محرزاً له. وعند ذلك فقط ينتج الوعد بالبيع مفاعيل البيع العادية<sup>(1)</sup>.

## الوعود المتبادلة.

هذه الوعود، لا يمكن أن تشكل بيعاً كاملاً بل هي وعود بالبيع والشراء وقبولاً بالبيع والشراء فان الفريق الأول وعد بالبيع والفريق الآخر وعد بالشراء.

مثلاً في حالة المدين الذي يملك شيئاً يعد دائنه ببيعه هذا الشيء اذا لم يتمكن من تسديد حسابه ضمن مدة محددة.

---

(1) Planiol et Ripert par Hamel, T. X. No. 174, p. 200.

وان تحقيق البيع في هذه الحالة يخضع لارادة المشتري المحتمل. وهذا الوعد الفردي لا يمكن اعتباره بيعاً خاضعاً لشرط او أجل بل يشكل عقداً خاصاً ينقصه عنصر مهم لا يمكن للعقد دونه ان يتحقق، لأنه حتى قبول البيع من المستفيد من هذا الوعد، يكون احد الفريقين لم يعط بعد قبولة بالبيع.

فالرضى او الموافقة تفرض عند الافرقاء الارادة بتحقيق البيع، وانه بمعزل عن هذه الارادة لا يعقد البيع، وبالتالي فان الوعد الافرادي للبيع ليس بيعاً لأن المشتري لم يظهر ارادته باحراز الشيء. ولا يحصل البيع ما دام لا يوجد اتفاق على جميع عناصر الشيء والثمن<sup>(1)</sup>.

وفي هذا المجال لا بد من الرجوع الى المواد ١٧٩ وما بعدها من هذا القانون. وما ورد بقصد الايحاب الصريح او الضمني لا يلزم في الاساس صاحبه بمعنى انه يستطيع اذا شاء الرجوع عنه - ويكون الامر على خلاف ذلك عندما يحصل من ماهية الايجاب او الظروف التي صدر فيها او من نص القانون ان صاحب الايجاب كان ينوي الزام نفسه فيجب عندئذ استمرار الايجاب في المدة المعينة من صاحبه او المستمدة من العرف او القانون ولا سيما اذا كان الايجاب مقروناً بمهلة على وجه صريح او في امور تجارية.

---

(1) Aubry et Rau et Esmein. V § 549 - Baudry - Lacantinerie et Saigon No. 23.

وان الايجاب هو بحد ذاته تعبير عن الارادة يمكن ان يتخذ اشكالاً عديدة للتعبير اشارة او كتابة او دلالة<sup>(١)</sup>. وهو يتميز عن مجرد الدعوة الى التعاقد بأنه يكشف عن نية قاطعة في الارتباط بالعرض، وهذه النية يمكن استخلاصها في عقد البيع من اشتتمال الايجاب على بيان الشيء والثمن على الاقل اي اشتتمال الايجاب على العناصر الاساسية للعقد المطلوب ابرامه، وان الموجب يلزم بعدم الرجوع عن هذا الايجاب الا اذا رفض الموجب له هذا الايجاب او انقضت المهلة المحددة دون صدور القبول الذي ينعقد به العقد<sup>(٢)</sup>.

وفي الوعد بالبيع يتفق كل من الواعد والموعد له على ان يبيع الواعد مثلاً الدار اذا ابدى الموعد له رغبته في شرائها خلال مدة معينة، وهو ايجاب قد اقترن به القبول من الطرف الآخر. ولكنه لا يزال دون البيع النهائي، لأن كلاً من الايجاب والقبول لم ينصب على البيع ذاته بل على مجرد وعد بالبيع<sup>(٣)</sup>.

### مدة الوعد بالبيع.

ان الوعد بالبيع هو مجرد ايجاب او عرض يستطيع فيه العارض العدول عنه. ولكنه اذا اقترن الايجاب بمهلة فان قضاة الاساس لهم سلطة التقدير فيما اذا كانت الكلمات الواردة في العرض تحتمل موجباً للفريق

(١) مصادر الالتزام - عبد المنعم بدران - ج ١ ص ١٨٤ و ٢١٣ و ٢٢٤ .

(٢) حكم بداية بيروت المدنية رقم ٨٧ تاريخ ٦/٦/٧٣ - حاتم ج ١٥٣ ص ٢٤ .

(٣) السنهوري، البيع، ج ٤ عدد ٢٨ .

بأن يثبت عرض البيع حتى انتهاء المهلة الممكن ان يحصل خلالها قبول المشتري للعرض مما يربط المشتري بعقد البيع.

وانه خلال هذه المدة اذا اظهر الفريق الآخر ارادته بالشراء فلا يستطيع الواعد ان يتهرب من وعده. وبالعكس اذا لم يظهر الفريق الموعود له انه بعد انصرام المهلة دون اداء الموعود له رغبته في الشراء تصبح وضعية كل من الواعد والموعود له مغايرة لمرحلة الوعد بالبيع، بحيث ان الملكية تستقر نهائياً للواعد الذي يمكنه ان يمارس على الشيء الحقوق التي يخوله القانون -اجراءها<sup>(١)</sup>. بالقبول فيتحدد الواعد من تعهده ويصبح الوعد دون اي مفعول<sup>(٢)</sup>. اما اذا كان الوعد بالبيع قد حصل دون تحديد المدة فلا يمكن للواعد ان يتحدد الا بانذار الفريق الآخر بالقبول في مهلة محددة، الا اذا كان الموعود له قد عدل من الانتفاع به<sup>(٣)</sup>.

### شروط صحة وفاعلي الوعود المفردة للبيع.

حتى يكون الوعد المنفرد مشكلاً لعقد بيع شرعيا يجب ان يضم العقد جميع شروط البيع، اي ان يكون الشيء محدداً تماماً والثمن معيناً<sup>(٤)</sup>.

(١) محكمة بداية بيروت رقم ٥٧٢ تاريخ ١٥/١٢/٨٣ - العدل سنة ١٩٨٥ ص ١١٣.

(2) Planiol et Ripert par Hamel, T.X. No. 176.

(3) Civ. 3e, 4 juillet 1990, Bull. Civ. III, No. 169.

(4) Guillouard,1, No. 88 - Baudry - Lacantinerie et Saignat, No. 68.

اما فيما يعود لأهلية الأفرقاء، فيجب ان يكون البائع راشداً واهلاً للبيع اما بشأن المشتري المستفيد من الوعد. فان اهليته تكون واجبة بتاريخ قبول العرض. كما يتوجب ان يكون الشيء الموعود به ملكاً للواعد.

وان الوعد بالبيع لا يحقق انتقال ملكية الشيء بل يترك الاخطار اللاحقة بالشيء على عاتق البائع.

### الوعد ببيع عقار.

اذا كان الشيء الموعود بيعه عقاراً وباع الواعد العقار من آخر سجل البيع قبل ان يتمكن الموعود له من تسجيل البيع النهائي فان تصرف الواعد يسري بحق الموعود وبما ان الشيء الموعود ببيعه لا ينتقل ملكيته الى الموعود له قبل قبوله بالبيع فان الواعد يبقى حر التصرف بالشيء فله ان يؤجره وان يحصل على غلته وذلك قبل ابرام البيع النهائي. واذا هلك الشيء الموعود ببيعه قضاء وقدراً يتحمل الواعد تبعه هلاكه.

اما اذا كان الشيء الموعود به منقولاً. وتصرف الواعد به فيحق للموعود له ان يرجع بتعويض على الواعد. واذا تصرف به بعد ظهور رغبة الموعود له فلا يسري التصرف بحقه لأنه يعتبر ان المنقول قد اصبح ملكاً له. مع مراعاة القاعدة بأن الحيازة في المنقول تشكل سند الملكية.

## النتائج اللاحقة لقبول الموعود له.

اذا رفض الواعد ان ينفذ وعده بعد قبول الموعود له، فان ملكية الشيء تنتقل للأخير وذلك منذ التاريخ الذي اظهر فيه ارادته بالتملك. وان الرفض غير المبرر من الواعد يعطي مجالاً للعطل والضرر عن التأخير الذي ارتكبه الواعد في تنفيذ تعهّداته.

وعلى المستفيد من الوعود ان يحترم الشروط المحددة في العقد. ولا يعتبر البيع حاصلاً اذا كان المستفيد قبل الوعود مع تحفظات على الشكليات والتي لم يذكرها الواعد<sup>(1)</sup>.

## الوعود بالبيع والوعود بالشراء.

ويمكن حصول وعد بالشراء او وعد بالبيع ولكن تكون الموافقة من الناحيتين غير كافية ويصادف هذا الشكل في القضايا المنقولة<sup>(2)</sup> وكذلك في شراء مؤسسة تجارية<sup>(3)</sup> (صيدلية).

ويخضع الوعود بالشراء بأكثريته للقانون العادي. وتقدر عناصر الوعود مثل اهلية الواعد الذي يعطي موافقته بتاريخ الوعود. غير ان التاريخ المعتمد عليه يكون بتاريخ العقد النهائي فيما يعود لتقدير اهلية

---

(1) Civ. 8 nov. 1933, S, 1934, I, 28.

(2) Com. 6 mars 1990. J.C.P. éd. E. 1990 II, 15803. Rev. trim - dr. Civ. 1990 p. 463.

(3) Com. 31 janvier 1989. Bull. Civ. IV, No. 47.

المستفيد وتطبيق قواعد الغبن، ومهل الضمان ضد العيوب المخفية.

وان الموجب المنعقد من الواجب في مجال الوعد بالشراء هو ايضاً موجب سخي للعمل وهو عمل شرعي يربط الواجب. وما دام ان البائع لم يظهر نيته في البيع فان الشيء يبقى على عهده لأن نقل الملكية لم يتحقق.

ولكن موجب الواجب اي المشتري لا يقابل موجب البائع الذي يبقى حراً في ان يبيع الشيء الى شخص آخر. كما ان يبقى منتفعاً بالشيء حتى يظهر رغبته في البيع.

### الوعود بالتفضيل.

الوعود بالتفضيل هو عقد يتبعه بموجبه احد الفريقين ان يختار الفريق الآخر عندما يزمع ان يبيع الشيء. ويحدد الثمن بالنسبة للسعر الذي عرضه الاشخاص الآخرين للشيء.

ولا يعتبر الوعود بالتفضيل بمثابة بيع لأن موافقة المشتري لا توجد الا اذا قدم له البائع عرضاً بالشيء، ولا يمكن اعتباره عرضاً للبيع لأن البائع يبقى حراً في ان لا يبيع الشيء<sup>(1)</sup> بل هو مجرد وعد مشروط.

---

(1) Baudry - Lacantinerie et Saignat, No. 72.

وهذه الاتفاques تحصل غالباً بين مؤجر ومستأجر، او بين شخصين يشتريان عقاراً بالاشراك<sup>(١)</sup>.

وان شرعية الوعد بالتفضيل هي صحيحة، وان الثمن يكون غالباً غير محدد لأن الشيء سيُباع بالثمن الأعلى الذي سيقدمه الاشخاص الثالثون<sup>(٢)</sup>.

وغالباً ما يكون الموجب المفروض على الوعاد بأن يعطي بالتفضيل للمستفيد ولكنه يكون محدود المهلة يكون الوعاد بعدها حراً بيع الشيء الى مشتري يختاره.

ولا يكون الوعد بالتفضيل قابلاً للتنازل لأنه يعقد ما بين اشخاص مختارين *intuitu personoe*<sup>(٣)</sup>.

### مفاعيل عقد التفضيل.

ما دام ان البيع لم يحصل فان الوعاد يبقى مالكاً للشيء واحظاره. كما يمكنه التصرف بالشيء دون ان يستطيع المستفيد منه الاعتراض على حقوق المحرزين له الا اذا كان المحرز على علم بوجود وعد بالتفضيل.

---

(1) Laurent XXIV, No. 17.

(2) Baudry - Lacantinerie et Saignat, No. 71,

(3) Lalou, p. 42.

وإذا اظهر الواعد نيته ببيع الشيء واعلن عن الثمن المعروض من قبل شخص ثالث فان المستفيد ليس مجبأً بالشراء. اما اذا اعطى المستفيد موافقته فان البيع يصبح نهائياً وتنتقل ملكية الشيء اليه بموجب الثمن المتفق عليه<sup>(1)</sup>.

**المادة ٤٩٤ - ان مفاعيل العقد تنتقل الى ورثة المتعاقدين بما توجبه لهم او عليهم.**

٩١٨ - ان وفاة الواعد ينقل الحق الى ورثته. وهذا ما يطبق ايضاً على المشتري الموعود في حال وفاته وللورثة في حال قبولهم بالوعد ان يخطروا الواعد بالأمر ضمن المهل.

وهكذا فان ورثة الفريقين يستفيدون من الوعد بالبيع او بالشراء وفقاً لمضمون العقد.

**المادة ٤٩٥ - اذا تفرغ الواعد لشخص ثالث عن شيء منقول بالرغم مما التزم، فهو يملك المتفرغ له ذلك الشيء لكنه يستهدف لاداء بدل العطل والضرر الى الشخص الموعود لعدم قيامه بالموجب الذي التزم.**

٩١٩ - مبدئياً يمكن للمستفيد من الوعد ان يتفرغ عنه كما يتفرغ عن مال، الا اذا كان العقد يشترط الصفة الشخصية

---

(1) Planiol et Ripert, par Hamel No. 185, p. 218.

وان المادة اعلاه اعطت حق التفرغ لشخص ثالث عن شيء منقول بالرغم من الوعد، وهذا التفرغ هو صحيح للمتفرغ له فلا يمكن الادعاء ببطلان التفرغ بوجهه الا ان المتفرغ يبقى مستهدفاً لاداء العطل والضرر الى الشخص الموعود لخرق الموجب الذي التزم به.

على ان يكون التفرغ قد حصل ضمن المدة الموعود بها.

ولكن حقوق الموعود اقتصرت حسب نص المادة اعلاه على المطالبة ببدل العطل والضرر دون الطعن بالتفرغ.

ومن ناحية اخرى يجب ان يكون الشيء المتفرغ عنه منقولاً لأن هذا التفرغ لا ينطبق على الحقوق العينية غير المنقوله<sup>(٢)</sup>.

ولا يمكن الطعن بالتفرغ الا اذا كان مبنياً على الغش والخداع الذي يمكن للموعود ان يثبته.

المادة ٤٩٦ - عندما يصرح الشخص الموعود بعزمه على الشراء يتتحول الوعد الى بيع دون ان يكون له مفعول رجعي ويتم انتقال الملكية في يوم القبول.

---

(1) Laurent XXIV, No. 12 - Guillouard, II, No. 281 - Aubry et Rau et Esmein, V, § 349, note 11.

(2) Civ. 3e, 7 nov. 1990, Bull. Civ. III, No. 221.

على انه يرجع في تعين مقدار الغبن الى اليوم الذي  
وعد فيه البائع.

### مفعول التصريح بالشراء.

٩٢٠ - ان المستفيد من الوعد يبقى حراً في اعطاء او رفض موافقته على الشراء وان هذه الموافقة يمكن ان تظهر بطرق مختلفة وغالباً ما يُظهر الموعود موافقته بشكل صريح يليه عقد بالبيع. ويمكن ان تكون الموافقة ناتجة عن دفع قسط من الثمن، او ان يعتبر المستفيد من الوعد نفسه كمالك فيبيع الشيء الى شخص ثالث.

ومن الضروري ان تكون الموافقة حاصلة ضمن المهل المحددة.

فاما اعطيت الموافقة وفقاً لهذه الشروط اصبح الموعود مالكاً  
والوعد يتحول الى بيع.

### المفعول الرجعي.

ان انتقال الملكية الى الموعود لا تحصل الا بعد اعلان عزمه على الشراء وبالتالي فان البيع يكون حاصلاً بمجرد القبول وبتاريخ هذا القبول مما يزيل عنه كل اثر رجعي. وبالتالي فان كل الاعمال التي قام بها الواعد تكون صحيحة<sup>(١)</sup>.

---

(1) Aubry et Rau et Esmein, V, § 349 note 13.

وإذا تذرع المشتري بضمان العيوب الخفية فان التقدير يحصل عند تحقق البيع.

المادة ٤٩٧ - ان الوعد بالشراء الصادر من فريق واحد مباح ايضاً ويجب ان يفهم ويفسر كالوعد بالبيع مع التعديل المقتضى.

تراجع المادة ٤٨٣ (الواعد بالبيع والوعد بالشراء).

٩٢١ - وان احكام الوعد بالشراء هي مقابلة للوعد بالبيع وتطبق عليها الاحكام نفسها وفقاً للنص اعلاه الذي يوضح بان الوعد بالشراء يفسر كالوعد بالبيع. فشروط الاهلية مطلوبة ايضاً.

وفي الواقع ان الوعد بالشراء هي العملية مقابلة للوعد بالبيع، لأن الشخص يتتعهد بالشراء في حال قبول البائع بيع الشيء.

والمحظوظ في هذه الحالة هو موجب شخصي لعمل شيء وهو شرعاً ويربط الواعد بالشراء.

وما دام ان البائع لم يظهر موافقته فان اخطار الشيء تبقى على عاتقه لأن انتقال الملكية لم يحصل. اما اذا كان هلاك الشيء جزئياً فيعطي للمشتري الاختيار بين ترك البيع او استلام الجزء المتبقى منه مع تخفيض في الثمن.

وان موجب الواجب بالشراء لا تقابل موجب البائع لأن هذا الاخير يبقى حراً في بيع الشيء إلى شخص آخر غير الواجب بالشراء ويبقى له حق التمتع بالشيء لغاية اظهار رغبته بالبيع<sup>(١)</sup>.

#### المادة ٤٩٨ - ان الوعد بالبيع فيما يختص بالأموال غير المنقوله خاضع للقوانين العقارية المرعية الاجراء.

٩٢٢ - ويحصل انه بالرغم من اتفاق الطرفين على كافة اوجه العملية ان يتاخر تنظيم العقد لغاية اكمال شكليات خاصة وذلك عندما يكون الوعد متعلقاً ببيع العقارات.

وفي هذا الموضوع يستعمل مع الوعد الافradi تسوية اخرى او وعد متبادل ويبقى العقد خاصعاً للإعادة أمام الكاتب العدل<sup>(٢)</sup> ويعتبر بأن البيع لا يصبح تماماً إلا بتحقيق الشروط الإدارية.

وان الوعد بالبيع يكون خاصعاً لشروط توقف مفاعيل البيع فيقال ان البيع نظم مع شرط إعادة تنظيمه بموجب عقد موثق وتسديد الثمن<sup>(٣)</sup>.

وذلك ان ملكية العقار لا تنتقل الا بالتسجيل في السجل

---

(1) Planiol et Ripert par hamel, T.X. No. 183.

(2) Civ. 3e, 11 déc. 1984, Bull. Civ. III No. 212 - Civ. 3e, 14 janvier 1988, D. 1988, 80.

(3) Civ. 3e, 7 juin 1983, Bull. Civ. III, No. 132.

العقاري لأن العقد البسيط يفرض على البناء موجب التوقيع على عقد البيع في السجل العقاري وعند التمتع يلجأ إلى القضاء للالتزام.

وقد ورد المادة العاشرة من قانون الملكية العقارية بأن حق الملكية والتصرف هو من الحقوق العينية التي تجري على العقارات.

وان الوعد ببيع العقار يولد حقاً عيناً يخضع لجميع الأحكام الجارية على الحقوق العينية ومنها أحكام القرار رقم ١٨٨ الصادر في ١٥ آذار سنة ١٩٢٦ الذي تطبق المادة العاشرة منه انتقال الوعود بالبيع (المادة ٢٢١ من قانون الملكية العقارية).

وقد نصت المادة ٢٢٢ منه ان الوعود ببيع عقار ما، يمنع الواعد من بيع او من انشاء حق عيني عليه غير التأمين، وذلك اثناء المهلة المطالة للموعود لأجل تقرير الشراء.

وان الوعود بالبيع العقاري لا تسري نتائجه على الغير الحسني النية الا اعتباراً من تسجيله تسجيلاً احتياطياً في السجل العقاري وفقاً للمادة ٢٥ من القرار رقم ٢٦/١٨٨ ويكون القيد الاحتياطي باطلأ اذا لم يذكر فيه الثمن والمدة المتفق عليها واسم الموعود وعنوانه (المادة ٢٤ منه).

وقد جاءت المادة ١١ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨ جازمة بهذا المعنى حيث تقول:

ان الصكوك الرضائية والاتفاقات التي ترمي الى انشاء حق عيني او الى نقله او اعلانه او تعديله او اسقاطه لا تكون نافذة حتى بين المتعاقدين، الا من تاريخ قيدها ولا يمنع ذلك المتعاقدين من ممارسة حقوقهم ودعائهم المتبادل عند عدم تنفيذ اتفاقاتهم.

اما بقصد الافضالية في العقود المسجلة فيرجع الأمر الى تاريخ تسجيلها في السجل العقاري وفقاً للمادتين ١٦ و ١٧ من القرار رقم ١٣٢٩ تاريخ ٢٠/٣/١٩٢٢ .

### عقد البيع غير المسجل.


وبالرغم من ان عقد البيع في القضايا العقارية لا يتم الا بالتسجيل. لأن هذا العقد لا يزال من عقود التراضي، وينتج جميع نتائج البيع ما عدا نقل الملكيةـ فعلياً.

ويترتب على ذلك ان البيع غير المسجل ينشيء التزامات لدى البائع فيلتزم اولاً بنقل الملكية الى المشتري ويتسلّم المبيع وبضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية، كما يلزم المشتري بأن يدفع الثمن والمصروفات وبأن يستلم المبيع.

وبالتالي فان البيع غير المسجل يبقى محظوظاً بالوصف القانوني فيجوز الاخذ فيه بالشفعه ويصلح ان يكون سبباً صحيحاً في التقاضي<sup>(١)</sup>.

---

(١) السنهوري، البيع، ج ٤ عدد ١٥٧ .



# الكتاب الثاني

## في المقايسة

De l'échange

المادة ٤٩٩ - المقايسة عقد يلتزم فيه كل من المتعاقدين ان يودي شيئاً للحصول على شيء آخر.

٩٢٣ - بالرغم من ان الثمن يشكل العنصر الاساسي للبيع فأنه يمكن اعتبار الاتفاق الذي بموجبه ينقل مالك الشيء او صاحب الحق هذا الشيء او الحق لشخص آخر لقاء الحصول على شيء آخر او حق آخر<sup>(١)</sup>.

ويتميز عند المقايسة عن عقد البيع في ان عقد البيع مبادلة شيء بمبلغ من النقود وهو الثمن، اما عقد المقايسة فهو مبادلة شيء بشيء لا يكون احدهما مبلغاً من النقود، ففي البيع يوجد مبيع وثمن، ولكن في المقايسة لا يوجد ثمن.

---

(1) Planiol et Ripert, par Hamel, No. 399, p. 506.

والمقايضة عقد يلتزم به كل من المتعاقدين ان ينقل الى الآخر على سبيل التبادل ملكية شيء ليس من النقود.

ونطاق المقايضة واسع فهو ليس فقط حق ملكية بحق ملكة آخر او حق شخصي بالملكية او بأي حق عيني آخر او شخصي آخر<sup>(١)</sup>.

وجاءت المادة ١٧٠٢ من القانون المدني الفرنسي فاعطت نفس التحديد الوارد في المادة ٤٩٩ اعلاه.

والمقايضة كانت الاولى في التعامل بين البشر في تبادل الاشياء ما بينهم وعند ظهور النقد استعيض به عنها واصبحت المعاملة بيعاً.

وبالرغم من تراجع العمل بالمقايضة فقد ظهر مؤخراً بعض اوجه العودة اليها وذلك على الصعيد الدولي حيث جرت معاملات مقاصة مثلاً في البلاد التي تكون منتجة للنفط تتبع جزءاً من انتاجها بالمقايضة مع بعض البضائع.

ولكن في البلاد المتقدمة اقتصادياً تبقى المقايضة نادرة، وتظهر في المعاملات المركبة عند استعادة السيارة القديمة عند شراء سيارة جديدة<sup>(٢)</sup>. وقد اعتبر القرار ان صاحب السيارة القديمة اخفي عيناً

(١) السنهوري، البيع، ج ٤ عدد ٤٢٧.

(2) Com. 20 juin 1972, d. 1973, 325.

فيها وفسخ العقد على مسؤوليته.

## المادة ٥٠٠ - تتم المقايضة بمجرد رضى الفريقين.

اما اذا كان موضوع المقايضة عقارات او حقوقاً عينية على عقارات فتطبق احكام المادة ٣٩٣ واحكام القوانين العقارية المعمول بها.

### اركان المقايضة.

٩٢٤ - المقايضة كالبيع هي عقد رضائي يتم بالتوافق والايجاب والقبول ولا يكفي وجود التراضي بل يجب ان يكون صحيحاً اي صادراً عن ذوي اهلية مثلاً يجري في البيع، وان يكون الرضى خالياً من العيوب مثل الغلط والتسليس والاكراه، ويمكن ان يكون لها اوصاف مثل شرط التجربة، وشرط المذاق او في شيء يعين بالكيل او القياس او العد او الوزن، وان يكون الشيء موضوع المقايضة صالحاً ومشروعاً اذا كان موضوع المقايضة عيناً منقوله فتنتقل ملكية الشيء حتماً عندما يصبح عقد المقايضة تماماً باتفاق الطرفين وفقاً لما جاء في احكام المادة ٣٩٤.

اما اذا جرت المقايضة على عقارات او حقوق عقارية فلا يكون لها اي مفعول حتى بين المتعاقددين الا من تاريخ القيد في السجل العقاري وفقاً كما ورد في المادة ٣٩٣ من هذا القانون فيما يتعلق بموضوع البيع. تراجع احكام المادة ٤٩٨ السابقة.

**المادة ٥٠١ - اذا عقدت المقايضة على اشياء تتفاوت قيمة فللمتعاقدين ان يؤديا الفرق من النقود او من اشياء اخرى.**

**٩٢٥ - اذا جري عقد المقايضة عن شيئين يختلف ثمنهما**  
فيسمح بأن يتراافق العقد مع دفع مبلغ من الدرهم وذلك بالرغم من عدم وجود ثمن في المقايضة، فيكون عقد المقايضة متراجفاً مع فرق (١) وتأدية الفرق تكون اما بأعمال صيانة او تأجير مع الغذاء soulte ولكن في اغلب الاحيان ينفذ الفرق بمبلغ من الدرهم وتطبق عليه قواعد دفع الثمن التي تجري في معاملة البيع اي ان يعطى البائع حق الفسخ عند عدم دفع الفرق كما يجري في قواعد البيع. ولكن هذا الحق ينفذ على الفرق غير المدفوع فقط (٢).

اما اذا كان الفرق ما بين ثمن الاشياء المقاومة يتجاوز كثيراً قيمة الشيء الاخير، فان صفة المقايضة تسقط ويصبح العقد في الواقع بيعاً (٣).

---

(1) Mazeaud et de Jugllart, T. III 2e vol. No. 1028.

(2) Planiol et Reipert. par Hamel. T.X. No. 404 - Tr. de Dr. Civ. les principaux contrats, jacques Ghestin, No. 12003, p. 585.

(3) Civ. 3e, 15 mars 1977, Bull. Civ. III, No. 120 - Civ. 3e, 9 janv. 1991, Bull. Cv. III, No. 18.

**المادة ٥٠٢ - تقسم حتماً مصاريف العقد ونفقاته بين المتقايضين ما لم يكن هناك اتفاق آخر بينهما.**

**٩٢٦ - ان مصارفات عقد المقايضة تقسم بالتساوي بين المقايضين ويجب اعتبار الزيادة في الفرق التي تتجاوز النصف انها من قبيل الاتفاق يتحملها احد المتقايضين<sup>(١)</sup>.**

وفي الواقع اذا نظرنا في قاعدة عقد البيع نجد ان مصارفات البيع يتحملها المشتري واذا اردنا تطبيق هذا الامر على المقايضة يجب اعتبار كل من المتقايضين مشترياً لما قايض عليه. وتبعاً لذلك تقسم المصارفات بينهما وكذلك رسوم التسجيل دون الاعتداد بالفرق في قيمة البدلين<sup>(٢)</sup>.

**المادة ٥٠٣ - تطبق قواعد البيع على قدر ما تسمح به ماهية هذا العقد وخصوصاً ما يتعلق منها بضمان الاستحقاق، والعيوب المخفية وبيطلان التعاقد على ملك الغير.**

**تطبيق قواعد البيع.**

**٩٢٧ - مهما كانت الفروقات بين البيع والمقايضة فان التشابه**

---

(1) Baudry - lacantinerie et Saignat, No. 998 - Planiol et Ripert, par Hamel. T.X. No. 403.

(2) السنهوري، البيع، ج ٤ عدد ٤٣٣.

بين العقدين كبير مما استدعي مبدئياً تطبيق قواعد البيع على المقايسة.

وهذا ما ورد في المادة ١٧٠٧ من القانون المدني الفرنسي.

وقد اوردت المادة ٥٠٠ اعلاه بأن المقايسة تتم بمجرد رضى الفريقين اي كما يجري في البيع وبالتالي فهو عقد رضائى.

- وانه بمجرد حصول عقد المقايسة بتبادل الرضى والموافقة فان نقل الملكية يتحقق. وهذه القاعدة تفرض بأن الاشياء المقايس عليها هي مفرزة ومستقلة عند حصول الاتفاق<sup>(١)</sup>.

وهذا ما استدعي تطبيق قواعد البيع على ما قدر ما تسمح به ماهية عقد المقايسة.

- والرضى في المقايسة ان يكون صادراً عن ذي اهلية اي مثل الاهلية للبيع.

- وان يكون حالياً من العيوب.

- وان الانذار بتسلیم البناء يجعل الاخطار على عاتق المقايس الذي احرز البناء<sup>(٢)</sup>.

---

(1) Laurent XXIV, No. 611 - Baudry - Lacantinerie et Saignat, No 970.

(2) Civ. 11 juin 1949, Bull. Cass. 1949, 737.

- وبما ان المقايضة تخضع لنفس قواعد البيع فأن المقايضة العقارية يجب تسجيلها<sup>(١)</sup>.
- كما يلتزم كل فريق بتسليم الشيء الذي يقايض به الى الفريق الاول مع ضمان التعرض والاستحقاق.
- وكذلك الطريقة التي يتم بها التسلیم و زمانه و مكانه ونفقاته.
- والمقايضة في مرض الموت مثل البيع في مرض الموت.
- ويتحمل كل مقاييس تبعة هلاك الشيء الذي قايس به اذا حصل الهلاك قبل التسلیم.
- وان يكون الشيء المقاييس عليه ملكاً للمقاييس.
- ولكل من الفريقين المقاييسين حبس الشيء الذي قايس به اذا استحق الشيء الذي قايس به او ظهر فيه عيب يستوجب الضمان.
- ولا يجوز للمحامي او القضاة والموظفين ان يقايض على اموال الموكل او الاموال المنازع بها.

ولكن مهما كانت قواعد التطبيق كبيرة فأنه يوجد بعض

---

(١) السنوري، البيع، ج ٤، عدد ٤٣١ و ٤٣٢.

الاستثناءات، وهي<sup>(١)</sup>:

- بوجه عام ان احكام البيع المتعلقة بالثمن لا تسري في عقد المقايسة لأن المقايسة ليس فيها ثمن. وبالتالي كل ما يتعلق بالثمن لا محل له في عقد المقايسة.
- وعليه فلا يوجد دفع عربون او دفع بالتقسيط، او بيع الوفاء او حق شفعة.
- ان النفقات والمصاريف يتحملها المقايسان مناصفة بينما في البيع يتحملها المشتري.
- لا يوجد حق استرداد في المقايسة.

---

(1) Palniol et Ripert par Hamel No. 395.

# فهرس هجائي

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
	<b>حرف الألف</b>		<b>الصفحة</b>
٣٦٨	- الاسترداد من المشتري الثاني	٢٨٣	- ابتداء مهلة دفع الثمن
٣٥٨	- استثناءات تطبيق قواعد البيع على المقايسة	٩٧ و ٩٦	- الاتفاق على الثمن وعلى طبيعة العقد
٢٠٢ و ١٩٨	- اشتراط عدم الضمان	١٤٩	- اتمام التسلیم
٦٣ حتى ٥٤	- الاشخاص المؤهلون للشراء	٤٨	- اثبات البيع
٦٥ و ٧٣	- الاشياء الصالحة للبيع	٢٢٣	- اثبات العيب بالخبرة
٤٠	- الاشياء المستقبلية	٢١٢	- اثقال البيع بحقوق عقارية
	- الاشياء الواجب ردتها		- ارسال انذار للبائع
٢٤٦	بعد الفسخ	٢٣١	ضمن المهلة
١٦٥	- اعسار وافلاس المشتري	٢٥٣	- اركان المقايسة

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
- البيع الخطى والشفهي	٤٦	- اعلام البائع ضمن المهلة	٢٢٩
- بيع السلالم	٣٢٧ و ٣٢٨	- امكانية التفرغ عن البيع	١٢٦
- بيع السلالم للمواد الغذائية	٣٢٩	- انتقال الملكية	١٢٢ حتى ١١٧
- البيع على شرط التجربة	١٠٢	- انتقال ملكية الاشياء المستقبلية	١٣٥
- البيع على شرط الذوق	١٠٥ حتى ١٠٨	- اهلية البائع والمشتري	٥١
- البيع العقاري والتسجيل	١١٢ حتى ١٠٨	حرف الباء	
- بيع مال الغير	٨٠ حتى ٧٥	- بطلان بيع مال الغير وطريقه	٨٢ حتى ٨٠
- بيع المحاصيل الزراعية	١٤١	- بيع الاشياء المستقبلية	٦٨
- البيع مع حق الاسترداد	٣٣	- بيع الاموال المادية وغير المادية	
- بيع وفاء	٤٤	- البيع بحسب انمودج	٢٢٧
- بيع الوفاء	٢٩٩	- البيع تحت شرط التخميري	١٣٧
- البيوعات الجارية قضاء	٢٧٢	- بيع الحقوق المعنوية	١٩
حرف التاء		- بيع الحيوان مع مشتملاته	
- تأثير نقل الملكية	١٦		
- تحديد البيع	١١ الى ١٣		
- تحديد موجب دفع الثمن	٢٧٧		


الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٤٩	- تفسير عقد البيع	٦٩	- تحرير بيع التركة
	حرف الثاء		المستقبلية
٤١	- الثمن		- تحمل البائع لخاطر
٩٢٥	- الثمن - تعريفه ومميزاته	١٣٩	المبيع
	حرف الحاء	١١٦ حتى ١١٢	- تزاحم المشتري والبائع
	- حبس الثمن عند تعرض	١٥٢	- تسليم بموجب الاتفاق
٢٩٠	المشتري		- تسليم العقار مع
	- حق الاسترداد للبائع	١٨٣	مشتملاتة
٣٢٤	وفاء للزراعة		- تسليم المبيع مع ملحقاته
٢١٢	- حق استرداد المبيع وفاء	١٨٥	- تسليم محتوى المبيع
	- حق البائع على المبيع		- التصرف بالمباع
٣٢٤	بالاسترداد	٢٦٢	واستعماله
	- حق البائع وفاء بدعوى		- تصريح البائع بصحة
	الاسترداد من المشتري	٢٣٩	البيع
٣١٨	الثاني		- تطبيق قواعد البيع على
٢٩١	- حق حبس الثمن	٣٥٥	المقايضة
١٥٨ و ١٦٤	- حق حبس المبيع	١٢٦	- التفرغ من قبل المشتري
	- حق رجوع المشتري عن		- تفرغ الواعد لشخص
١٩٠	البيع	٣٤٣	ثالث

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
حرف الشين		- حق المشتري لبيع	
- شروط تطبيق حبس	٢٣٤	الشيء المعرض للتف	
٢٩٢	الثمن	- حقوق المشتري المطالبة	
- شروط صحة وفاعيل	٢٠٣	عن الضرار المختلفة	
٣٢٨	الوعود	٣٤٣	- حق ورثة الواعد بالبيع
- الشروط العامة للبيع	٣١٤	- حقوق ورثة البائع وفاء	
٢٧	حرف الصاد	حرف الخاء	
- صفات عقد البيع	٢١٠	- خلو المبيع من جزء هام	
٢٧ حتى ٢٢	ومميزاته	حرف الراء	
٢٢	-	- الرضى في البيع	
٢٧	حرف الضاد	٢٢ حتى ٢٨	- رفض المشتري الاستسلام
- ضرائب وتكاليف البيع	١٢٩	٢٩٦	-
- ضمان البائع بالوزن	١٠٠ حتى ١٠١	حرف الزين	
والعد والتقياس		١٥٦	- زمن تسليم المبيع
- ضمان البائع لعقود	١٣٣	٢٧٧	- زمن ومكان دفع الثمن
البيع		حرف السين	
- الضمان ضد نزع اليد	١٩٦	٢٦٠ و ٢٥٥	- سقوط دعوى رد المبيع
- الضمان عن الفعل	٢٠٠	الشخصي	

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٢٥٥	- العيوب الظاهرة ومسؤوليتها	٢١٧ حتى ٢٠٨	- ضمان العيوب
٢٢٠	- العيوب المانعة لاستعمال المبيع	١٩٥	- ضمان وضع اليد
٢١٩	- عيوب المبيع الخفية - عيوب المبيع الكبيرة	٩٦	حرف الطه - طبيعة العقد
٢١٧	- عيوب المبيع الكبيرة والخفية	١٦٨	حرف العين - عدم امكانية رفض التسليم
٢٥٨	- العيوب المصرح بها - عيوب موجودة عند البيع	٣٦	- العربون - عقد البيع العقاري غير المسجل
٢٢٧	حرف الفاء	٣٤٩	- عقد المقايسة على شيئين مختلفي الثمن
٣٢٠	- فسخ عقد بيع السلم - الفسخ في البيع التجاري	٩٥	- عناصر البيع - العيب في اصل المبيع
٢٤٨ حتى ٢٤٦	- فسخ المبيع - في بيع الوفاء - في الضمان	٢٤٤	- عيوب خفية غير معروفة - العيوب الخفية للمبيع
٣٤٤	حرف القاف - قبول الموعود بالشراء	٢٢٤	

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
- مدة الوعد بالبيع	٢٣٧	- قبول الموعود له	٣٤٠
- المراجع	٧	- في التسليم والضمان	١٤٣
- مسؤولية هلاك المبيع	٩٩	<b>حرف الكاف</b>	
- مسؤولية المشتري عن اضرار المبيع	٢٢٢	- كيفية اجراء البيع وطرقه	٤٢
- مشتملات التسليم	١٧١	- كيفية اقامة دعوى لاسترداد من ورثة المشتري	٣٦
- مشتملات العقار المباع	١٨٨	- كيفية التسليم ووجوهه	١٤٦
- مصارفات البيع	٤٥	<b>حرف الميم</b>	
- مصارفات التسليم	١٦٨	- المبيع جزافاً	٩٨
- مصارفات عقد المقايسة	٣٥٥	- المبيع غير معين	١٧
- المقايسة	٢٥١	- المبيع المتضمن عدة اشياء	
- ملكية الشيء المستقبلي	١٨	- المبيع وفاء يصبح بملكية المشتري	٢٤١
- مميزات عقد المقايسة	٣٥١	- محل التسليم هو محل العقد في بيع السلع	٣٩
- منافع ومخاطر البيع	٣٠٢	- المدة لاسترداد المبيع	٣٣.
- منتجات المبيع وزياداته	١٧٧	<b>وفاءه</b>	
- مهل الدعوى عن العيوب	٢٦٤	- مهلة اقامة دعوى الفسخ	٣٥٠
- مهلة اقامة دعوى الفسخ	١٩١		

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
- نقل الملكية	١٥٤ و ١٥٦	- مهلة دعوى استرداده	١٩١
<b>حرف الهاء</b>		<b>الثمن</b>	
- هلاك الشيء قبل التسليم	١٧٤	- مهلة المطالبة بالأشياء	٢٨٩
- هلاك المبيع بسبب العيب	٢٥٢	المباعة المنقوله	١٢٤
- هلاك المبيع بقوة قاهرة	٢٥٠	- وجوب البائع بالتسجيل	٢٤٨
<b>حرف الواو</b>		- وجوب البائع عند فسخ العقد	
- وجوب اعلام البائع بدعوى المشتري	٢١٤	- موجبات دفع الثمن	٢٧٧
- وجود الشيء المباع	٢٨	- موجبات ضمان البائع	٢٣٨
- وعد ببيع الاموال غير المنقوله	٣٤٧	- موجبات المشتري	٢٧٥
- الوعد ببيع عقار	٣٢٩	- موجبات المشتري عند فسخ البيع	٢٤٧
- الوعد بالبيع والشراء	٣٤٥ و ٣٣٢ و ٣٢٥	- موعد دفع الثمن	٩٢
- الوعد بالتفضيل	٣٤١	- المؤلفات	٩
- الوعد بالشراء	٣٤٦	- ميعاد التسليم لبيع السلم	٣٢٨
- الوعود المتباينة	٣٣٥	<b>حوف النون</b>	
- الوعود المنفردة	٣٧	- النفقات الممكن استردادها عن البيع وفاء	٣٢٠



# فهرس تحليلي

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
- الفصل الخامس -	٩٥	متى يكن البيع تاماً	١١
- الباب الثاني -	١١٧	في مفاعيل البيع	١١
- الفصل الأول -	١١٧	انتقال الملكية	١١
- الفصل الثاني -	١٤٣	موجبات البائع	٦٥
- الجزء الأول -	١٤٣	في التسليم والضمان	٨٥
- الفقرة الأولى -	١٤٥	في التسليم	
			في الثمن
			- الفصل الرابع -
			- الفصل الثالث -
			- الفصل الثاني -
			- الباب الأول -
			في شروط البيع
			أحكام عامة
			من يمكنه ان يكون
			مشترياً او بائعاً

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
- الفصل الثالث -		١ - على اي وجه يتم التسليم	١٤٦
٢٧٥ في موجبات المشتري		٢ - في اي مكان يجب التسليم	١٥٣
- الجزء الاول -		٣ - في اي وقت يجب التسليم	١٥٦
٢٧٧ في موجب دفع الثمن		٤ - الاحوال الممكن فيها رفض التسليم	١٥٨
- الجزء الثاني -		٥ - في تحمل مصاريف التسليم	١٦٨
٢٩٥ في موجب الاستلام		٦ - ما يجب ان يشتمل التسليم	١٧١
- الباب الثالث -		- الفقرة الثانية -	
بعض انواع خاصة		١ - ضمان وضع اليد بلا معارضه	١٩٤
٢٩٩ بالبيع		٢ - ضمان عيوب البيع	١٩٥
- الفصل الاول -		٣ - ما يتربى على ضمان البائع	٢١٧
٢٩٩ بيع الوفاء		٤ - احوال سقوط دعوى رد البيع	٢٢٨
- الفصل الثاني -			
٣٢٧ في بيع السلم			
- الفصل الثالث -			
في الوعد بالبيع او بالشراء			
٣٣٣ - الكتاب الثاني -			
٣٥١ في المقايسة			